

نُورُ الْأَنْوَارُ

(نَصْرُ رَسَالَةِ الْمَنَارِ)

لِلشَّيْخِ أَحْمَدِ الْمَعْرُوفِ بِـمَلَاجِيونِ الصَّدِيقِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ

الْمَتَوْفِيِّ سَنَةِ ١٢٣٠ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلة

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في روؤس الصفحات

المجلد الثاني

بحث القياس

مكتبة الشريعة
كتابي باستان

نَفْرُ الْأَنْوَارِ

شرح رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ

مع الحاشيتين: قمر الأقمار وحاشية السنبلة

المجلد الثاني

بحث القياس

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

طبعة جديدة مصححة ملونة



قسم الطباعة والنشر

جمعية فودھری محمد علی الغفرنہ (المسجلة)
کراتیڈی - پاکستان

سعر المجلد الثاني: = 150 روبيہ

سعر المجلدين: = 450 روبيہ

اسم الكتاب : نور الأنوار (المجلد الثاني)
تأليف : للشيخ أحمد المعروف
بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
الطبعة الأولى : ٢٠٠٨ هـ / ١٤٢٩
الطبعة الجديدة : ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢
عدد الصفحات : ٢٢٠

مکتبۃ البشّری

للتِّباعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشّری، کراتشی۔ باکستان +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمين، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بلک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال:

[باب القياس]

[تعريف القياس وحكمه]

القياس في اللغة التقدير، وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وإنما فسر هذا التفسير؛ لأنّه أقرب إلى اللغة بقلّة التغيير.

وما يتوجه أنّه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر؛ لأنّه لا يطلق عليه الفرع، والأصل باطل؛ لأنّا لا نسلم أنّه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم، وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهو باطل؛ لأنّ حكم الأصل قائم به لا يُعدّ منه، وإنما يُعدّ مثله، أي إلى الفرع

التقدير إلخ: يقال: قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية، فمعنى التسوية منقول إليه. (السبلي) تقدير الفرع إلخ: أي إلحاق الفرع بالأصل وجعله مماثلاً به، وفي هذا التعريف مساهلة؛ لأنّ تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس؛ لأنّ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه؛ فلزم الدور، إلا أن يقال: إنّ هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه، فلا دور. (القرم)
في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة. (القرم) والعلة: أي العلة الشرعية الجامدة المشتركة التي تعلق بها الحکم التي لا تدرك بمجرد اللغة. (القرم) وما يتوجه أنّه: أي إنّ هذا التعريف للقياس لا يشمل إلخ وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. (القرم)

كقياس عديم العقل إلخ: أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب. (القرم)
أنّه لا يطلق إلخ: دليل قوله: لا يشمل. (القرم) لا نسلم إلخ: ولو أحاب المتوجه عن هذا المعن بياتات المقدمة المبنوعة بأنّ الأصل اسم لشيء ينتهي عليه غيره، والفرع اسم لشيء ينتهي على غير المعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلاً ولا فرعاً، فيقال: إنّا لا نفسّر الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مرّ آنفاً، والمراد بكلمة ما فيه أعم من الموجود والمعدوم أعني المعلوم، فلا حرج. (القرم)

وهو باطل لأنّ إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يُوجّه بأنّ المراد تعدية مثل الحكم المتخد من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة؛ فلا بطلان. (القرم) لا يُعدّ منه: لأنّ الحكم وصف، وانتقال الأوصاف محال. (القرم)

ولذا قيل: هو إبابة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، فاختير لفظ الإبابة؛ لأن القياس مُظہر لا مُثبت، و زيد لفظ "المثل"؛ لأن المعدى هو مثل الحكم لا عين الحكم.

وأنه حجة نقلًا وعقلًا، وإنما قال: هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة؛ لأن الله تعالى قال: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾**^{أي من أمور الشرع (التحل: ٨٩)}; فلا يحتاج إلى القياس، وأن النبي ﷺ قال: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، ففاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا"،^{*} ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن لعدم بخابتهم هذا هو علة للحكم؟ والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مبيناً له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلا للتعمّت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك جائز.

ولذا قيل: القائل هو المصنف بن حشيش في شرحه، ونسب هذا القول إلى الماتريدي.(القرم)
المذكورين: إنما ذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين.(القرم) بمثل علته: أي بمثل علة حكم أحد المذكورين.(القرم) لا مثبت: والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى.(القرم)
لا مثبت: فلا تعددية فيه للحكم من الأصل.(الستبلي) مثل الحكم: أي الحكم الذي في الأصل.(القرم)
لا عين الحكم إلخ: لأنه إن عدّي عين الحكم فلا يقى للأصل حكم أصلًا، وهو باطل.(القرم)
وعقلًا: المراد بالعقل دلالة النص أو دلالة الإجماع كما سيظهره.(القرم) لأن بعض الناس: كالشيعة والخوارج
وبعض المعزلة.(القرم) لأن الله تعالى إلخ: دليل أول لنكر القياس.(القرم) تبياناً: أي دلالة واقضاء وصراحة أو
إشارة.(القرم) وأن النبي ﷺ قال إلخ: دليل ثان لنكر القياس، والسبايا جمع سبيّ يعنى مسيبة، والمراد بها
الجواري.(القرم) وأن إلخ: دليل ثالث لنكر القياس.(القرم) في أصله شبهة: بخلاف خبر الآحاد، فإن أصله
قول الرسول ﷺ، وليس فيه شبهة، بل هو حجة موجبة العمل، وإنما الشبهة في طريق الانتقال إلينا، فلذا يفيد
الظن دون العلم.(القرم) إذ لا يعلم إلخ: فإن النص لم ينطق بعلية شيء من الأوصاف.(القرم)
كاشف إلخ: فإنه ليس كل شيء مذكورا في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جلياً، بل قد
يكون المعنى خفياً لا يدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره.(القرم) وذلك: أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل.(القرم)
*آخر حجه البزار يستند حسه ابن القطان عن عبد الله بن عمر رحمهما الله مرفوعاً، وروى ابن ماجه بلفظ آخر، كذا في
شرح الطريقة الحمدية لعبد الغني التابلسي. [إشراق الأ بصار: ٢٩]

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾؛ لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المثلات على المثلات أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتاً بالنص.

و الحديث معاذ رضي الله عنه معروف، وهو ما روي أن النبي عليه السلام حين بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن قال له: "بما تقضى يا معاذ؟" فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد؟ قال: أجهد برأيي، فقال عليه السلام: "الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضي به رسوله"، * فلو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله عليه. ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فكل شيء في القرآن، فكيف يقال: "إن لم تجد في كتاب الله"؛ لأننا نقول: إن عدم الوجдан لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

رد الشيء إلخ: بأن يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره، كذا حكى عن ثعلب. (القرآن) إلى نظيره إلخ: ولا يلاحظ أنه ورد في محل خاص، وهي العقوبات. (السنبلة) وهو شامل إلخ: فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (القرآن) قياس المثلات إلخ: أي يقاس وقوع العقوبات على مجرى كل عصر بوقوعها على من مضى من المعدين بجماع العصيان والتمرد. (السنبلة) فيكون إثبات إلخ: فإن القياس صار مأمراً به، فلو لم يكن حجة لكان عيناً، والله تعالى متعال عن الأمر بالعمر. (القرآن) به: أي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (الحضر: ٢) (القرآن) بالنص: أي بإشارة النص على ما سيجيء في الشرح. (القرآن) معروف: أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خبر مشهور، وقال الغزالى رضي الله عنه: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معنى، وللإماماء إلى قوة هذا الحديث ذكر المصنف رضي الله عنه هذه الجملة. (القرآن) حين بعث: أي حين عزم أن يبعث. (القرآن) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في الكتاب. (القرآن) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في السنة. (القرآن) أجهد برأيي: أي أجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحاظ العلة، والقياس الشرعي يسمى اجتهاذا بجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. (القرآن) إنه: أي إن هذا الحديث يناقض إلخ فكيف يتمسك به. (القرآن) في الكتاب إلخ: قال جمهور المفسرين: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿بَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) (السنبلة) لا يقتضي إلخ: ولذا قال عليه السلام: فإن لم تجد إلخ ولم يقل: فإن لم يكن في الكتاب إلخ، فارتفاع المناقضة. (القرآن) عدم كونه في الكتاب إلخ: لأنه يمكن أن لا يفهم منه وكان موجوداً فيه. (السنبلة)

*أخرجه الترمذى، رقم: ١٣٢٧، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى. وأبو داود رقم: ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأى في القضاء، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بألفاظ مختلفة.

وأما المعمول فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ وهو وارد في قضية عقوبات الكفار كما سيأتي، فمعناه وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلثات أي العقوبات بالقتل والجلاء بأسباب نقلت عنهم من العداوة وتکذيب الرسول لنكف أي جلاء الوطن عنها احترازاً عن مثلها من الجزاء، فيصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأ بصار، أحوالكم تلك الأسباب في قضية عقوبة حكم، فيتعذر من المقياس عليه إلى حال بأحوال هذه الكفار، وتأملوا بأنكم إن تتصدرو لعداوة الرسول وتکذبوا ثبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتنى أولئك الكفار به، وهذا هو الثابت بعبارة النص، والقياس الشرعي نظير هذا التأمل، فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم، فيتعذر من الكفار المعهودين إلى حال كل أولي الأ بصار، فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم، فيتعذر من المقياس عليه إلى المقياس، فتكون حجية القياس حينئذ بالدليل المعمول، والحاصل أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ لو أجري على عمومه من كل رد الشيء إلى نظيره وإن كان واقعاً في حق العقوبات خاصةً كان إثبات حجية القياس به نقاًلاً أي ثابتاً بإشارة النص، . . .

واجب: أي: على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلامه الجيد لغرض هذا الاعتبار. (القرآن) وهو: أي الاعتبار التأمل إلخ، وإنما فسر المصنف بذلك الاعتبار بالتأمل وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك المثلثات عند معاشرة الأسباب التي نقلت عنهم؛ لأن هذا الرد مسبب عن التأمل في أحوالهم، فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: إن الاعتبار هو التأمل إلخ. (القرآن) والقياس الشرعي إلخ: أي قياس البعض المسكت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة. (القرآن) هذا التأمل: [أي قياس أحوالنا بأحوال الكفار]. فيتعذر: أي: الحكم وهو العقوبة. (القرآن) كل أولي الأ بصار: الذين يوجد فيهم تلك العلة أي العداوة. (القرآن) والحرمة حكم إلخ: كما في مسألة الربا في حديث الخنطة بالخنطة والشعر بالشعر إلخ. (السنبلة) إلى المقياس: أي: الذي يوجد فيه تلك العلة. (القرآن) والحاصل إلخ: لما كان يستبعد كون قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) حجة نقلية وحججة عقلية أيضاً دفعه الشارح بقوله: والحاصل إلخ. (القرآن) لو أجري على عمومه: بناءً على أن العبرة لعلوم اللفظ لا لخصوص السبب. (القرآن) من كل رد الشيء إلخ: بأن يعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتفاضاً بالأمم السابقة وقياساً عقلياً أو قياساً شرعياً. (القرآن)

لا بعاراته، وإن اختص بالتأمل في العقوبات لوروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً أي ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس وإلا يلزم الدور.

وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع، بيان للاستدلال المعمول بوجه آخر، وهو أن يتأمل مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة وهماية الشجاعة، ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة في الشجاعة.

لا بعاراته: فإن سوق الآية للاعتراض، فكان الاعتراض ثابتاً بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عباره، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له، فتدل الآية عليه إشارة، فما قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله من أن المراد بالنقل عبارة النص كتاباً كان أو سنة، فمما لست أحصله.(القرن) وإن اختص: أي قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا وَإِلَيْأِ أَوْلَى الْأَبْصَارِ) (الحشر: ٢٤) (القرن)

لوروده فيها: أي لورود هذا القول في العقوبات.(القرن) بدلالة النص: لأنه ثبت بطريق اللغة إلا أنه سماه المصنف رحمه الله دليلاً معقولاً لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته.(القرن) لا بالقياس إلخ: لما كان يرد أن إثبات حجية القياس بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا وَإِلَيْأِ أَوْلَى الْأَبْصَارِ) (الحشر: ٢٤) إثبات بالقياس؛ فإن في هذه الآية قياس حال أولي الأ بصار على حال الكفار، وبين عليه قياس الأحكام الشرعية، فيلزم الدور حينئذ، فدفعه الشارح رحمه الله بقوله: لا بالقياس إلخ، وتوضيحه: أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزمًا لوجود حكمها أمر يدرك بغیر اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر، فلا يلزم الدور، تأمل.(القرن) وكذلك التأمل: [أي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلاً على حجية القياس]. التأمل في إلخ: كالتأمل في معنى الشجاع بأنه موضوع للجري فشبهه الأسد في الجرأة، فيستعار له لفظ الأسد، كما في "الدائر".(السبلي)

في حقائق اللغة: أي معاني الألفاظ الموضوعة، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع.(القرن) وهو أن يتأمل إلخ: هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح رحمه الله من أنه يتأمل في معنى اللفظ، ثم يستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فالأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن: وهو أن يتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب ويقال: إن تقديرها هكذا "تأمل في حقائق اللغة لاستعاراتها لغيرها"، أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحيثئذ يرتبط ما قال الشارح رحمه الله بالمتن، فتأمل.(القرن)

والقياس نظيره، أي القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسبابها، والتأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً
العقوبات
بدلالة الإجماع لا بالقياس ليلزم الدور.

وي بيانه أي بيان القياس في كونه رد الشيء إلى نظيره ثابت في قوله عليه السلام: "الخطة بالخطة،
القياس
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً
بمثل يدأ بيد، والفضل ربا"، * ويروى "كيلاً بكيل وزنًا بوزن" مكان قوله: "مثلاً بمثل".
وقوله: "الخطة" يُروى بالرفع أي بيع الخطة بالخطة مثل بمثل، و يُروى بالنصب، أي
يعوا الخطة بالخطة، والخطة مكيل قوبيل بجنسه، وقوله: "مثلاً بمثل" حال لما سبق،
أي الخطة
كأنه قيل: يعوا الخطة بالخطة حال كونهما متماثلين.

والأحوال شروط، والأمر للإيجاب، والبيع مباح؛ فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط

نظير إلح: فإذا كان القياس نظير التأمل في العقوبات ومثل التأمل في حقائق اللغة ثبت أن القياس أيضًا حجة عقلاً
بالإجماع كما لا ينفي. (السنبلة) لاستعارة غيرها لها: [أي لاستعارتها لغيرها؛ لأن استعارة لفظ الأسد للشجاع
لأن يكون الشجاع مستعاراً للأسد]. بدلاله الإجماع: فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية جمع
عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين في
أنهما تعديتان لمناسبة وصلة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلاله الإجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية
حتى يلزم الدور، فتأمل. (القمر) ويُروى كيلاً بكيل: [والمراد منه أن المراد بالمثل المثل في القدر دون الوصف].
أي يعوا إلح: إنما اختار المصنف ~~يجه~~ رواية النصب؛ لأن هذه الرواية أظهرت في إيجاب شرط المائة لإضمار
الأمر حينئذ. (القمر) مكيل: أي يصح أن يُكال. (القمر) قوبيل بجنسه: بقوله عليه السلام: "الخطة بالخطة" إلح. (القمر)
شروط: أي: الحال في معنى الشرط، فإن الحكم متعلق بها، وباتفاقها يتتفق كما في الشرط، كذا في "الصحيح
الصادق"، "الآلا ترى أن قوله: "أنت طالق راكبة" يعني إن ركبت فأنت طالق. (القمر)
والأمر للإيجاب: فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل. (القمر) مباح: فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل
ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصون عن اللغوية. (القمر)

*أخرجه مسلم رقم: ٤٠٦٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وجوب نفس البيع، وأراد بالمثل
القدر، يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلاً بكيل، وأراد بالفضل في قوله: "والفضل ربا"
الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفتين، وهكذا إلى أن يصل
نصف صاع، فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر، ثم الحرمة بناءً على
المماثلة

فوات حكم الأمر، يعني حينما فاتت التسوية ثبت الحرمة، وهذا حكم النص، والداعي
إليه أي العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين
حكم الأمر وجوب الفضل
هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛
أي أمثالاً متساوية

لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر والجنس، وبالقدر تقوم المماثلة الصورية،
وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية، والجنس مدلول قوله: "الخطة بالخطة"، والقدر مدلول

بشرط التسوية: فكانه قال: إذا أقدمتم على بيع الخطة بالخطة فراغوا المماثلة، ويبيعوا في حالة المساواة دون
غيرها.(القرآن) القدر إلخ: اعلم أن القدر عند الفقهاء في المكيلات والوزونات لا مطلقاً نصف صاع وما فوقها،
ولا يطلق على ما دونها.(السنن) بدليل ما ذكر إلخ: فإن كلام الرسول ﷺ يفسّر بعضه بعضاً.(القرآن)
وأراد بالفضل إلخ: لأن الفضل لا يتصور بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة المماثلة في القدر فالفضل لا يراد
إلا الفضل على القدر.(القرآن) الفضل على القدر إلخ: يعني لا بد لكون الفضل ربا من كون الشيء زائداً على
القدر، أي نصف صاع، فإن قل عنه فالفضل فيه لا يضرّ كبيع حفنة بحفتين، والحفنة بالضم ملء الكفين، ومنه أعطاه
حفنة من دقيق، وفي الحديث: إنما نحن حفنة من حفنتان ربنا، أي يسير بالإضافة إلى ملكه ورحمته.(السنن)

على القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.(القرآن) حتى يجوز إلخ: لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع،
ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع.(القرآن) في القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.(القرآن)
حكم الأمر: وهو التسوية والمماثلة الواجبة.(القرآن) بين هذه الأموال: أي السنة المذكورة في الحديث.(القرآن)
يقتضي أن تكون إلخ: وإنما يلزم التكليف بالحال. إلا بالقدر والجنس: أي بالاشتراك في القدر والاتحاد في
الجنس.(القرآن) المماثلة الصورية: فإنما عبارة عن التساوي في المعيار، وهو الكيل والوزن، فالمعيار يتساوى الطول
فيما له طول، والعرض فيما له عرض.(القرآن) تقوم المماثلة المعنوية: فإن بالاتحاد الجنس يتشاركن المعان.(القرآن)

قوله: "مثلاً بمثل"، فإن لم يوجد الجنس كالخنطة مع الشعير أو لم يوجد القدر كما في العديات لم تشرط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه أنا لا نسلم أن المماطلة ثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضاً، وهو الجودة والرداة، فأجاب بقوله: وسقطت قيمة الجودة بالنص، وهو قوله عليه عليه السلام: جيدها وردّها سواء.*

هذا حكم النص، أي كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر، والجنس ثابت بإشارة وحرمة الفضل النص لا بمحض الرأي، فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي، يعني وجوب التسوية، وهذا الحكم هو يعني مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعاً.

أو لم يوجد القدر إلخ: وصورة عدم وجود القدر ووجود الجنس كما في بيع حفنة بحفتين من الخنطة مثلاً، والمراد بقوله: "العديات" ذوات القيمة كما في بيع فرس جسم بفرس حقير.(الستبلي)
بل لا بد أن تكون إلخ: فإن الجودة عبارة عن كمال معن المالي، والرداة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص، فيتوقف المماطلة على الاتحاد في الوصف أيضاً.(القرم) وهو قوله عليه عليه السلام: أي جيد الأشياء الستة المذكورة في الحديث وردّها سواء، فلا بد من رعاية المماطلة في القدر في بيع الخنطة الجيدة بالخنطة الرديئة، ولا اعتبار للجودة والرداة.(القرم) فالمراد إلخ: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن المتدار من ظاهر كلام المصنف عليه السلام أن قوله: هذا حكم النص، والداعي إليه إلخ، وقوله: هذا حكم النص مرادهما واحد، فما الفائدة في إبراد قوله: وهذا الحكم مرتين؟ فأجاب الشارح بقوله: فالمراد إلخ.(الستبلي)
ما أريد بالحكم الأول: أي في قوله السابق هذا حكم النص.(القرم)

* قال الزيلعي في تحرير "الهدایة": غريب، ومعناه يوخذ من إطلاق حديث أبي سعيد رواه مسلم، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثلاً يدًا بيد، فمن زاد أو استزداد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء. [إشراق الأ بصار: ٢٩]

ووجدنا الأرز وغيره أمثلاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً حالياً عن
لوجود القدر الجنس أي ذوات الأمثال هذه الأمثال التنساوية
العرض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزم منا إثباته، أي إثبات حكم النص،
وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيما عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره من المكيلات
والوزونات، سواء كان مطعوماً أو غير مطعموم بشرط وجود القدر والجنس.

على طريق الاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا﴾، وهو نظير المثلات أي هذا
القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكافار، فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي
أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ
مَانِعُوهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يُخْرِبُونَ
بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ والمراد بأهل الكتاب يهود
بني النضير حيث عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يكونوا مخاصمين عليه حين قدم المدينة،

ووجدنا الأرز إلخ: لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان حكم الأصل وعلمه شرع في بيان الفرع ليتم القياس ويكمel
فقال: ووجدنا إلخ وطريقة الإتمام والتكميل: أن الأرز وغيره من قبل المكيلات مثل الحنطة، فيلزم المساواة في
مقابلة من جنسه، ويحرم التفاضل بسبب المشاركة في الكيل، هذا بيان القياس في الأحكام الشرعية، وهو مثل
القياس في نزول النسمة والعداب بعلة المعصية فيه المصنف رحمه الله بقوله: وهو نظير المثلات، هذا خلاصة ما في
"التنوير". (السنبل)
أمثلاً متساوية: أي أشياء متوافقة جنساً ومتساوياً قدرًا. (القمر) مثل حكم النص: أي في الأشياء الستة
المخصوص عليها في الحديث. (القمر) فلزم منا إثباته: أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس. (القمر)
هذا القياس: أي القياس الذي ذكرنا في الأرز وغيره. (القمر) لأول الحشر: أي في وقت أول الحشر، أي أول
جمع عسكر الإسلام، قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك.
والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر، وبنو نضير حي من اليهود ومن أولاد هارون عليه السلام، كذا في بعض
حواشى "تفسير البيضاوى". (القمر) لأول الحشر إلخ: قال في "التنوير": هذا لليهود كان أول الحشر، ثم بعد
ذلك أخذناوا بالحشر الثاني في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقت وصول عسكر الإسلام حيث ذهب اليهود من
المكان وأقاموا فيه. (السنبل) أن لا يكونوا: عليه، أي أن لا يكونوا مخاصمين عليه. (القمر)

فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم عليه بالخروج من المدينة فاستمهموا عشرة أيام وطلبو الصلح، فأبى عليه عليهم إلا الجلاء، فأخرجهم الله من المدينة لأول الحشر،^{*} والإخراج حال كونكم يا أيها المسلمين، ما ظنتم أن يخرجوا، وظنوا أي اليهود أفهم مانعهم حصونهم من الله، فأتاهم الله أي عذابه وحكمه بالجلاء من حيث لم يختسروا ذلك، وقدف أي ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لاحتتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا ثقافهم هذه على حمال كثيرة، وخرجوا منها، واستوطنوا بخبير، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه من خير إلى الشام، هذا تفسير الآية.

فالإخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوّى بينهما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾، والكفر يصلح داعياً إليه، فكلما وُجد الكفر يتربّى عليه الإخراج. وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة،

في وقعة أحد: التي هزم المسلمين فيها. (القرآن) فأمرهم إخ: وحاصرهم إحدى وعشرين ليلة. (القرآن) ما ظنتم إخ: لشدة بأسهم ووثاقة حصونهم. (القرآن) من حيث لم يختسروا: فإنهم كانوا يحسبون أنهم يغلبون على المؤمنين. (القرآن) حال كونهم يُخربون إخ: أي يخرجون بيوتهم بأيديهم، والمؤمنون يُخربون ظواهر بيوتهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسباباً لتخريب المؤمنين، فكأنهم أمروا المسلمين وكلفوهم بهذا التخريب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بَيْوَتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الحضر: ٢٦) (القرآن) بينهما: أي بين القتل والإخراج، فالتسوية والتخيير بينهما دليل على أنهما منزلة واحدة. (القرآن) ولو أنا كتبنا عليهم: أي على ضعفاء الإسلام أن مفسرة ﴿اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء: ٦٦) كما كتبنا على بني إسرائيل ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾. (النساء: ٦٦) أي المكتوب عليهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٦٦) (القرآن) داعياً إليه: أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل. (القرآن) يدل إخ: إذ الأول لا بد له من ثان، وفيه ما قيل من أن المعتبر في الأولية عدم تقدّم غيره، لا وجود آخر متقدماً عنه، فتأمل. (القرآن)

*أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل بطرق وألفاظ مختلفة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها.
[إشراف الأباء: ٢٩]

وهو إجلاء عمر عليه السلام إياهم من خير إلى الشام، وقيل: هو حشرهم يوم القيمة.

أي الحشر الثاني
ثم دعانا إلى الاعتبار في قوله: **﴿فَاعْتَبِرُوا﴾** بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نصّ
أي الله تعالى (الحضر: ٢) متعلق بالاعتبار
فيه، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونخترز عن مثل ما فعلوا توقياً عن مثل ما نزل بهم.

فكذلك ههنا، أي في القياس الشرعي، فتأمل في علة النص وتعديها إلى الفرع لثبت
حكم النص فيه.

الأصول في الأصل معلولة، دفع لمن توهّم أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً حتى
أي في نفسه
يُعدّى إلى الفرع بالقياس، يعني أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع أن
حكم النص يكون معلولاً بعلة توجد في الفرع وإن كان يحتمل أن لا يكون معلولاً أو يكون معلولاً
علة قاصرة لا توجد في الفرع.

إلا أنه لا ينبغي أن يكتفى بهذا القدر، بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز،

أي في القياس
وهو إجلاء عمر عليه السلام إلخ: وهذا حشر ثانٍ لهم. (القرن) وقيل: القائل صاحب "التقرير". (القرن) به: أي بمعنى
هذا النص. (القرن) والأصول: أي النصوص المضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع. (القرن)
معلولة: لأن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع
مثل النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات. [فتح الغفار: ٣٦٣] دفع لمن توهّم إلخ: فيه أن المصنف عليه السلام
زاد لفظ "فصل" في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهّم
لا يناسب رأي المصنف عليه السلام. (القرن) أن يكون إلخ: لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص
ونص، فيكون الأصل هو التعليل. (القرن) بعلة توجد إلخ: تكون فيها ميافع للعباد ودفع ضرر عنهم. (القرن)
أن لا يكون معلولاً: بل يكون التعبد أي العمل بالحكم مجرد أن الحكم إلينا ونحن عبيده. (القرن)

لا توجد: هذا معنى كونها قاصرة. (المشي) بهذا القدر: أي كون الأصول الثلاثة المذكورة في الأصل
معلولة. (الستبلي) بل لا بد في ذلك: أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل ميّز للوصف المؤثر في الحكم
من بين الأوصاف؛ لأن التعليل بأيّ وصف كان لا يجوزه العقل السليم، وكذا يواحد منهم مجھولاً فلا بد من ميّز
ميّز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح عليه السلام. (القرن) دلالة التمييز إلخ: أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة
الفلانية يمكن أن تكون علة للحكم والصفة الفلانية، لا لتحقيق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم. (الستبلي)

أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غير كما يعلم في قوله عليه السلام: "الخنطة بالخنطة" من المقابلة، ومن قوله: "مثلاً بمثل" كون القدر والجنس علة.

ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد، أي على أن هذا النص في الحال دلالة التمييز أي النص أو الإجماع معمول مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلولة، فقوله: "للحال" معناه في الحال، وقوله: "شاهد" كَنَّ به عن كونه معلولاً؛ لأنه إذا كان معلولاً بعلة جامعة كان شاهداً على حكم الفرع، والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور: الأول: أن الأصل في كل نص أي في حجية القياس أن يكون معلولاً، والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معمول بقطع النظر عن ذلك الأصل، والثالث: أن لا بد من دليل يميز العلة من غيرها،

ولا بد قبل ذلك إلخ: الحاصل أنه لا بد قبل إقامة الدليل على إثبات العلة من الدليل على أن حكم أصل النص معلول، وهذا هو مذهب الإمام فخر الإسلام رضي الله عنه والمحتار أنه ليس بضروري، بل متى ورد النص على حكم صار هذا سبباً لاستحقاق المحتد بأن يجتهد ويستخرج العلة بدليل، فإن وجدتها عمل لها، وإن لا، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الدليل لما قام على علية العلة ثبتت عليها وعلم أن النص معلل؛ لأن مقتضى الدليل لا يترك، فإذا قيام الدليل على كون النص معللاً على سبيل الإجمال قبل هذا الأمر زائد بلا فائدة، وأيضاً كانت الصحابة رضي الله عنهم قد يقيسون في بدأ الأمر بدون الاستدلال على كون النص معللاً بشرط وحدتهم العلة لحكم النص، وإن تركوه، وما شافحنا نقلوا مذهبين آخرين هما: الأول: أن الأصل في النصوص ليس بتعليق، وإنما يُطلب الدليل إذا دل دليل على كون النص الخاص معللاً، والثاني: أن الأصل في النصوص التعليل لكن فيه كفاية، لا حاجة إلى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية إلا وقت تعارض الصفات وتضادها، وبطلان هذا القول أظهر من أن يُبين، وغُرِي إلى أصحاب الطرد ففهم وتدبر ليظهر لك أن المصنف رضي الله عنه والشارح رضي الله عنه احتاراً ههنا مذهب الإمام فخر الإسلام رضي الله عنه، وهذا البيان أخذنا من كلام صاحب "التنوير" والله تعالى أعلم.(السنبل)

هذا النص: أي الذي يُراد استخراج العلة منه.(القرم)

لأنه إذا كان إلخ: دليل على صحة الكتابة، وتقريره: أن كون النص شاهداً على حكم الفرع لازم لكونه معلولاً بعلة جامعة، فأطلق اللازم وأريد المزوم، وهذه كتابة.(القرم) أن لا بد إلخ: لأننا وجدنا بعض النصوص غير معلول، فاحتتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل إلخ.(القرم)

ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداه، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فلا بد أن يكون القياس حجة. ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرنا، وشرط وركن وحكم ودفع، فلا بد من بيان وهو التقدير هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه.

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر، الظاهر أن الأصل هو المقياس عليه، والباء في "بحكمه" داخل على المقصور، المعنى: أن لا يكون المقياس عليه كخزيمة حيث أنه مثلاً مقصوراً عليه حكمه بنص آخر؛ إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص فكيف يقاس عليه على المقياس عليه غيره؟ ولا يجوز أن يراد بالأصل النص الدال على حكم المقياس عليه ويكون الباء معه مع هو الفرع إذ يكون المعنى حينئذ أن لا يكون النص الدال على حكم المقياس عليه مخصوصاً مع حكمه

إذا اجتمعت هذه إلخ: هذا عند فخر الإسلام عليه، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث مُعنٍ عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فيإقامة الدليل على أن هذا النص في الحال معلوم إجمالاً أمر زائد لا طائل تمنه، والصحابة عليهم السلام يقيسون باستخراج علة الحكم في بُعد الأمر ابتداءً، ولو لم يجدوها ترکوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص معلوم في الحال إجمالاً. (القرآن) وشريعة: وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. (المحتوى) ودفع: أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس. (القرآن)

بنص آخر: أي بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقياس عليه بحكمه، والمراد بالنص هنا الدليل من قبل ذكر الخاص وإرادة العام كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً. (القرآن) الظاهر أن الأصل: هو المقياس عليه كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر؛ لأن القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، والمراد بالأصل هنا: المقياس عليه. (القرآن) على المقصور: لا على المقصور عليه؛ فإن المقصور عليه هو المقياس عليه. (القرآن)

كخزيمة: ابن ثابت عليه السلام صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين، شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين علي عليه السلام بصفتين سبع وثلاثين، كذا في "التقريب". (القرآن) حكمه: هو قبول شهادة الفرد. (القرآن)

بنص آخر: وهو قوله عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسنه". (القرآن) إذ لو كان إلخ: دليل لقوله: أن لا يكون إلخ. (القرآن) فكيف يقاس عليه إلخ: [لأن القياس حينئذ يكون معارضًا للنص المخصوص، فيكون فاسدًا]

النص: أي قوله عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسنه". (القرآن) على حكم المقياس عليه: كخزيمة، وهو قبول شهادته وحده. (القرآن) ويكون الباء: أي الواقعية في قول المصنف عليه السلام: "بحكمه". (القرآن)

إذ يكون إلخ: دليل لقوله: ولا يجوز. (القرآن) مخصوصاً: أي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى: هؤلأ شهدوا ذؤي عَدْلٌ مِنْكُمْ (الطلاق: ٢) (القرآن)

بنص آخر، ولا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقياس عليه.

كشهادة خُزيمة رضي الله عنه وحده؛ فإنه مخصوص بقوله عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حسيبه"، * ولا ينبغي أن يقاس عليه من هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم; إذ تبطل حيئتكم كرامة اختصاصكم

ولا شك إلخ: فعلم من هذا أن النص اثنان، والحال أن النص واحد.(السبلي) النص: هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير، فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفًا أثر الإهمال، ثم اعلم أن الشارح رحمه الله لا يدعي أن المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" معنى مع، ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بمحل التأمل، فما في "مسير الدائر" من أن في كلام الشارح رحمه الله تأملاً فلا يخلو عن تأمل، نعم، إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" معنى مع، ويكون المخصوص معنى التفرد، ويكون المخصوص به مخدوفاً، ويكون الباء في "بنص آخر" للسببية يحصل معنى مستقيم صحيح، وهو معنى آخر ما تعرّض به الشارح رحمه الله صحة وفساداً، وقد بيّنه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يشترط أن لا يكون النص المثبت للحكم في محل أي المقيس عليه مختصاً مع حكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدلّ على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فهو حسبي، فإنه مختصٌ مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة رحمه الله بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به، ولا يعود النص النافي غيره. وما فهم البعض من أن توجيه شارح "الحسامى" والتوجيه الذى حكم الشارح رحمه الله بعدم جوازه واحد وقال راداً على الشارح أن عدم جوازه مدفوع بما قال صاحب "التحقيق"، فلا تصح إليه لشيوخ البون اليبين بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح رحمه الله في "النهاية": ولو فسر النص الآخر بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ (البقرة: ٢٨٢) وجعل الباء للاستعانة أي علم ذلك باستعانا النص الآخر كما وجّه به ابن الملك لكان أيضاً وجيهًا.(القمر) على حكم المقيس إلخ: فكيف يكون هو مخصوصاً بذلك النص؛ لأنّه يلزم اختصاص الشيء بنفسه.(السبلي) حينئذ: أي حين قياس غيره عليه.(القمر)

* رواه عبد الحارث بن أبيأسامة في "مسنده"، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت رحمه الله حديثاً طويلاً، وفيه: "من شهد له خزيمة" أو "شهد عليه فحسبه" قال الذهبي وابن الجوزي: كان البائع سواد بن الحارث المحاري. [إشراف الأباء: ٢٩].

بها الحكم. وقصته ما روي أن النبي عليه السلام اشتري ناقةً من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعراب استيفاءه وقال: هَلْمَ شهيداً، فقال: من يشهد لي ولم يحضرني أحد؟ فقال خزيمة رضي الله عنه: أنا أشهد يا رسول الله عليه السلام، أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال عليه السلام: "كيف تشهد لي ولم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟ فقال عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حبيه"؟ فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامةً وتفضيلاً على غيره مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة، فلا يقال عليه غيره.

وأن لا يكون معدولاً به عن القياس، أي لا يكون الأصل مخالفًا للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفًا للقياس فكيف يُقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فإنه مخالف للقياس؛ إذ القياس يقتضي فساد الصوم، وإنما أبقيناه لقوله عليه السلام للذى أكل ناسيًا: أَتَمْ عَلَى صُومَكَ فِإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَاقَ اللَّهَ، **

هلم: في "متهى الأربع" هلّم بـ"يا" وأصله "لُمْ" وـ"ها" للتتبّع، حذفت ألفها، وجعلاً اسمًا واحدًا، واستعملت استعمال البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث.(القرآن) العدد: أي الرجلين أو رجل وامرأتين. (القرآن) معدولاً به: الباء للتعميدية فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق، كذا قيل، ويمكن أن يجعل معلولاً من العدل وهو الصوف، فيكون متعدياً، وحيثإن فالباء زائدة.(القرآن) هو: أي الأصل، أي حكم الأصل.(القرآن) يقتضي فساد الصوم: أي بالأكل والشرب ناسيًا لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهوة الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون ركته.(القرآن)

* ذكر البخاري رقم: ٢٦٥٢، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ﴾، (الأحزاب: ٢٣) جعل رسول الله عليه السلام شهادة رجلين، ولم يبين القصة، ولم أجد الرواية التي ذكرها الشارح بلفظه. [إشراف الأ بصار: ٢٩]
** روى ابن حبان والدارقطني أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا، فقال عليه السلام: أَتَمْ عَلَى صُومَكَ فِإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَاقَ اللَّهَ، وفي لفظ: لا قضاء عليك، ورواه البزار بلفظ الجموع وزاد: فلا تُنطر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وساقه. [إشراف الأ بصار: ٢٩]

فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره كما قاسهما الشافعى رحمه الله.

وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، هذا الشرط وإن كان واحداً تسميةً لكنه يتضمن شروطاً أربعة: أحدها: كون الحكم شرعاً لا لغوياً، والثاني: تعديته بعينه بلا تغيير، والثالث: كون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه، والرابع: عدم وجود النص في الفرع. وقد فرّع المصنف رحمه الله على كل من هذه الأربعة

فلا يقاس إلخ: على أنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن الخاطئ ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب قصور كما إذا غمضض ولم يثبت فدخل الماء في حلقه، والمكره أيضاً ذاكر للصوم ومحتر في فعله، وأما الناسى فليس هو ذاكراً للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو تاركاً لل濂ف بالأكل والشرب، وإليه أشار رحمه الله بقوله: "فَإِنَّمَا أَطْعَمْتُكُمُ اللَّهُ وَسَقَاكُمُ اللَّهُ" أي هو الذي ألقى عليه التسيان حتى أكلت وشربت. (القمر) **الخاطئ**: أي بالأكل في هار رمضان. (القمر) **المكره**: أي بالأكل في هار رمضان. (القمر) وأن يتعدى إلخ: المراد منه تصور التعدي فإنه شرط القياس، وأما حصول التعدي بالفعل فمن ثمرة القياس وأحكامه المترتبة عليه. (القمر) الثابت: أي في الأصل المقيس عليه بالنص، أي بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه، أي بلا تغيير بزيادة وصف أو بنصانه، وهذا متعلق لقوله: وأن يتعدى. (القمر)

هو نظيره: أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة. (القمر) ولا نص فيه: أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرير إيماء إلى انتفاء النص مطلقاً، أي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفًا لحكم القياس، ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقاً لحكم القياس، أما الأول؛ فلأنه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني؛ فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل؛ لأن النص يعني عن القياس، وهذا ما ذهب إليه عامة أصحابنا، ولذلك أن تقول: إن القياس حين وجود النص موافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تعارض الدليل بدليل، فالقياس يكون معاوضاً للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد. (القمر)

كون الحكم: أي الذي تعدى من الأصل إلى الفرع. (القمر) **لا لغوياً**: فإنه لو كان الحكم لغوياً فلا يجوز القياس؛ إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة، وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكر الشارح رحمه الله. (القمر) **يعينه**: إذ التعدي مع التغيير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداءً غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل. (القمر) **بلا تغيير**: كإطلاقه وتقييده، نعم، إنما يقع التغيير باعتبار المدل، فإن مدل الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار مدل الفرع. (القمر) **نظيراً للأصل**: لأنه لو لم يكن الفرع نظير الأصل في وجود العلة المشتركة كيف يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وهذا ظاهر. (القمر)

تفریعاً على ما سیأی، وهذا هو رأی جمھور الأصولین اقتداءً بفخر الإسلام للله، وقد ابتدع بعض الشارحین فقال: إنه يتضمن ست شروط: الأربعه منها هي المذکورة.

أی ابن مالک
والاثنان: التعیدیة وكون الحكم الشرعي ثابتاً بالنص لا فرعاً لشيء آخر، وهذا وإن كان مما يستقیم لكن ليست له ثریة صحيحة، فلا يستقیم التعلیل لإثبات اسم الزنا للواطة؛ لأنه ليس بحكم شرعی، تفریع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعیاً، فإن الشافعی للله يقول: الزنا سفح ماءٍ محرم في محل مشتهيٍ محرم، وهذا المعنی موجود في اللواطة، بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضییع الماء، فيجري عليها اسم الزنا وحكمه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمہم اللہ، وهذا يسمی قیاساً في اللغة، ولكنه فُرق بين أن أی حکم يعطی للواطة اسمُ الزنا وبين أن يجري عليها حکمه فقط لأجل اشتراك العلة؛

وهذا: أی تضمن هذا الشرط أربعه شروط. (القرآن) التعیدیة إلخ: المراد بالتعیدیة أن يثبت حکم الأصل للفرع، وليس المراد به أن يتقل الحکم من الأصل إلى الفرع، فإن الحکم وصف، ونقل الأوصاف محال. (القرآن)
الحكم الشرعي: أی الذي في المقیس عليه. (القرآن) بالنص: أی الكتاب أو السنة أو الإجماع. (القرآن)
لا فرعاً إلخ: أی لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقیس عليه فرعاً لشيء آخر لأن يكون ثابتاً لقياس على شيء آخر؛ لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتاً بالقياس فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر من حکمه ومن علته، فيقيس عليه هذه العلة، لا على هذا المقیس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل. (القرآن)

وهذا: أی تضمن هذا الشرط ست شروط. (القرآن) لأنه: أی لأن إثبات اسم الزنا للواطة. (القرآن)
بل هي: أی الواطة فوق، أی فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يحلّ قطعاً، بخلاف الإيلاج في القبل فإنه يحل بالنكاح وملك اليمين، والشهوة فإن الحل اليائس محل شهوة زائدة. (القرآن)
فيجري عليها إلخ: فيدخل اللافظ تحت قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّاً وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾، (النور: ٢٠)
فيجري على حکم الزنا أيضاً، فإن الواطة حينئذ من أفراد الزنا لغة، وقيل: إن الشافعی للله أيضاً لا يجوز القياس في اللغة، وإنما أوجب الحد على اللافظ بدلاله النص، لا أنه قیاس في اللغة. (القرآن)

وهذا: [أی جريان اسم الزنا على الواطة أولاً، وجريان حکم الزنا ثانياً على جريان الاسم يسمی قیاساً].
قياساً في اللغة: والقياس في اللغة لا يجوز، وهو عبارة عن أن يوضع لفظ لسمی مخصوص باعتبار معنی يوجد في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغیر. (القرآن)

إِنَّ الْأَوَّلَ قِيَاسٌ فِي الْلُّغَةِ دُونَ الثَّانِيِّ، وَالْمُحْوَزُونَ لَهُ هُمْ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^{أَيِّ الْقِيَاسِ فِي الْلُّغَةِ}؛ فَإِنَّهُمْ يَعْطُونَ اسْمَ الْخَمْرِ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعُقْلَ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ وَاحِدٌ مِّنَ الْحَنْفِيَّةِ: لِمَ تُسَمِّيُ الْقَارُورَةَ^{أَيِّ بِسْتَرَةِ} قَارُورَةً؟ فَقَالُوا: لِأَنَّهُ يَتَقَرَّرُ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ: إِنْ بَطْنَكَ أَيْضًا يَتَقَرَّرُ فِي الْمَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي قَارُورَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: لِمَ تُسَمِّي الْجَرْجِيرُ جَرْجِيرًا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَتَجَرَّجُ، أَيْ يَتَحَرَّكُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنْ لَحِيَتَكَ أَيْضًا يَتَحَرَّكُ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسَمِّي جَرْجِيرًا، فَتَحَرَّرَ وَسَكَتَ. وَلَا لِصَحةِ ظَهَارِ الذَّمِيِّ، تَفْرِيعُ عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِيِّ، أَيْ لَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِصَحةِ ظَهَارِ الذَّمِيِّ كَمَا عَلَّمَهُ الشَّافِعِيُّ^{أَيِّ الْأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ}، فَيَقُولُ: إِنَّهُ يَصْحَّ طَلاقَهُ، فَيَصْحَّ ظَهَارُهُ كَالْمُسْلِمِ؛ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ الثَّانِيُّ وَهُوَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِعِينِهِ.

لِكُونِهِ أَيِّ لِكُونِهِ هَذَا التَّعْلِيلُ تَغْيِيرًا لِلحرْمَةِ المُتَنَاهِيَّةِ بِالْكُفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْفَرعِ عَنِ الْغَايَةِ؛ لِأَنَّ ظَهَارَ الْمُسْلِمِ يَتَهَيَّءُ بِالْكُفَّارَةِ، وَظَهَارُ الذَّمِيِّ يَكُونُ مُؤَبِّدًا؛^{أَيِّ إِطْلَاقِ الْحَرْمَةِ أَيِّ الذَّمِيِّ وَهِيَ الْكُفَّارَةُ}

إِنَّ الْأَوَّلَ: أَيُّ أَعْطَاءِ الْلَّوَاطَةِ اسْمَ الزَّنَا. (الْقَمَر) دُونَ الثَّانِيِّ: أَيُّ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الزَّنَا عَلَى الْلَّوَاطَةِ. (الْقَمَر) فَإِنَّهُمْ يَعْطُونَ إِلَيْهِ: إِنَّ عَصِيرَ الْعَنْبِ لَا يُسَمِّي حَمْرًا قَبْلَ الشَّدَّةِ، فَإِذَا حَصَلَ الشَّدَّةُ يُسَمِّي حَمْرًا، فَكَذَا كُلُّ مَا خَامِرُ الْعُقْلُ فَهُوَ حَمْرٌ، فَيَحْرُى عَلَيْهِ حُكْمُ الْخَمْرِ، إِنَّهُمْ قَالُوا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": يَقُولُ: حَامِرٌ، أَيْ حَالَطٌ، وَقَالَ فِي "الْجَمْلِ" فِي حاشِيَةِ الْجَالِلَيْنِ: يُخَامِرُ الْعُقْلُ، أَيِّ بِسْتَرَةِ وَيَعْطِيهِ. (الْقَمَر) الْجَرْجِيرُ إِلَيْهِ: هُوَ ضَرْبٌ مِّنَ الْقَوْلِ. (السَّنَبِلِيُّ) عَلَى شَرْطِ الثَّانِيِّ: أَيْ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِعِينِهِ إِلَى الْفَرعِ. (الْقَمَر) كَالْمُسْلِمِ: أَيْ كَظَهَارِ الْمُسْلِمِ إِنَّ الذَّمِيِّ مَكْلُوفٌ أَتَى بِالْقَوْلِ الْزُّورِ، وَيَصْحَّ طَلاقَهُ فَإِنَّهُ أَهْلُ لِلْحَرْمَةِ، وَمَوْجِبُ الظَّهَارِ لِيُسِّرُ إِلَى الْحَرْمَةِ، فَيَصْحَّ ظَهَارُهُ أَيْضًا. (الْقَمَر)

إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَيْهِ دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَيْهِ، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقَامَةِ التَّعْلِيلِ. (الْمُحْسِنِيُّ) تَغْيِيرًا إِلَيْهِ: وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ مَقْتَضِيَ الظَّهَارِ الْحَرْمَةِ، وَالْكُفَّارَةِ مِنْ لَهَا، وَالْتَّعْلِيلُ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْدِيَةِ الْحَرْمَةِ، فَيُمْكِنُ القَوْلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مَكْلُوفٌ بِالْأَحْكَامِ بَأْنَ الْحَرْمَةَ تَعْدِيَ إِلَى الْكَافِرِ وَوَجْبُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ أَدَاءَ الْكُفَّارَةِ بِسَبِبِ كُفْرِهِ لَا يُمْكِنُ، فَحُكْمُ الْأَصْلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، بَلْ تَعْدِيَ بِعِينِهِ إِلَى الْفَرعِ، كَذَا أَفَادَ بِحْرُ الْعِلُومِ. (الْقَمَر) وَهُوَ الْمُسْلِمُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ أَهْلِ الْعَنَاقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصَّوْمِ. (الْقَمَر)

إذ ليس هو أهلاً للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وقيل: هو أهل للتحرير
السائل ابن الملك
 ولكن ليس أهلاً للتحرير الذي يخلفه الصوم.

ولا تعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخطيء؛ لأن عذرهما دون عذرها، تفريع
أي لا يستقيم التعليل هو بقاء الصوم
 على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل؛ فإن الشافعي رحمه الله يقول: لما عذر الناسي
أي ناسي الصوم
 مع كونه عامداً في نفس الفعل فلأن يعذر الخطيء والمكره وهم ليسا بعاملين في نفس
أي الأكل والشرب
 الفعل أولى، ونحن نقول: إن عذرهما دون عذرها؛ فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب
المكره والخطيء
 إلى صاحب الحق، و فعل الخطيء والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخطيء يذكر الصوم
 ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكره الإنسان،
 وأجلاؤه إليه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما، وقد فرّعناهما فيما سبق على
أي الخطيء والمكره
 كون الأصل مخالفًا للقياس، ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل يتفرّع على أصول مختلفة.

ولا يشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره،
النص

إذ ليس هو أهلاً للكفارة إلخ: لأن المقصود من الكفارة التطهير، ولذا ترجح فيه معنى العبادة حتى يتأدي بالصوم
 الذي هو عبادة مخصصة، والكافر ليس بأهل التطهير، فلو صح ظهاره ثبت به حرمة مطلقة، فيكون تغير الحكم
 الأصل، وهو باطل.(السنبلـي) ليس هو أهلاً إلخ: فإن المقصود بالكفارة التطهير والتکفير، فلا يتأدي الكفارة إلا
 بنية العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة.(القمر) دائرة إلخ: فإن أفعال الكفارة عبادة، ولما وقعت أجزية صارت
 عقوبة.(القمر) مع كونه عامداً إلخ: الناسي عادم وراضٍ، والخطيء ليس عامداً ولا راضياً، والمكره عادم وليس
 راضياً.(القمر) وهم ليسا بعاملين إلخ: أما الخطيء فليس له قصد أصلاً، وأما المكره فليس له قصد كامل.(القمر)
 أولى: فلا يكون فعل الخطيء والمكره فطراً. يقع إلخ: فإنه جبل الإنسان على النسيان.(القمر)
 إلى صاحب الحق: أي الشارع، فكان صاحب الحق أتلف حقه، فلا يجب الضمان؛ لأنه عليه عليه قال: "إنما أطعمك
 الله وسفاك".(السنبلـي) إليه: أي إلى الإفطار فهو أفتر بفعل نفسه لدفع إيداء المؤذن، ولا يضاف فعله إلى
 صاحب الحق، أي الشارع والإجلاء.(القمر)
 ولا ضير فيه إلخ: دفع دخل، وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرّع على الأصلين.(القمر)

تفریع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، وه هنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي أن تتقاس على رقبة كفارة القتل وتقييد بالإيمان مثلها كما فعله الشافعي رحمه الله؛ لأنه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع، وأما فيما يوافقه فلا بأس بأن ثبت الحكم بالقياس والنص جميعاً كما هو دأب صاحب "الهداية" يستدلّ لكل حكم بالمعقول والمنقول تبيهًا على أنه لو لم يكن النص موجوداً ليثبت بالقياس أيضًا.

والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، إنما صرّح بقيد "الرابع" لئلا يتوهّم أن الشرط الثالث لما تضمن شروطًا أربعة كان هذا شرطًا سابعاً،

في رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة اليمين (فِكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ)، (المائدۃ: ٨٩) وفي كفارة الظهار (فِتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُمُ شُوَاعْطُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ)، (القصص: ٣) (فَسَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُمْ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينَ أَهْلِكُمْ)، (الجادلة: ٤) أن تتقاس: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. على رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة القتل حطا (فَوَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)، (النساء: ٩٢) وتقييد: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. (القرآن) لأنه لا يحتاج إلخ: كيف، فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكون الرقبة الكافرة أيضًا، فإذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق، وإبطال النص بالقياس باطل. (القرآن) وهذا: أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع. (القرآن)

نص الفرع إلخ: لأنه يلزم تغيير النص وإبطال إطلاقة. (الستبلي) وأما فيما يوافقه: القياس نص الفرع. (القرآن) فلا بأس إلخ: وهذا ما اختاره مشايخ سمر قند. (القرآن) تبيهًا على أنه إلخ: وهذا التبيه فائدة، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد ومن تبعه من أن القياس مع وجود النص المافق في الفرع لغو من الكلام فإن النص مُغْنٍ عن الدليل، فتأمل. (القرآن) أن يبقى: أي في الأصل المقيس عليه. (القرآن) على ما كان إلخ: متعلق بقوله: يبقى، أي يبقى على صفة مفهومه بنفس نص الحكم. (القرآن) إنما صرّح إلخ: جواب سؤال يرد على المصنف رحمه الله بأنه لم يخالف هنا عنوان العبارة، فإنه قال: الشرط الرابع، وفي الشروط والثلاثة السابقة لم يصرح العدد، فأجاب بما حاصله ظاهر. (الستبلي) كان هذا شرطًا إلخ: فإن الشرط الثالث لما تضمن شروطًا أربعة فبانضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستة لا سبعة، فصار هذا الشرط المذكور هنا سابعاً لا ثامناً. (القرآن)

فأطلق الرابع تبيئاً على أنه شرط واحد، ومعنى بقاء حكم النص أن لا يتغير عما كان عليه سوى أنه تعدد إلى الفرع فعمَّ.

وإنما خصصنا القليل من قوله عليه السلام: "لا تباعوا الطعام إلا سواء بسواء" * جواب سؤال مقدر، وهو أنكم قلتم: أن لا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله عليه السلام: "لا تباعوا الطعام بالطعام" لما عللتم حرمة الربا بالقدر والجنس، وعديتم إلى غير الطعام، فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، وأقصرتم حرمة الربا على الكثير فقط؟ فأجاب بأننا إنما خصصنا القليل من هذا النص؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت ذلك إلا في الكثير، يعني إن المساواة مصدر،

أنه شرط: أي الثالث، وهو قوله: وأن يتعدى الحكم الشرعي.(المحتوى) ومعنى بقاء حكم النص إلخ: هذا أيضاً جواب سؤال، تقريره: أن يقال: اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدى بناءه، فإن القياس لا بد فيه التغير من الخصوص إلى العموم، فأجاب بما حاصله أن المراد بالتغيير المنفي سوى هذا التغير، فافهم.(السنبلني) أن لا يتغير إلخ: فإن التعليل لتعديدة حكم النص، لا للتغيير، والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير الحال من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغير من ضروريات القياس؛ إذ لا فائدة للقياس إلا تعليم حكم النص، كذا قيل، وذكر في بعض الكتاب أن تعليل حرمة الربا بالاقتنيات كما قال مالك رحمه الله من هذا القبيل، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوة مع أنه من الأصل المترسح في الحديث، تأمل.(القرم) عما كان: أي في النص الأصل.(المحتوى) الفرع فعم: أي يوجد في الأصل والفرع جميعاً.(المحتوى) فقد خصصتم القليل: أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليق بالقدر والجنس؛ إذ لا يتحقق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير.(القرم) من النص إلخ: متعلق بقوله: خصصتم.(القرم) والكثير: أي الداخل تحت الكيل.(القرم) وأقصرتم إلخ: لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد في الكثير منه فقد أبطلتم حكم النص الأصل، أي عمومه، فكان القياس تغييراً للحكم.(القرم) ولن يثبت ذلك إلا في الكثير إلخ: لأن المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالإجماع، والتفضال عبارة عن فضل أحد المتساوين كيلاً، والمخازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة، والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهم، فكان آخر الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل.(السنبلني) إن المساواة: وهو المراد بقوله: سواء بسواء.(المحتوى)

* غريب من هذا النقوط، ولعله مأخوذه من حديث عمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلًا بمثل، رواه مسلم. [إشراف الأ بصار: ٣٠]

وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا بد من تأويل في أحدهما؛ فالشافعي يأوّل في المستثنى ويقول: معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلّا طعاماً مساوياً بطعم مساوٍ، فالطعم المساوي بالمساوي صار حلالاً، وما سواه كله يبقى حراماً، فبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في أي الحرمة الأشياء عنده. ونحن نؤوّل في المستثنى منه، ونقدر هكذا: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال الشافعي يبيّن الأحوال إلّا في حال المساواة، والأحوال ثلاثة: وهي المساواة، والمفاضلة، والمخازفة، وكلها أحوال الكثير، فتحلّ منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمخازفة، والقليل غير متعرض به أصلًا، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين. لا يقال: إن القلة أيضًا حال، فتبقى في المستثنى منه،

مستثنى إلخ: لأن استثناء الحال في الأعيان باطل في الحقيقة وإن كان يتحمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعاً، ولكن المجاز خلاف الأصل.(الستبلي) ولا يصلح أن يكون إلخ: وإن كان يصح أن يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز، والمجاز خلاف الأصل.(القرم) [أن الطعام لا يكون من الأحوال، بل هو من الأعيان، فكيف يصح استثناء الحال من العين، فلا بد من التأويل] أحدهما: أي لفظ الطعام أو لفظ السواء.(المخسي) فالشافعي يبيّن إلخ: [لأن تقدير الاستثناء خلاف الأصل، والاستثناء أيضاً خلاف الأصل فصرت خلاف الأصل إلى خلاف الأصل الأول] يأوّل إلخ: وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى.(القرم)

وهي الأصل في الأشياء: أي الأصل في الأموال الربوية الحرمة عند الشافعي يبيّن، لا في الأشياء مطلقاً؛ لأن الأصل عنده في باقي الأشياء إباحة كما هو مصرّح في كتبهم كما قال ابن حجر رحمه الله في "شرح الأربعين" للنووي المسمى بفتح المبين، أي الأصل في الأشياء الإباحة عندنا.(الستبلي) ونقدر هكذا إلخ: فإنه يقدر في المستثنى المفرغ مناسب المستثنى في جانب المستثنى منه.(القرم) والمفاضلة: هو عبارة عن فضل أحد البديلين قدرًا.(القرم) والمخازفة: وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرًا مع احتمال كل واحد منهمما.(القرم) الكبير: بحسب معاملات الناس وعرفهم وعادتهم.(القرم) والقليل: أي الذي لا يدخل تحت القدر.(القرم) فبقي: أي القليل على إلخ، والحاصل: أنه ليس هنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملًا لهذا القليل.(القرم) فبقي: في المستثنى منه أي تدخل في عموم الأحوال.(القرم)

فتكون حراماً؛ لأنّا نقول: إنّا حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يُراد بالمستثنى منه إلا أحوال الكثير لا القليل، فصار التغيير بالنص أي بدلالة النص حال كونه مصاحبًا للتعليل، لا به، أي بالتعليل كما ظنتم.

وإنما سقط حق الفقير في الصورة، جواب سؤال آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم حيث قال عليه صورة الشاة: "في خمس من الإبل شاة"، * وأنتم علّتكم صلاحيتها الشاة للفقير بأنّها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أداؤه، فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه، فأبطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحاً؟ فأجاب بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدي إلى القيمة بالنص لا بالتعليل؛ لأن الله تعالى وعد أرذاق الفقراء، أي حق الفقر

إنّا: أي القلة حال بعيد إلخ لأن استثناء حالة المساواة يدل على أن الصدر عام في الأحوال المحسنة هذه الحالة محسنة قريبة بأن يكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا يكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير بخلاف القلة، فإنّها لا تمحى حالة المساواة محسنة قريبة، فلا تدخل في عموم الأحوال.(القرم)

صار إلخ: هذا بيان لمناشأ غلط السائل، يعني إن التغيير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقاً إلى عموم أحوال الكثيرة صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصاحبه، فالمقارنة توهم المعرض أن التغيير بالتعليل، فأقدم على الاعتراض، ووجه المصاحبة أن الاستثناء دل على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر والجنس أيضاً دل على عدم كونه محلاً للربا فتوافقاً.(القرم) فصار التغيير إلخ: خلاصة الجواب أن التخصيص لم يحصل ههنا من التعليل، بل لم يكن عموم النص إلا في أحوال الكثيلة، ولا دخل للتعليل فيها، فافهم هذا ملخص ما في "التنوير".(السبلي) علّتكم صلاحيتها إلخ: أي بيتم علة كون الشاة صالحة للفقير أنها مال صالح للحوائج المختلفة بأن يبعها الفقير ونفق ثمنها في حاجة أي حاجة كانت، وقيمتها أيضاً كذلك، أي صالحة لرفع الحاجة، فحكمها ينبغي أيضاً أن يكون كذلك.(السبلي) فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه: أي إلى الفقير وإن لم يرض به الفقير.(القرم)

فأبطلتم إلخ: وهذا إبطال حكم النص.(القرم)

فأجاب إلخ: ويعكن، وأن يجاب عنه بأن جواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضاً، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أحازنا به، كذا قيل.(القرم) بالنص: أي بدلالة النصوص الواردة في كفالة رزق العباد وإنجاح الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء.(القرم)

* من تحريره.

بل أرزاق تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا﴾، وقسم^(٦٥) لكل واحد منهم طرق المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

ثم أوجب مالاً مسمى على الأغنياء لنفسه، وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أولاً في يده كما قيل: الصدقة تقع في كف الرحمٰن قبل أن تقع في كف الفقير، ثم أمر الأغنياء بإنجاز الموعيد من ذلك المسمى الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ الآية، أي إيفاء الموعيد^(٦٦) أي الله في يده^(٦٧) وبقوله عليه السلام: "خذُها من أغنيائهم، ورُدُّها إلى فقرائهم"، * وإنما فعل كذلك لئلا يتوهّم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يُوفِ بهده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء، وهذا قيل: إن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ لام العاقبة، لا لام التملّيك؛ لأن الله تعالى هو يملكها،^(٦٨)

وما من دابة: أي ما يدب على الأرض. (القرآن) ثم أوجب: أي بالنصوص الموجبة للزكوة. (القرآن)
لنفسه: أي حفظ نفسه، ولا حق للفقير في الزكوة أصلاً، إلا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكوة لما حلّ وطه الجارية المشترأة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكوة كالجارية المشترأة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكوة كالجارية المشترأة. (القرآن) الصدقة تقع: كما قال تعالى: ﴿هُوَ يَعْلَمُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبه: ٦٠) (المحتوى)
ثم أمر إله: أي أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى ينجز موعيد الله تعالى التي في أرزاق الفقراء من ذلك المسمى الذي أخذه الله تعالى، ولا يذهب عليك أن وعد أرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداوه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء ولم يؤدوا الواجب يبقى الفقراء بلا رزق، وهذا باطل، فكيف يتحقق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاءه إعطاء قدر من المال تطوعاً أو فرضاً في قلوب الأغنياء. (القرآن)
الموعيد إله: لكن الوعد من لا يريد موته من الجوع، فلا يرد موت بعض الناس جوعاً على ذلك، والله أعلم. (السنن)
وهذا: أي لأن الزكوة حق الله تعالى على الصلاة، وليس حقاً للفقير. (القرآن) لام العاقبة: يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصاً بعاقبة الفقراء، وإن لم يكن للقراء فيه حق ابتداء. (القرآن)
لام التملّيك: كما قال الشافعي رحمه الله من أن اللام موضوعة للتسلّيك فيدل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبه: ٦٠) الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة. (القرآن)

* قد سبق في حديث معاذ عليه السلام أنه قال عليه السلام حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، الحديث، متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك.
أي من عند نفسه

وذلك لا يحتمله مع اختلاف الموعيد، أي ذلك المسمى الذي هو الشاة لا يتحمل إنجاز
لا دفعه ولا بدلاً
الموعيد مع اختلافها وكثراها؛ فإن الموعيد الخبز، والإدام، والخطب، واللباس وأمثاله،
والشاة لا توفي إلا بالإدام، فكان إذاً بالاستبدال دلالةً بأن تُستبدل الشاة بالنقدين،
فيقضي منها كل حواجره. واعتراض عليه بأنه إنما يكون إذاً به إذا كانت أرزاقهم
منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الخطبة من صدقة الفطر، وأعطاهم كل حبوب من
العُشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم الأحناس الأخرى من خمس
الغنية؟ وأجيب بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلوة،
فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة، بخلاف الغنية، فإنه قلماً تقع الغية بين
أي وقوعها قليل جداً
الMuslimين، وإن وقعت فقلماً تقسم على نحو الشريعة، وكذا الكفار؛ إذ ربما لم يكن
أحد منهم حانثاً مدةً مديدةً، وكذا العُشر؛ إذ ربما لم يزرع الأرض العشرية أحد، وكذا
صدقة الفطر؛ إذ ربما لم يخرجها أحد، وليس لها مطالبٌ من الله أصلاً، فلم تبق إلا الزكاة،
أي لصدقة الفطر
فكانت هي مرجع كل الحوائج.

مع اختلافها وكثراها: قال أي مولانا محمد أمين الله قدوة الححقين نور الله مرقه: وما يتوجه من أنه ينبغي على
هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم إمكان إنجاز الموعيد مختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه
إذا أدى عينها ولم يؤدّي قيمتها حجاز، فمدفعها بما في "الدائر" من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث
إنما مال متقوم مطلق لا مقيد؛ إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك. (القرن)
والإدام: هو بالكسر ما يوكل مع الخبز أي شيء كان، كذا في "نهاية الجزري". (القرن)
فكان: أي الأمر بإنجاز الموعيد إذاً بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى
الفقر، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وإنما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع لكونها معيار المدار
الواجب؛ إذ لها يعرف القيمة. (القرن) تقسم: أي تقسيمها على حكم الشريعة قليل جداً. (المحيسي)

[بيان ركن القياس]

وركته ما جعل علما على حكم النص، وهو المعنى الجامع المسمى علة سماه ركتاً؛ لأن بين الأصل والفرع أي المعنى الجامع مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علماً؛ لأن علل الشرع أمارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقى هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط أم في الأصل أيضاً؟ والظاهر هو الأول على ما ذهب

وركته: أي ركن القياس ما جعل علما إلخ والجاعل إنما هو الله تعالى، وإنما فهمنا جعله بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستنباط.(القرم) وهو: أي ما جعل علما المعنى الجامع، أي بين الأصل والفرع.(القرم)
سماه ركتاً إلخ: ركت الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته إلا به، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح فيما سيأتي أربعة أمور، وأما القائس فليس ركتا له؛ إذ لا يتقوّم ذات القياس به؛ لأنه خارج عن القياس ومحقق عليه له.(القرم) لأن مدار القياس إلخ: فلهذا صحة جعله ركتا؛ لأنه في عرف الفقهاء ما لا وجود لذالك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلوة، وليس للقياس أيضاً وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم؛ فلذا كان ذلك المعنى ركتا فيه، وأما الركت في اللغة فهو الجانب الأقوى للشيء.(السنبل)
amarat وتعريفات للحكم: أي للحكم الشرعي في محل، وهنها قاعدة جليلة، وهو أنهم قالوا: إن خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء، فيلزم تعدد العلل المستقلة على معلول واحد، وهو باطل: فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأخرى. وقد أجب عنه بأن هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الكلى، لا للمعلول الشخصى، فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء، وال الحال إنما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصى، وأما إذا اجتمع جميع هذه العلل فالعلة حينئذ القدر المشترك، فلا ضير.(القرم)

وعلامه عليه إلخ: أي العلل ليست موجبات، فكان ذلك المعنى معرفاً لحكم الشرع في محل، وهو المراد بالعلم.(السنبل) في الفرع فقط إلخ: أي بأن كان الحكم في المتصوص عليه مضافاً إلى النص، وفي الفرع إلى العلة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين، والقاضي الإمام أبي زيد، والشیخین، ومن تابعهم، فعلى هذا المذهب يكون ذلك المعنى علماً على وجود حكم النص في الفرع، ولو جعل الحكم مضافاً إلى العلة في الأصل والفرع جميعاً كما هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علماً على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معاً.(السنبل)

أم في الأصل أيضاً: هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا.(القرم)
هو الأول: أي علم على الحكم في الفرع.

إليه مشايخ العراق؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم إليه في الأصل أولى من إضافته إلى العلة، وإنما أضيف في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص، وقيل: أضيف حكم العلة، أي الحكم في الفرع جمعاً إلى العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تؤثر في الفرع.

ما اشتمل عليه النص، أي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص إما صيغة العلة كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق^{*} على العجز عن التسليم.

وجعل الفرع نظيرًا له، أي للأصل في حكمه بوجوده فيه، أي وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وإن كان أصل الركن هو العلة.

ما اشتمل: أي من الأوصاف التي اشتمل إلخ.(القمر) نص: أي لفظ مثلاً بمثل.(المحيى)
بغير صيغة: بأن يكون ذلك المعنى مستبطاً من النص بالالتزام أو بغيره.(القمر) نص النهي إلخ: روى الترمذى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: هاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيع ما ليس عندي.(القمر)
على العجز عن التسليم: فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحاً في نص ذلك النهي إلا أنه مستبط منه، فإن البيع مذكور فيه، ولا بد له من بائع، والعجز صفتة، فإذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة.(القمر) وجعل الفرع إلخ: احترز به عن المعنى في الدلالة؛ لأن لفظ الفرع يُبني على ما لا يكون منصوصاً أصلاً، والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص.(السنبلة)
في حكمه: من الحلّ والحرمة، والجواز، والفساد.(القمر) والعلة: أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل.(القمر) والحكم: المراد من الحكم حكم الأصل؛ لأن حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه، ولو كان ركتنا من القياس لتوقف على نفسه، وهو باطل.(السنبلة)

وإن كان أصل الركن إلخ: لأن القياس ليس له وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم.(السنبلة)
أصل الركن: أي الركن الأعظم هو العلة، فإنه ما لم يتم تحقق العلة لا يتم تتحقق أصل، ولا فرع، ولا حكم.(القمر)
^{*}يدل عليه قول حكيم بن حزام رضي الله عنه: هاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس في يدي، رواه الترمذى رقم: ١٢٣٢، باب ما جاء في كراهة ما ليس عندك.

[بيان علة القياس]

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدة أخاء فقال: وهو جائز أن يكون وصفاً ^{أي العلة الجامدة} لازماً وعارضًا، فالوصف اللازم أن لا ينفك عن الأصل كالثمنية علة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا ينفك عنها؛ لأنهما خلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبيرهما وحليهما، فيكون في حلي النساء الزكاة ^{أي الثمنية} لعلة الثمنية، والشافعي رحمه الله يعلل حرمة الربا بها، وهي غير متعددة إلى شيء، والوصف العارض كالانفجار في قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر" * علة لوجوب الوضوء في المستحاضنة، وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفجراً، فأينما وجد انفجار الدم، سواء كان للمستحاضنة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء.

وإسمًا، عطف على قوله: "وصفاً" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى اسمًا كالدم ^{أي اسم حسن} في عين هذا المثال، وهو قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر"، فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم كان مثلاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثلاً للوصف العارض كما مرّ.

وهو: أي المعنى الذي جعل علمًا على حكم النص.(القمر) وصفاً: أي للأصل المقيس عليه.(القمر) كالثمنية إلخ: المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الأشياء، كذا قال ابن الملك.(القمر) عنهمما إلخ: أي عن الذهب والفضة.(القمر) والوصف العارض: هو الذي يمكن انفكاكه عن الأصل.(القمر) في المستحاضنة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان، لا يعد من الحيض ولا من النفاس، كذا قيل.

وإسمًا إلخ: اعتد هذا القسم الإمام فخر الإسلام رحمه الله، والظاهر أن هذا الاعتداد تسامح وتساهل، وفي الحقيقة العلة منحصرة في الوصف كما يفهم من عبارات القوم، فالدم في هذا المثال ليس بعلة، بل خروجه وهو وصف، كذا في "التوير".(السنبلة) أي يجوز أن يكون إلخ: كذا قال فخر الإسلام رحمه الله، والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء، بل العلة حروج الدم، ولذا ما تفوه الجمهور بكون العلة اسمًا.(القمر) كالدم: فهو اسم موضوع وليس مشتقة.

* في حديث أم حبيبة بنت جحش، ولكن هذا عرق، وفي حديث فاطمة بنت جحش: فإنما هو عرق، وفي حديث حمنة بنت جحش: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، أخرج الكل أبو داود في سنته. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

و جلياً و خفياً، الظاهر أنه تقسيم للوصف كاللازم والعارض، فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل أحد كالطواف لسورة الهرة في قوله عليه السلام: "إِنَّمَا مِنَ الطُّوَافِينَ وَالطُّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ" * والوصف أي لطهارة سورة الهرة الخفي هو ما يفهم بعض دون بعض كما في علة الربا عندنا القدر والجنس، وعند الشافعي أي الكيل والوزن بحثه: الطعم في المطعومات والشمنية في الأثمان، وعند مالك الله تعالى الاقنيات والادخار.

و حكمًا، هذا معطوف على قوله: "وصفا" و مقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى حكمًا شرعياً جامعاً بين الأصل والفرع كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفتجزئ أن أحج عنه؟ أي لا يستقر فقال عليه السلام: "أرأيت لو كان على أخيك دين فقضيته أما كان يقبل منك؟" قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقبول" * فقس النبي عليه السلام الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو الدين، وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء، والوجوب حكم شرعي.

و جلياً: قيل المراد بالخلاف أن يكون مذكوراً في النص صريحاً، وبالخلاف خلافه. (القرن) تقسيم للوصف إلخ: فيكون عطفاً على قوله: "الازمماً" ويجوز أن يكون عطفاً على قوله: "وصفاً" أو يكون هذا أيضًا تقسيماً كذلك المعنى الذي هو العلة. (السنبلي) كالطواف: أي كالطواف علة لطهارة سورة الهرة. (المختلي) الاقنيات: والادخار في غير الأثمان، والشمنية فيها، والتفصيل قد مر فتذكرة. (القرن) أرأيت: هي كلمة تقوها العرب بمعنى أخبرني. (القرن) والوجوب حكم شرعي إلخ: وكما أن النجاسة علة لحرمة بيع الخمر والخنزير ونجاستهما حكم شرعي. (السنبلي)

*** آخر حجه الترمذى رقم: ٩٢، باب ما جاء في سورة الهرة، والنمساني رقم: ٦٨، باب سورة الهرة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٢٦٣٣، وأبوداود رقم: ٧٥، باب سورة الهرة، وابن ماجه رقم: ٣٦٧، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، عن أبي قتادة .

* آخر حجه البخاري رقم: ١٤٤٢، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم رقم: ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن عبد الله بن عباس .

وفرداً وعدداً، الظاهر أنه أيضاً تقسيم للوصف، فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده الجنس أي الكيل والوزن وحده لحرمة النساء، والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل، والحاصل أن قوله: "اسماً وحكمًا" لا شبهة في أنه مقابل للوصف، وأن قوله: "لازمًا وعارضًا" لا شك في أنه قسم للوصف، وأما "الجلي والخففي" وكذا "الفرد والعدد" فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل، والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثلاً إلا في قسم الوصف،

وفرداً: أي غير مؤلف من الأجزاء.(القرم) وعدداً: أي مركباً من الأمور المتعددة، وقيل: إنه يلزم حينئذ قيام العلية التي هو عرض واحد بأمور متعددة، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال، وهذا واهٌ فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي يتزعز من الجموع من حيث هو جموع، ولا ضير فيه، ألا ترى أن البوة متزرعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة.(القرم) قلت: وخالفه بعض فقالوا: لا يصح أن يكون العلة مركباً، وإلا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة، وهو وهم واهٌ؛ لأن العلية وصف اعتباري واحد يتزرع من الشيدين وقت اجتماعهما كما أن الأبوة وصف واحد يتزرع من إنسان ذات أحzaء، فهي وصف متزرع من أمور متعددة، ويحتمل أن يكون الأمور المتعددة عللاً مستقلة لهذا الواحد، فإنه عند الجمهور جائز، والذين يمنعونه فقولهم توهم باطل، وجه المنع أن المعلول متتحقق بعلة واحدة انعدمت الحاجة إلى الأخرى، فلزم أن يكون كل واحد من العلين علة مستقلة وأن لا يكون، ووجه فساده أن هذه العلل المستقلة إنما هي للكليات، ولها تحقيقات يحصل كل منها من علة من العلل ولا خلف، ولو تحقق كل واحد من العلين فيكون الأولى علة يترتب عليها المعلول الخاص، وأما العلة الثانية فلتتأثرها مانع، وهو أن كل واحد منها علة وقت الانفراد، ولم يبق الانفراد للعلة الثانية، ولو تحقق العلتان معًا فالظهور أن العلة حينئذ القدر المشترك؛ لأن وقت الاجتماع كل من العلين غير محتاج في التأثير إلى أمر زائد، فالقدر المشترك بينهما أيضاً لا يكون محتاجاً إلى أمر زائد في التأثير، وعند البعض في هذه الصورة جموع العلل الموجودة علة، وعند البعض كل واحد منهمما علة واردة على المعلول الواحد الشخصي، وهو باطل للاستحالة المذكورة، فافهم وتدبر.(السبيلي)

حرمة النساء: فيبع صاع من الخطة بصاع من الخطة مماثلاً نسيئة لا يجوز.(القرم)

على سبيل المقابلة: [فهووجه الذي ذكر في بعض الشروح؛ لأن كل واحد أي من الخفي والجلي، وكذا فرداً وعدداً مذكور بعد قوله: "اسماً وحكمًا" وهما يقابلان بالوصف جزماً فكذا هما]. والتداخل: [لأن كلاً من الجلي، والخففي، والفرد، والعدد مذكور على سبيل التردد، فعلم أنه معطوف على قوله: "لازمًا أو عارضاً"]. إذ لم نجد له: أي لكل واحد من الجلي، والخففي، والفرد، والعدد.(القرم)

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقاً في عرفهم سواء كان وصفاً أو اسمًا أو حكمًا على ما سيأتي، وهذا كله من تفني فحر الإسلام بِحَلْلِهِ، والناس أتباع له.

أي في المتن
ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتاً به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصاً في النص

أي مذكوراً صراحة
كالطواف في سؤر المرة، وأن يكون في غير النص ولكن ثابتاً به **كالأمثلة التي مررت الآن**.

ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره، فقال: دلالة كون

الوصف علة صلاحه وعدالته، فإن الوصف في القياس منزلة الشاهد في الدعوى، فكما

يشترط في الشاهد للقبول أن يكون **صالحاً وعادلاً** فكذا في الوصف، وكما أن في

الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف.

أي قبل تحقق الصلاح
ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللفّ، فبدأ أولاً بذكر العدالة بقوله: بظهور أثره

الوصف
في جنس الحكم المועל به، **أي بأن ظهر أثر الوصف في جنس الحكم المועל به من خارج**

وأن يكون إلخ: معطوف على قول الشارح: أي يكون إلخ: أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكوراً صراحة في

النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتاً بذالك النص اقتضاءً، ويكون من ضروراته كما جاء في الحديث أنه عليه رخص في السلم، وهو معلول بغير العاقد، وليس هذا الفقر مذكوراً صراحة في النص إلا أن دلالة النص على العاقد التزامية والفقر صفتة، دلالته عليه التزامية أيضاً، كذا قال أعظم العلماء، فتأمل.(القمر) كالأمثلة التي مررت

ودلالة إلخ: من اشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قد مرّ وغيره.(القمر)

في وقتٍ كذا أو مكان كذا مثلاً، وليس أن المعلم مختار يجعل أيّ وصف شاء علة للحكم سواء وجد عليه ذلك

الوصف لذالك الحكم أو لا، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف بِحَلْلِهِ: دلالة أي دليل.(القمر) للقبول: أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعى.(القمر) صالحًا: أي للشهادة بأن يكون حراً

عقلاً، بالغاً، مسلماً إن كان المدعى عليه مسلماً.(القمر) وعادلاً: أي باجتنابه عن محظورات دينه.(القمر)

ولا يجب إلخ: أي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة، وإنما قال: "لا يجب" ولم يقل: "لا يجوز"؛ لأنه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له.(القمر) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بظهور أثره في جنس الحكم المועל

به: أن يثبت عليه له شرعاً بالنص أو الإجماع، والمراد بالجنس: الجنسُ القريبُ، كذا قيل.(القمر)

قبل القياس، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه بالطريق الأولى، وجملته ترتفع إلى أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو متفق عليه كأثر عين الطواف في عين سؤر الهرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، وهو الذي ذكره المصنف بذلك الوصف للهرة كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولادة المال للولي أي جنس حكم النكاح فكذا في ولادة النكاح. والثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم كإسقاط قضاء الصلاة المتكررة بعذر الإغماء، فإن جنس الإغماء وهو الجنون والحيض تأثيراً في عين إسقاط الصلاة. والرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض، فإن جنسه وهو مشقة السفر أي هذا الوصف تأثيراً في جنس سقوط الصلاة وهو سقوط الركعتين. وهذه الأقسام كلها مقبولة، وقد أطال الكلام فيها صاحب "التوضيح". ثم ذكر بيان الصلاح فقال: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، وهو أن يكون

وإن ظهر إلخ: يعني إن ذكر ظهور أثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به إنما هو لأنه أدنى مراتب العدالة، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج ليكون عدلاً بالطريق الأولى. (القرم) في عين سؤر: أي في عين طهارة سؤر الهرة. (القرم) ذلك الحكم: أي الحكم المعلل به. (القرم) فكذا: أي فكذا يظهر تأثيره في ولادة النكاح، فولادة نكاح الصغير للولي. (القرم) الصلاة المتكررة: إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كما في "آثار الإمام محمد بن علي". (القرم) وهو الجنون والحيض إلخ: الجنس من جنس الإغماء من حيث اختلال وصف العقل، والحيض جنس من حيث أنه في الإغماء يخرج الحساسة من غير اختيار كما في الحيض. (السنبلني) بعذر الإغماء: فالإغماء وصف وعلة لهذا الإسقاط. (القرم) عن الحائض: فإن الحيض يسقط الصلاة بعرض المشقة. (القرم) وهو سقوط: أي جنس سقوط الصلاة سقوط إلخ. (القرم) مقبولة: أي بالاتفاق إلا القسم الآخر فإنه اختلف فيه، والمختار أنه حجة لكونه موجباً لغسلة ظن العلية، كما قيل. (القرم) وقد أطال الكلام إلخ: حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه الأمور مع بعض إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "التوضيح". (القرم) ملائمته إلخ: ومناسبته للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائياً عنه كما إذا أسلم أحد الزوجين يضاف الفرقة إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأن الإسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها، فيكون نائياً عن إضافة الفرقة إليه، وهذا هو المراد من قوله: أن يكون على موافقة العلل إلخ؛ لأنهم كانوا يعلّلون بأوصاف مناسبة للأحكام. (السنبلني)

على موافقة العلل المنقوله عن رسول الله ﷺ وعن السلف بأن تكون علة هذا المحتهد موافقة لعلة استتبط بها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنه والتابعون، ولا تكون نافية عنها كتعليلنا أي علة هذا المحتهد بالصغر في ولادة المناكح، جمع منكح بمعنى النكاح، وقيل: جمع منكحة، وهو ضعيف، واختلف في علة ولادة النكاح، فعند الشافعي رحمه الله هي البكاره، وعندنا هي الصغر، وبينهما عموم وخصوص من وجهه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكرًا وأن تكون ثييًّا، وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة وأن تكون بالغة، فالبكر الصغيرة يُولى عليها اتفاقاً، والثيب البالغة لا يُولى عليها اتفاقاً، والثيب الصغيرة يُولى عليها عندنا دون الشافعي رحمه الله، والبكر البالغة يُولى عليها عند الشافعي رحمه الله لا عندنا، فعندنا للصغر تأثير في ولادة النكاح.

لما يتصل به من العجز، إذ الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها وماها، ولا تهتدي إليه سبيلاً، وقد ظهر تأثيره في ولادة المال بالاتفاق فكذا في ولادة النكاح.

فإنه أي الصغر مؤثر في إثبات الولاية مثل تأثير الطواف في طهارة سور الهرة لما يتصل به من الضرورة والحرج في كثرة المزاولة والمجيء، فالمحاصل أن وصف الصغر الذي تقول به في ولادة النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي ﷺ في سور الهرة في كونهما مفضياً إلى الحرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السور،

على موافقة العلل إنـ: لأن اعتبار الوصف علة أمر شرعـي فلا يـعرف إلا بالـشرع.(الـقـمر) المـناـكـح: جـمـعـ المـنـكـحـ بـفتحـ المـيمـ بـمعنىـ النـكـاحـ.(الـقـمر) المـناـكـحـ إنـ: وـقـيلـ: جـمـعـ منـكـحـ اـسـمـ المـكـانـ أوـ الزـمانـ أيـ ولاـيـةـ ثـبـتـ وـقـتـ النـكـاحـ أـوـ فيـ مـكـانـ النـكـاحـ، أـوـ جـمـعـ مـنـكـحـ بـضمـ المـيمـ مـنـ الإـنـكـاحـ، وـجـمـيـءـ المـصـدـرـ عـلـىـ وزـنـ المـفـعـولـ قـيـاسـ فـيـ المـزـيدـ.(الـسـنـبـلـيـ) وـهـوـ ضـعـيفـ إنـ: لأنـ الـقـيـاسـ الـمـنـاكـيـحـ، فـحـذـفـ الـيـاءـ لـلتـخـفـيفـ.(الـسـنـبـلـيـ) وـكـذاـ الـبـكـرـ إنـ: وـالـعـجـبـ مـاـ فـيـ "مسـيرـ الدـائـرـ": وـكـذاـ الـبـكـرـ يـجـوزـ أنـ تـكـونـ صـغـيرـةـ أـوـ ثـيـيـةـ، فـإـنـهـ كـيـفـ يـكـونـ الـبـكـرـ ثـيـيـةـ، فـتـأـمـلـ.(الـقـمر) لـلـصـغـرـ تـأـيـرـ إنـ: فـلـلـأـبـ أـوـ الـجـدـ وـلـادـةـ لـنـكـاحـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ وـإـنـ كـانـتـ ثـيـيـةـ.(الـقـمر) عـنـ التـصـرـفـ: أيـ فـيـ أـمـورـ الـمـاعـشـ وـالـمـعـادـ.(الـقـمر)

فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح دون الاطراد متعلق بقوله:
 "صلاحه وعدالته" أي دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته، وهو المسمى بالمؤثّرة
 دون الاطراد، وهو المسمى بالطريدة، ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجوداً
 وعدماً، أو وجوداً فقط، وإنما قال: ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه، فقيل: وجود الحكم
 عند وجوده، وعدمه عند عدمه، وقيل: وجوده عند وجوده، ولا يشترط عدمه عند
 عدمه، وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا ما لم يظهر تأثيره؛ لأن الوجود قد يكون
 اتفاقياً كما في وجود الحكم عند الشرط،
 أي بلا عليه

متعلق بقوله إلخ: في "الدائرة" راجع إلى قوله: ملائمته، يعني أن قول المصنف بذلك: "دون الاطراد" مرتبط بقوله: "ملائمته" فيكون معنى العبارة: ويعني بصلاح الوصف ملائمته، ولا يعني به الاطراد، وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختياره الشارح بذلك كما لا يخفى على الماهر، والعجب بما في "مسير الدائرة" حيث فهم صاحبه أن الطريقين متهدنان، وقال أحدهما من الشارح يعني دليلاً كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثّرة دون الاطراد، وهو المسمى بالطريدة يعني لا يدل الاطراد على علية الوصف.

دوران الحكم مع الوصف: أي سواء كون الوصف ملائماً للحكم أو لا. (القرم)

وعندنا: وعند الشافعية كالإمام الغزالي بذلك الاطراد أي الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم. (القرم)
 عندنا إلخ: أي الطرد والعكس اللذان بمحومهما يقال: له الدوران نفاه الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالى
 والأمدي، والأكثر سواهم قالوا: نعم، حجة، ومعنى الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، ومعنى العكس: كلما
 انتفى الوصف انتفى الحكم، دلائل النافين متعددة، وكلها منقوضة تقربياً، ولا يخلو دليل المثبتين أيضاً عن السؤال
 والجواب، والحنفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد دون أهل الفقه، والمثبتون اختلفوا، فقيل: الدوران حجة ظناً، وعليه
 شافعية العراق، وقيل: حجة قطعاً، وشرط بعضهم في حجية الدوران قيام النص في حال وجود الوصف، فيثبت
 الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له، فيقطع حينئذ بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معنى دون النص. (السنبلـي)
 لم يظهر إلخ: أي ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثراً في الحكم. (القرم)

لأن الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القرم)

كما في وجود الحكم إلخ: إلا ترى أنه إذا قال رجل لأمرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإذا وجد دخول
 الدار وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجوداً مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة. (القرم)

فلا يدل على كونه علة، والعدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرض له. ومن جنسه التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التعليل بالنفي، ووقع في بعض النسخ قوله: "ومن جنسه؟ لأن استقصاء العد^م لا يمنع الوجود من وجه آخر؟ لأن الحكم قد يثبت بعلل شئ، فلا يلزم من انتفاء علة مـا انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة دالـا على نفي الحكم كقول الشافعي رحمه الله في النكاح، أي في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندهما ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه المشهور به

فلا يدل إلـخ: أي فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على المزوم بين الحكم والوصف، والمزوم لا يستلزم العلية، ألا ترى أن معلولـي علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للأخر. (القمر) لا دخل له إلـخ: فإن العدـم ليس بشيء فكيف يكون علة. (القمر) التعليل بالنفي: أي بنفي العلة على نفي الحكم. (القمر) لأن استقصاء العدـم: أي عدم العلة بأن طلب علة فلم توجد فانتهى إلى عدمها، فأضافـة الاستقصاء إلى العدـم بأدنـى ملابسته. (القمر)

كقول الشافعي رحمه الله إلـخ: أي هذا التعليل كقول الشافعي رحمه الله، ثم أعلم أنه تمـكـب بعض الشافعية في كون العدمـي علة للوجودـي بأن عدم قدرة الجمـاع علة التـفـرـيق والـعـنـةـ تعـبـيرـ عنـهـ، والتـعبـيرـ بالـوـجـودـيـ لاـ يـنـفعـ؛ فـإـنـ العـنـةـ ليسـ عـلـةـ التـفـرـيقـ إـلـاـ بـسـبـبـ عدمـ قـدـرـةـ الجـمـاعـ فـهـوـ العـلـةـ إـصـالـةـ، وـنـحـنـ نـقـوـلـ: إـنـهـ بـعـرـوـضـ الفـاجـ وـغـيـرـهـ قـدـ لـاـ يـقـدـرـ الرـوـجـ عـلـىـ الجـمـاعـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ يـوـجـبـ التـفـرـيقـ، فـلـيـسـ عـلـةـ لـلـتـفـرـيقـ إـنـاـ هـوـ العـنـةـ وـهـوـ مـعـنـىـ وـجـودـيـ. (القمر) بـشـهـادـةـ النـسـاءـ: أي شـهـادـةـ اـمـرـأـتـيـنـ وـرـجـلـ. (القمر)

وكل ما هو ليس إلـخ: لأن المال هو المستهان وكثـرتـ فيـهـ المعـاملـةـ وـالـمسـاـهـلـةـ فـرـخـصـ فيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ معـ كـوـنـهاـ ذاتـ شـبـهـةـ لـعـدـمـ الضـبـطـ وـالـإـتـقـانـ الـكـامـلـ فيـ النـسـاءـ دـفـعـاـ لـلـضـرـورـةـ، وـأـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـمـالـ كـالـنـكـاحـ وـالـمـدـودـ فـلـيـسـ بـعـسـتـهـانـ، وـلـاـ يـكـثـرـ فيـهـ المعـاملـةـ الـمـسـاـهـلـةـ، فـلـيـسـ فـيـهـ ضـرـورـةـ إـلـىـ رـخـصـةـ الشـهـادـةـ الـمـشـبـهـةـ، فـيـحـبـ إـثـبـاتـهـ بـالـحـجـةـ الـأـصـلـيـةـ، أي شـهـادـةـ الرـجـالـ وـحـدـهـمـ. (القمر) صـحتـهـ: أي عدم صـحةـ النـكـاحـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ.

هيـ كـوـنـهـ: أي كـوـنـ النـكـاحـ معـ كـوـنـهـ حـقـاـ منـ حـقـوقـ الـعـبـادـ مـاـ لـاـ يـسـقـطـ بـشـبـهـةـ، فـإـنـهـ إـذـاـ طـرـأـتـ عـلـيـهـ شـبـهـةـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـهـاـ، بلـ إـذـاـ كـانـ الشـبـهـةـ مـقـارـنـةـ لـهـ لـاـ مـنـعـ هـذـهـ الشـبـهـةـ عـنـ الـانـعـقـادـ كـنـكـاحـ الـمـازـلـ. (القمر)

مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرء بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قطّ، وأيضاً هو أدنى درجة من المال بدليل ثبوته باهزل الذي ^{أي النكاح} لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالأولى أن يثبت بها النكاح.

إلا أن يكون السبب معيناً، استثناء مفرغ من قوله: "ومثله تعليل بالنفي" أي لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً، فإن عدمه يمنع وجود ^{أي بالنفي العلة} الحكم من وجه آخر؛ إذ لا وجه له.

كقول محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في ولد الغصب: إنه لم يضمن؛ لأنّه لم يغصب، فإن من غصب جارية حاملة، فولدت في يد الغاصب، ثم هلكا، يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأنّ الغصب ^{أي الجارية والولد} إنما وقع على الجارية دون الولد، فقد علل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه هنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغصب؛ فباتفائه يتنتفي الضمان ضرورةً، وهكذا قوله في ^{أي الغصب الإمام محمد بن} المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: إنه لا خمس فيه؛ لأنّه لم يُوجِّف عليه المسلمين؛ فإن علة وجوب خمس الغنيمة ليست إلا إيجاف المسلمين بالخيل، وهو مُتنفٍ هنا.

[بيان استصحاب الحال]

والاحتجاج باستصحاب الحال، عطف على التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد الاحتجاج

استثناء مفرغ من قوله إلخ: أي ما يفهم من قوله: ومثله إلخ، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي، والاستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم.(القرم) إذ لا وجه له: أي لوجود الحكم فإن ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع، وهذا متعلق بقوله: يمنع.(القرم) ليست إلا الغصب: فالسبب للضمان متعين.(القرم) ليست إلا إيجاف إلخ: فالسبب لخمس الغنيمة متعين، قال ابن الملك: إنما يجب الخمس فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيل، والمستخرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء يمنع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس.(القرم)

باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مُزيل، وهو حجة عند الشافعي رحمه الله استدلالاً ببقاء الشرائع بعد وفاته عليه، وعندنا هو ليس بحجة؛ لأن المثبت ليس بعمق، فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداءً في الزمان الماضي مُبيّناً له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير أي الحكم الواقع، ولا بد له من سبب على جهة، وأمّا بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه خاتمة للبقاء النبين، ولا يبعث بعده أحد ينسخها لا بمجرد استصحاب الحال.

إبقاء ما كان إلخ: أي وجود الشيء دليل على بقائه مادام لم يظهر انفاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهراً كالحكم بثبوت الملك الذي اليه في نفس الأمر بناءً على ثبوت الملك له ظاهراً باليد.(القرن) استدلالاً ببقاء الشرائع إلخ: فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها، فباقتها الحال.(القرن) لأن المثبت إلخ: أي لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة من استمرار الوجود بعد الحدوث، وربما يكون الشيء موجباً لحدوث شيء دون استمراره، فالحكم بباقائه بلا دليل.[فتح الغفار: ٣٧٨] لأن المثبت إلخ: والمبينون يقولون: قد دعينا إلى استصحاب الحال، قال تعالى: ﴿فَلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأعراف: ١٤٥) الآية، فكل ما لا يوجد في كتاب الله محظياً لا يكون محظياً، بل يكون باقياً على الإباحة الأصلية، ففي الآية عمل بالأصل وهو الإباحة والبراءة الأصلية، والمنكرون أي الحنفية يقولون: العمل بالأصل أي استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ لأن وجود النفي وعدمه في زمان لا يدل على بقائه، فإن المكتنات توجد بعد العدم، وتعدم بعد الوجود، ويقولون في جواب ما قال المبینون سابقاً بأن قوله تعالى: ﴿فَلْ لا أَجِدُ﴾ (الأعراف: ١٤٥) إلخ ليس أمراً به أي بالعمل بالأصل، بل بالعمل بالنص، وهو ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (آل عمران: ٢٩) فكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحى إلى النبي عليه السلام يكون حلالاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾، (آل عمران: ٢٩) وأيضاً نقول بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئاً مما في الأرض بطريق القياس، فإنه قياس في مقابلة النص، وقال في "التلویح" في رد ما قلنا: فله أيضاً جواب يظهر بالتأمل، فافهم وتدبر. هذا ملخص "التلویح".(السنبلی) غير الوجود: لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث.

وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في زواله من غير أن يقوم دليل بقائه أو عدمه مع التأمل والاجتهاد فيه،
فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجباً عند الشافعي حَتَّى، أي حجة ملزمة على الخصم.

وعندنا لا يكون حجة موجبة، ولكنها حجة دافعة لإلزام الخصم عليه، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله: حتى قلنا في الشخص إذا بيع من الدار، وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب في ما في يده، أي في السهم الآخر الذي في يده، ويقول: إنه بالإعارة عندك: إن القول قوله، أي قول المشتري، ولا تجب الشفعة إلا ببينة؛ لأن الشفيع يتمسك بالأصل، وبأنَّ اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الغير، لا لإلزام الشفعة على المشتري فيباقي، وقال الشافعي حَتَّى: تجب بغير البينة؛ أي الشفعة

بدلively: أي الدليل الشرعي أي دليل كان.(القرن) مع التأمل: أي مع طلب المزيل بالتأمل، وهذا الجهد، وعدم الظرف به.(القرن) موجباً: أي للبقاء وملزماً يصح الاحتجاج به على الخصم.(القرن)
حجية موجبة إلخ: ودليله ما قلنا من أن الموجب لا يوجب البقاء، له لعدم العلم بالغير مع الطلب حاز العمل به ضرورة كما بالتحري، وبقاء الشرائع بعده عَلَيْهِ بدليل لكن الحال حجة دافعة لإلزام الغير واستحقاقه؛ لأن الدفع أدنى والحال حجة من وجده، فلا يرث من المفقود قريبه؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولا هو منه؛ لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به. كما يفهم من "الدار".(الستبلي)
موجبة: أي للبقاء وملزمة على الخصم.(القرن) ولكنها إلخ: الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتأنيث باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف حَتَّى قال أولاً: "إن المثبت ليس عميق فلا بد لبقاءه من دليل على حدة" وهذا يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً، لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه.(القرن)
إذا بيع إلخ: وكذا إذا بيع جميع الدار، وطلب الجار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها فالقول قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا ببينة.(القرن) أن القول قوله: أي يتوجه الخلف على المشتري.(القرن)
إلا ببينة: أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه.(القرن) يصلح لدفع الغير: حتى لو ادعى أحد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة.(القرن)

لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جمِيعاً، فيأخذ الشفعة من المشتري جبراً، وإنما وضع المسألة في الشخص ليتحقق فيه خلاف الشافعي بذلك؛ إذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار، وعلى هذا قلنا في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثته، وميت في مال غيره؛ فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وهو يصلح دافعاً لورثته لا ملزماً على مورثه، ومن هذا الجنس مسائل أخرى كثيرة مذكورة في الفقه.

[بيان عدم صلاحية تعارض الأشباء للتعليق]

والاحتجاج بتعارض الأشباء، عطف على ما قبله، أي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباء في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن تنافي أمرین كل واحد منها مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه.

يصلح للدفع: فإن اليد دليل الملك، فيدفع بما دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتري. (القرن) وإنما وضع المسألة إخ: وما في "مسير الدائر": "إنما وضع المسألة في الشخص" احترازاً عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالجوار ليست ثابتة عنده، فمما لستُ أحصله. (القرن) وعلى هذا: أي على أن استصحاب الحال ليس بحجة عندنا. (القرن) وعلى هذا قلنا إخ: قال في "التنوير": ينبغي لمنكري الاستصحاب أن يقولوا في هذه المسألة: إن المفقود مشكوك في حياته وموته، ولم يثبت أحد منها، فالأجل ذلك لا يرث الأب؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موته، وحياة المفقود غير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهل: إنه لا يرث لعدم ثبوت حياته، وأيضاً أقرباء المفقود لا يرثونه؛ لأن شرط الإرث وفات المورث، ووفاته لم يثبت أيضاً فلم يثبت شرط وراثة ماله، فمن ثم يصير مال المفقود موقوفاً حتى يثبت باليقين موته، هذا ملخص ما في "التنوير". (القرن) باستصحاب الحال: أي يمحكم بحياته إلى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية. (القرن)

دافعاً: أي عن التملك في مال المفقود. (القرن) لا ملزماً: حتى يكون وارثاً من مورثه ومالكاً ماله. (القرن) مسائل آخر: قيل: من المسائل الخلافية ما إذا قال الرجل لعبد: "إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر" مضى اليوم ولم يدرِ أدخل أم لا؟ ثم قال المولى: دخلت الدار، فقال العبد: لم أدخل، فالقول للمولى عندنا، ولا يعتق العبد؛ لأن العبد متمسك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة للإلزام على المولى، وعند الشافعي بذلك القول قولُ العبد؛ لأنه يصلح للإلزام، فيجعل كأنَّ العبد أقام بينة على عدم الدخول فُيُعتق. (القرن) على ما قبله: أي قول التعلييل بالتنفي. (القرن) وهو: أي الاحتجاج بتعارض الأشباء. (القرن)

كقول زفر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في عدم وجوب غسل الم Rafiq: إن من الغايات ما يدخل في المغاير، كقوفهم: أي في حكم المغاير قرأت الكتاب من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل قوله تعالى: فَإِذَا شَاءُوا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ؛ فلا تدخل الم Rafiq في وجوب غسل اليدين بالشك؛ لأن الشك لا يثبت شيئاً أصلاً، أي في حكم المغاير
(القرة: ١٨٧) وهذا عمل بغير دليل، أي هذا الاحتجاج الذي احتاج به زفر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عمل بغير دليل، فيكون فاسداً؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل، فإن قال: دليله **تعارض الأشباه؟** قلنا: أي للشك جمع شيء يعني المشابه هو أيضاً حادث لا بد له من دليل، فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها؟ قلنا له: هل تعلم أن المتنازع فيه من أي القبيل؟ فإن قال: أعلم، فقد زال الشك وجاء العلم، وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بجهله وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجة علينا. والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسك بالأمر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم، إلا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع. أي المقيس عليه أي المقيس أي الوصف كقوله في مس الذكر، أي قول الشافعية في جعل مس الذكر ناقضاً لل موضوع:

إلى الليل: فالليل غير داخل في الصوم. (القرآن) بالشك: أي الشك الذي ثبت بتعارض الأشباه. (القرآن) تعارض الأشباه إلخ: أي وقوع أشباه هذه الغاية متعارضة في الحكم بأنه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول، فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية هنالك في المغاير، وحاصل قوله: "ما قلنا" ظاهر. (الستبلي) أن المتنازع فيه: أي الم Rafiq من أي القبيل، أي من قبيل الغاية التي تدخل أو من قبيل الغاية التي لا تدخل. (القرآن) فقد أقر بجهله: فيقال له: لا تحمل جهلك حجة على غيرك. (القرآن) ما قبله: أي قال: التعليل بالنفي. (القرآن) حيث لم يوجد هو: أي ذلك الوصف المنضم في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع الغير المستقل بنفسه على إثبات الحكم ولا يتعدى به الحكم. (القرآن) كقوله إلخ: أفيد أن هذا المثال فرضي، فإن من يقول: "إن مس الذكر حدث ناقض لل موضوع" لا يقول بهذا، بل له دليل آخر، ولذا قال المصنف بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: "كقوفهم" ولم ينسب هذا القول إلى فرقه، لكن في "الكشف" أن هذا قول بعض أصحاب الشافعية بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من لم يشم رائحة الفقه. (القرآن)

إنه مس الفرج فكان حدثاً كما إذا مسه وهو ببول، فهذا قياس فاسد؛ لأنه إن لم يعتبر في المقاييس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه، وهو خلف، وإن اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقاً بين الأصل والفرع؛ إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع، أي هذا القيد وقد عارض هذا القياس الخنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجين بالماء في قوله: **﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا هُوَ أَيْ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ أَيْ فِي مَسْكِنِ قَبَاءِ الْتَّوْبَةِ: ١٠٨﴾** ولا شك أن فيه مس الاستنجاء بالماء الفرج، ولو كان حدثاً لما مدحهم به، وهذا كما ترى.

[بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل]

والاحتجاج بالوصف المختلف فيه، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضاً فاسد كقولهم في الكتابة الحالة أي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة: إنما عقد لا يمنع من التكبير أي من إعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير، فكان فاسداً كالكتابة بالخمر،

وهو خلف: أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، فقات ركن القياس. (القرآن) فيه: أي في الدليل إلخ، وقال بعد ذلك: وهو كما ترى، أي فاسد، وجه فساده هو الذي قاله الشارح رحمه الله في فساد قولهم بأنه إن لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشيء على نفسه، وهو باطل، وإن لم يعتبر يكون قياساً مع الفارق؛ لأن المدح في المقاييس عليه يكون بواسطة الماء، وفي الفرع مسّ محض، فظاهر فساده. (السنبلة) ذلك القيد: أي قيد البول. (القرآن) وهذا كما ترى: يعني أن هذا الاستدلال غير تمام فإن الكلام في مس الذكر بدون الاستنجاء، وأما من الذكر حال الاستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح معارضة لقياس الشافعية رحمه الله، فإن رتبة الجواب الموقعة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح. كما في "التفسير الأحمدى". (القرآن)

بالوصف المختلف فيه: أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الأصل والفرع. في الكتابة الحالة: أي أن يشترط بدل الكتابة حالاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يرد في الرق، كما في "المداية". (القرآن) فكان فاسداً: لأن الكتابة الصحيحة تمنع جواز إعتاق المكاتب عن الكفار. (القرآن) كالكتابة بالخمر: أي كالكتابة التي جعل بدها الخمر. (القرآن)

فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر إنما هو لأجل الخمر، لا لعدم منها من التكبير، والكتابه عندنا لا تمنع من التكبير مطلقاً، سواء كانت حالة أو مؤجلة، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكبير حتى تكون الحالة فاسدة لأجل عدم المنع من التكبير.

[بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك في فساده للتعليق]

والاحتياج بما لا شك في فساده، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتياج بوصف لا يشك في فساده، بل هو بديهي كقولهم أي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات: الثلاث ناقص العدد عن سبعة، أي عن سورة الفاتحة، فلا تتأدى به الصلاة كما دون الآية لا يتأنى به الصلاة لأجل ذلك، فإن هذا لأنها سبع آيات القياس بديهي الفساد؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز

فإن هذا القياس إلخ: أي احتجت الشافعية في هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكبير على فساد الكتابة الحالة قياساً لها على الكتابة بالخمر بجماع كون الكتابتين غير مانع من التكبير، فيجب على الشافعية أن يثبتوا أن سبب جواز الكتابة المؤجلة عند الخفيف هو كونها مانعة من التكبير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها، أي كونها مانعة؛ لأنما ليست بمانعة فافهم. (الستبلي)
 إنما هو لأجل الخمر: لأن الخمر ليس بحال متقوم عندنا. (القمر) لا تمنع: أي قبل أداء شيء من بدل الكتابة، كذلك في "الدر المختار". (القمر) من التكبير: أي من إعتاق العبد المكاتب عن الكفاره. (القمر)
 على ما قبله: أي قوله التعليل بالنفي. بل هو: أي بطلان الاحتياج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتتبّيه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل. (القمر)
 لأجل ذلك: أي لأجل النقصان من السبعة. (القمر) إذ لا أثر للنقصان إلخ: أي لا عندنا ولا عند الشافعية بتله، أما عندنا ظاهراً، وأما عند الشافعية بتله، فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما لو قرأ سبع آيات أخرى سوى الفاتحة بطل الصلاة عنده، فلا دخل لسبعين الآيات في صحة الصلاة. (القمر) وإنما لم تجز إلخ: هذا دفع سؤال ظاهر يرد علينا من أنكم لم تقولون بعدم أجزاء الصلاة بقراءة ما دون الآية فيها؟ فقال مجيناً لذلك: وإنما لم تجز، أي وجه عدم أجزاء ما دون الآية ليس ذلك، بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآنـا. (الستبلي)

بما دون الآية؛ لأنه لا يسمى قرآنًا في العرف وإن سمي به في اللغة.

والاحتجاج بلا دليل، عطف على ما قبله، أي مثل الأطراط في البطلان الاحتجاج بلا دليل لأجل النفي بأن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنه لا دليل عليه، فإن أدعى أنه غير ثابت في ذهن المستدلّ فلا شك في جوازه؛ لأن عدم وجданه الدليل يقتضي عدم وجدانه الحكم في علمه، وإن أدعى أنه غير ثابت في نفس الأمر لعدم وجدان الدليل عليه فاختلقو فيه؛ فقيل: هو جائزة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية،
 فإنّه تعالى علم نبيه ﷺ الاحتجاج بلا أجد دليلاً على عدم حرمة، وقيل: جائز في الشرعيات دون العقليات؛ لأن مدّعي النفي والإثبات في العقليات مدّعي حقيقة الوجود والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل، بخلاف الشرعيات؛ فإنها ليست كذلك، **وعند الجمهور: ليس بحججة أصلًا، لا في النفي ولا في الإثبات؛**

اللغة: أي بالقرآن لوجود القراءة فيه أيضًا. (المحيى) على ما قبله: أي قوله: التعليل بالنفي. (القرن)
 بأن يقول: أي المحتج بعد البحث والتفتیش التام إذا لم يجد دليلاً لهذا الحكم إلخ. (القرن)
 وإن أدعى أنه غير إلخ: أي يقول أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى. (القرن) فقيل: القائل بعض الشافعية، ومنهم القاضي البيضاوي، كذا قيل. (القرن) حرّمًا: أي طعاماً حرّماً ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية. (القرن) فإنه تعالى علم نبيه إلخ: ونحن نقول: إن الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح؛ لأن علمه محيط بالأدلة، وهو الشارع للأحكام والواضح للأدلة، فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل، فإن الشارع ليس ساهياً ولا عاجزاً، بخلاف البشر فإن السهو والعجز يلازمهم، كذا قال المصنف رحمه الله في شرحه. (القرن) على عدم حرمة: أي حرمة الطعام سوى المستثناء. (القرن)
 دون العقليات: أي يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات. (القرن)
 ليست كذلك: أي فإن الشرعيات ليست كالعقليات، فمدارها على النقل. (القرن)
وعند الجمهور: أي من أصحابنا والشافعية ليس بحججة أصلًا، فإن عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه، فإذا لم يجد المحتج بعد البحث التام دليلاً على الحكم فيقول: إنه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفي ولا بالإثبات، لأن يقول: إن نفي هذا الحكم من الشارع، فإنه لا دليل عليه. (القرن)

لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أمر النبي عليه السلام بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات (البقرة: ١١١) جميًعاً، هذا ما عندي في حل هذا المقام. ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة وال fasde الشرع في بيان ما يؤتي التعليل لأجله صحيحاً وفاسداً، فقال:

[بيان أقسام ما ثبت بالتعليق]

وجملة ما يعلل له أربعة، إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتي، وقال بعض الشارحين: إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركته، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه

وقالوا: أي اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (البقرة: ١١١) لفت بين قول الفريقين، والمفروض جمع هائد ﴿تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ﴾ (البقرة: ١١١) والأمنية أفعولة من التبني، ﴿قُلْ﴾ (البقرة: ١١١) يا محمد، ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١١١) على هذا الحصر، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) في دعواكم. (القرآن)

وقالوا لن يدخل إلخ: قلت: قال ذلك يهود المدينة ونصارى بخران لما تناظروا بين يدي النبي عليه السلام، أي قال اليهود: لن يدخلها إلا اليهود، وقال النصارى: لن يدخلها إلا النصارى، تلك المقوله أمانهم شهواهم الباطلة، والأمني جمع أمنية، وكان أصله أمنوية. (السبلي) على النفي: أي نفي دخول المسلمين الجنة. (القرآن) والإثبات جميًعاً: أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة. (القرآن)

هذا ما عندي إلخ: كذا في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح طه، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح طه مذكور في "الكشف" وغيره، فمعنى قول الشارح طه: هذا ما عندي إلخ هذا ما حضر عندي في حل هذا المقام، فليس في هذا القول شائبة من الادعاء، وما في "مسير الدائر": وما ادعى في بعض الشرح أي "نور الأنوار" بقوله: "هذا من عندي في حل هذا المقام" فلا يخلو من محض الادعاء في الكلام، فمبني على عدم وجود النسخة الصحيحة، ولو سلمنا فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينئذ محض الادعاء في الكلام، والله أعلم. بمراد عباده. (القرآن) ما يعلل له: أي يستبطط له علة بالرأي ويتصور التعليل لأجله. (القرآن) بعض الشارحين: أي صاحب "تعليق الأنوار بأصول النار"، كذا قيل. (القرآن)

وهو خطأ فاحش: والتأويل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتي التعليل لأجله لا يعني عن الحق شيئاً، فإن هذا تطويل بلا طائل، قال في "المتهية": ولعل منشاً الغلط أنه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس، ولم يفهم أن الحكم يعني الخاصة، والأثر المرتَب عليه من كونه خطأ، أو صواباً، قطعياً، أو ظنياً على ما نص في "الbizdui" وغيره. (القرآن)

الذي سيجيء فيما بعد في قوله: وحكمه الإصابة بغالب الرأي، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل.
أي الآخر المرتب عليه

الأول: إثبات الموجب أو وصفه، أي إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.
الموجب

والثاني: إثبات الشرط أو وصفه، أي إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.
الشرط

والثالث إثبات الحكم أو وصفه، أي إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد هنا
الحكم

من أمثلة ستّ، وقد يُبيّنها بالترتيب، فقال: كالجنسية لحرمة النساء، مثال لإثبات الموجب
فإثبات أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل،

وإنما أثبته بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبّهه
الفضل وهي النسبة ينبغي أن تحرم بشبّهة العلة، أعني الجنس وحده أو القدر وحده.

وصفة السادس في زكاة الأنعام، مثال لإثبات وصف الموجب، فإن الأنعام موجبة لزكاة،
ووصفها وهو السادس مما لا ينبغي أن يتكلّم فيه ويُثبت بالتعليل، وإنما أثبته بقوله عليه:
في خمس من الإبل السائمة شاة" *، وعند مالك عليه: لا تشترط الإسامة لإطلاق

حرمة النساء: فيحرم بيع ثوب هروي بشبّهه العلة، فبتعليل القدر والجنس
حرمة ربا الفضل في المخصوص عليه ثبت إثبات الموجب هو الجنس وحده أو القدر وحده حرمة النساء، وأيضاً
تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه. (السنبلة) مما لا ينبغي إلخ: لأنه لم يوجد أصلٌ نقيسُه عليه. (القرآن)

إنما أثبته بإشارة النص: والثابت بإشارة النص كالثابت بالنص صراحة، وقال الإمام الشافعي عليه: إن
الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء؛ لأن بالنقدية وعدم التقديمة لا يثبت إلا شبّهه الفضل، وحقيقة الفضل
غير مانعة للبيع وإن اتحد الجنس، حتى جاز بيع ثوب هروي بشبّهه هروين، فلأن لا يمنع شبّهه الفضل بالطريق
الأولى. (القرآن) فشبّهه الفضل: أي شبّهه الربا، وهو الفضل الحالى عن العوض، فإن في النسبة شبّهه الفضل،
وهي الحلول في أحد الحانين؛ لأن النقد خير من النسبة. (القرآن)

أعني الجنس إلخ: فإن الجنس وحده أو القدر وحده شطر العلة فيه شبّهه العلة. (القرآن)

ما لا ينبغي إلخ: لعدم وجود أصل يقاس عليه. (القرآن) لا تشترط إلخ: فيجب الزكاة في الإبل العلوفة. (القرآن)

* من تحريره.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾.

والشهود في النكاح، مثال الشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالرأي والعلة، وإنما ثبته بقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود"، * وقال مالك رحمه الله: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان لقوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدف". **

وشرط العدالة والذكورة فيها، أي في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط، فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالتعليل، بل نقول: إطلاق قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة، والشافعي رحمه الله يشرّطه لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ عدل"، *** ولكونه ليس بحال كما نقلناه سابقاً.

والبُّتيراء، تصغير بتراء التي تأنيث الأُبْتر، والمراد به الصلاة برکعة واحدة، وهو مثال للحكم، أي إثبات أن هذا الصلاة مشروعة أم لا؟ ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالرأي والعلة،

خذ: أي يا محمد، ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (التوبه: ١٠٣) أي المخالفين من الجهاد كأي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبه: ١٠٣) يا محمد، بالصدقة ﴿وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾ (التوبه: ١٠٣) أي بالصدقة. (القرآن) ولكونه ليس بحال إلخ: أي لأن النكاح ليس بحال فشابه الحدود والقصاص، وشهادة النساء فيما غير مقبولة، فكذا لا يجوز في النكاح، فيشرط الذكورة في شهود النكاح. (السنن البغدادي) نقلناه سابقاً: أي في ذكر التعليقات الفاسدة. (القرآن) الأُبْتر: هو في الأصل مقطوع اللذَّب، ثم جعل عبارة عن الناقص. (القرآن)

*أخرج البيهقي، وقال الزيلعبي: غريب، وورد في معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: البغايا التي ينكحهن بغیر بینة، أخرج البيهقي وغيره، قال: وال الصحيح روایته عن ابن عباس رضي الله عنهما موقفاً: لا نكاح إلا بینة، وأخرج عبد الرزاق موقفاً عليه، وسيجيء لك زيادة تفصيل على هذا. [إشراف الأباء: ٣٠]

**أخرج الترمذى رقم: ١٠٨٩، باب ما جاء في إعلان النكاح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

***رواه الدارقطنى من عائشة رضي الله عنها، وفيه يزيد بن سنان وأبوه، قال الدارقطنى: هو وأبوه ضعيفان، وقال النسائي: هو متوك الحديث، وضعفه أحمد وغيره. [إشراف الأباء: ٣٠]

وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها بما روي أنه عليه السلام نهى عن البтирاء،^{*} والشافعي روى الله يجوزها أي الصلاة بركعة

عملأً لقوله عليه السلام: "إذا خشى أحدكم الصبح فليوتر برکعة"، **

وصفة الورت، مثال لإثبات صفة الحكم، فإن الورت حكم مشروع، وصفته كونه واجباً أو

سنة، ولا يتكلّم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه بقوله عليه السلام: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا

وهي الوتر، *** والشافعي رضي الله عنه يقول: إنها سنة؛ لقوله عليه السلام: "لا إِلَّا أَنْ تَطُوعُ" حين

سأله الأعرابي بقوله: "هل على غيرهن؟" ****

[تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه]

والرابع من جملة علة ما يعلل له: تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه، أي

الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي دون القطع واليقين،

فليوتر برکعة إلخ: ونحن نقول: معناه فليضمّ مع الصلاة التي صلّى ركعة لتكون وترًا مثلاً إن صلّى اثنين فتصيران ثلاثة. (السنبلة) دون القطع: فإن المحتهد يختطى ويصيّب. (القمر)

*رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الذراوري عن عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رَوَيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أَنَّ الْبَتَرَاءَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلَ وَاحِدَةً يُوتَرُ هَا، وَذَكَرَهُ عَنْ أَيْهَهُ

*آخرجه البخاري رقم: ٩٤٦، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم: ٧٤٩، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، عن ابن عم ،

***علم أن هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حذافة، وأبي بصرة الغفاري رحمه الله، أما حديث عمرو وعقبة فأخر جهما إسحاق بن راهويه في مسنده، وأما حديث ابن عباس رحمه الله فرواه الدارقطني. [اشراق الأ بصار: ٣١]

****آخرجه البخاري رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم رقم: ١١، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله رض.

فال تعدية حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه، والتعليق يساويه في الوجود جائز عند الشافعي حَلَّهُ؛ لأنَّه يجوز التعليق بالعلة القاصرة كـالتعليق بالشمنية في الذهب والفضة لحرمة الربا؛ فإنَّها لا تتعذر منهما، فالتعليق عنده لبيان لِمِيَّةِ الحُكْمِ فقط، ولا يتوقف على التعدية؛ لأنَّ صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقف صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور. **الجواب:** أن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور. **والدليل لنا:** أن دليل الشرع

فال تعدية حكم لازم إلَّا: الحاصل أنَّ التعليق عندنا ليس إلَّا لـالتعدية الحُكْمِ في محل المقصوص إلى محل آخر، فيكون التعليق والقياس واحداً، وعند الشافعي حَلَّهُ يجوز التعليق لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع، فيوجد بدون القياس، وخلاصة الكلام أنَّ التعليق عند الشافعي حَلَّهُ أعم من القياس؛ لأنَّه صحيح عنده من غير اشتراط التعدية، وحكمه ثبوت الحكم في المقصوص عليه بالعلة، فإنَّ كانت العلة متعددة ثبت الحكم بما في الفرع ويكون قياساً، وإنَّ لم يكن متعددة بقي الحكم مقتضراً على الأصل، ويكون تعليلاً مستقيماً كالنص الذي هو والذي هو خاص. (السبلي) يساويه: أي للقياس، فإذا لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليق بدون التعدية أيضاً، فإنَّ الملزم يتغى بانتقاء اللازم. (القرن) في الوجود: أي لا في المفهوم ولا في الصدق. (الخشبي) **جائز عند الشافعي حَلَّهُ: يعني أنَّ التعدية ليس بلازم للتعليق عنده، فإذا أفاد التعليق تعدية للعلة إلى الفرع كان قياساً، وإذا لم يُفَدِّ التعليق التعدية، بل يكون مقصوراً على محل النص لم يكن قياساً، فكان التعليق عنده أعم من القياس. (القرن) لأنَّه يجوز إلَّا: وأما المحققون من الخفيف فلا يجوزون هذا التعليق. (القرن)**

بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع، ثم اعلم أنَّ النزاع إنما هو في علة استبانت لمناسبة بين الحكم والعلة، وأما العلة المقصوصة بالنص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة الأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه، وحصلت الفائدة أيضاً، وهي علمنا بإعلام الشارع أنَّ هذه العلة هي المؤثرة، وأية فائدة أعظم من هذه؟ (القرن) فإذاً لا تتعذر إلَّا: إذ غير الحرجين لم يُخلق ثُمَّا. (القرن) في صحتها: الضمير إلى التعليق، والتأنيث قيل: لأنَّه كان في الأصل تعليلاً، وقيل: لأنَّ التعليق بمعنى العلة. (الخشبي) **الجواب أن صحتها:** أي صحة العلة في نفسها إلَّا، ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ هذا التوقف من الجانبيين توقف معينة كما في المتضارفين فلا دور. (القرن)

والدليل لنا إلَّا: هذا الدليل منقوص بالتعليق بالعلة القاصرة المقصوصة بنص ظني كغير الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليق أيضاً لجريان مقدماته فيه فافهم، وقال صاحب "التلويح": لا نزاع في التعليق بالعلة القاصرة الغير المقصوصة، فإنَّا إن أردت عدم الجرم بعليتها فلا نزاع، فإنَّ الشافعية أيضاً يقولون بعدم الجرم، وإن أردت عدم =

لا بد أن يكون موجباً للعلم أو العمل، والتعليق لا يفيد العلم قطعاً، ولا يفيد العمل أيضاً في المنصوص عليه؛ لأنه ثابت بالنص، فلا فائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنى التعدية، والتعليق للأقسام الثلاثة الأولى ونفيها باطل، يعني إن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداءً بالرأي وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار ولا ولایة للعبد فيه، وإنما هو إلى الشارع، وأمّا لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نُعدِّيه إلى محل آخر، فلا شك أي حكم شرعاً أي حكم شرعاً أي لتعديـة الحـكم أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس، وأمّا في السبب والشرط فلا يجوز أي لتعديـة الحـكم عند العامة، ويجوز عند فخر الإسلام حـلـلـه، مثلاً إذا قسنا اللواطة على الرزنا في كونه سبياً للحدّ بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة أيضاً سبياً للحدّ يجوز عنده لا عندهم، فإن كان المصنف حـلـلـه تابعاً لفخر الإسلام حـلـلـه كما هو الظاهر فمعنى فخر الإسلام العـامـة

= الظن بعد غلبة رأي المحتهد إلى عليتها، وترجح عليتها عنده بأمارات معتبرة في استبطاط العلل لا معنٍ لعدم الظن، وأما عند عدم الرجحان فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع أيضاً.(القرن)
لا بد أن يكون إلح: إذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبئنا. (القرن) والتعليق: أي بالقاصر لا يفيد
العلم قطعاً فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن. (القرن) لأنه: أي لأن العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص، أي
لا بالعلة فإن النص فوق التعليل، فيضاف الشبوت إلى النص لا إلى العلة.
فلا فائدة له: أي للتعليق إلا ثبوت إلح، ولما لم يكن العلة متعدية إلى الفرع، بل تكون قاصرة فيكون التعليل
بلا فائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فإنه عبئنا، وللقلائل أن يقول: إن فائدتها زيادة الإطمئنان
بالأحكام والإطلاق على حكمة الشارع في شرعايتها. (القرن) وهو: أي ثبوت الحكم في الفرع. (القرن)
ابتداء: أي لا تعددية بأن يكون مقيساً على الأصل المنصوص. (القرن) فيه: أي في إثبات السبب أو الشرط
أو الحكم بدون التعدية. (القرن) وأما في السبب والشرط: بالتعليق أي ما لا نص فيه فلا يجوز إلح. (القرن)
ويجوز إلح: لأن الوصف الذي هو دال على تعين السبب في الأصل أو على تعين الشرط فيه لما وجد في الفرع
فيعدى السببية والشرطية أيضاً إلى الفرع بأن جعلناه سبيلاً أو شرطاً أيضاً، ألا ترى إلى قياس أمير المؤمنين عليه
شرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحدّ أي ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا
الجلد، فتعدى العلة بالقياس وقبل الصحابة عليه قوله. (القرن) فخر الإسلام عليه: وكذا عند القاضي أبي زيد
“توير”. (المحيى) بوصف مشترك بينه: أي بين الزنا وبين اللواط، وهو سفح ماء محروم في محل مشتهي. (القرن)

كونه باطلًا أنه باطل ابتداءً لا تعدية، وإنما فالمراد به البطلان مطلقاً ابتداءً و تعدية.
فلم يبق إلا الرابع، يعني لم يبق من فوائد التعليل إلا التعدية إلى ما لا نص فيه. ولما كان
هذا تارةً على سبيل القياس الجلدي وتارةً على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي
يعارض القياس الجلدي أشار إلى بيانه بقوله:

[بيان الاستحسان]

والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة، والقياس الخفي يعني أن القياس الجلي يقتضي شيئاً، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يُضاده، ففترك العمل بالقياس، ويُصار إلى الاستحسان، فيبيّن نظير كل واحد ويقول: أي المصنف كالسلم مثال للاستحسان بالأثر، فإن القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم ولكن جوزناه بالأثر، وهو قوله عليه السلام:

وإلا: أي إن لم يكن تابعاً لفخر الإسلام حَلَّهُ. (القمر) فلم يبق إلخ: أي لم يبق للتعليل حكم سوى التعذية، فهو خلا عنها أيضاً كما خلا عن العلم كان عبثاً وباطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الدين؛ لأنها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نص عليها فقد أفاد علمًا بأهله هي المؤثرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها. (الستبلي) القياس الجلي: أي الذي يدرك بظاهر الأمر. (القمر) وهو الدليل الذي إلخ: نصًا كان، أو إجماعًا، أو قياسًا خفيًا، وإنما سمى هذا الدليل استحسنان لا استحسانهم ترك القياس الجلي به، فكان هذا مستحسننا، وشاع في كتب الأصول؛ لأنه إذا أطلق الاستحسان يُراد به القياس الخفي. (القمر) إجماعًا كان أو نصًا أو قياسًا خفيًا كما في "التلويح". (الخشبي) بالأثر: أي النصر، كتابًا كان أو سنة. (القمر)

فيترك إلخ: لأن من شرط صحة القياس عدم النص، والإجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداءً، والضرورة في حكم الإجماع، والقياس الخفي إن كان أرجح فالعبرة له. (القمر) الاستحسان: وإطلاق الاستحسان على ذلك شائع في العرف. (الخشى) كالمسلم: في "تغوير الأ بصار": يبع آجل بعاجل. (القمر)

لأنه بيع المعدوم: فلا يجوز فإن عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مقدور التسلیم. (القمر)
ولكننا جوزناه إنما: وتركنا القياس الجلي، فأقمناه ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم حواز السلم. (القمر)
قوله عليه السلام: وكذا في الحديث فهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. (المحيى)

"من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". * والاستثناء، مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنساناً مثلاً بأن يخز لـه خفّاً بـكذا، ويـيـن صـفـته ومـقـدـارـه، ولـم يـذـكـرـ له أـجـلـاً، فإنـ الـقـيـاسـ يـقتـضـيـ أنـ لاـ يـجـوزـ؛ لأنـه يـبعـ المـعـدـومـ، ولـكـناـ تـرـكـناـ وـاسـتـحـسـنـاـ جـواـزـهـ بـالـإـجـمـاعـ لـتـعـامـلـ النـاسـ فـيهـ، وإنـ ذـكـرـ لهـ أـجـلـاًـ يـكونـ سـلـماًـ.

فتركتنا القياس
وـتـطـهـيرـ الـأـوـانـيـ مـثالـ لـلـاسـتـحـسـانـ بـالـضـرـورـةـ، فإنـ الـقـيـاسـ يـقتـضـيـ عدمـ تـطـهـيرـهاـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ؛ لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ عـصـرـهاـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـهاـ النـجـاسـةـ، لـكـناـ اـسـتـحـسـنـاـ فـيـ تـطـهـيرـهاـ لـضـرـورـةـ الـابـلـاءـ بـهـاـ وـالـحـرـجـ فـيـ تـنـجـسـهاـ.

وـطـهـارـةـ سـؤـرـ سـبـاعـ الطـيـرـ مـثالـ لـلـاسـتـحـسـانـ بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ، فإنـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ يـقتـضـيـ نـجـاسـتـهـ؛ لأنـ لـحـمـهـ حـرـامـ، وـالـسـؤـرـ مـتـولـدـ مـنـهـ كـسـؤـرـ سـبـاعـ الـبـهـائـمـ، لـكـناـ اـسـتـحـسـنـاـ لـطـهـارـتـهـ بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ، وـهـوـ أـنـهـ إـنـماـ تـأـكـلـ بـالـمـنـقـارـ، وـهـوـ عـظـمـ طـاهـرـ مـنـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ، بـخـلـافـ سـبـاعـ الـبـهـائـمـ؛ لأنـهـ تـأـكـلـ بـلـسـانـهـاـ، فـيـخـتـلطـ لـعـاـبـهـاـ النـجـسـ بـلـمـاءـ. ثـمـ لـأـخـفـاءـ . . .
فيتحسن سورها

بـالـإـجـمـاعـ: بـأـنـ يـنـعـدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ. (الـقـمـرـ) لـتـعـامـلـ النـاسـ فـيهـ: مـنـ زـمـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ إـلـىـ هـذـاـ الـآنـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ. (الـقـمـرـ) بـالـضـرـورـةـ: أـيـ يـتـرـكـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ بـضـرـورـةـ دـعـتـ إـلـيـهـ. (الـقـمـرـ)
لـأـنـهـ لـأـمـكـنـ عـصـرـهـ إـلـخـ: عـلـىـ أـنـ الـمـاءـ يـتـنـجـسـ بـعـلـاقـةـ الـآـنـيـةـ النـجـسـةـ، وـالـنـجـسـ لـأـفـيدـ الـطـهـارـةـ. (الـقـمـرـ)
سبـاعـ الطـيـرـ: كـالـبـازـيـ وـالـصـقـرـ وـخـوـهـمـاـ. (الـقـمـرـ) وـالـسـؤـرـ إـلـخـ: أـيـ السـؤـرـ يـكـوـنـ باـخـتـلاـطـ الـلـعـابـ، وـالـلـعـابـ مـتـولـدـ مـنـ الـلـحـمـ الـحـرـامـ النـجـسـ. (الـقـمـرـ) سـبـاعـ الـبـهـائـمـ: كـالـذـئـبـ وـالـأـسـدـ. (الـقـمـرـ) بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ: الـذـيـ قـويـ أـثـرـهـ. (الـقـمـرـ)
عـظـمـ طـاهـرـ: فـيـلـاقـيـ الـطـاهـرـ بـالـطـاهـرـ، وـهـوـ لـأـ يـوـجـبـ التـنـجـسـ. (الـقـمـرـ)

*أخرجه البخاري رقم: ٢١٢٤، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم رقم: ١٦٠٤، باب السلم، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والترمذى رقم: ١٣١١، باب ما جاء في السلف في الطعام والشرم، والنـسـائـيـ رقم: ٤٦١٦، بـابـ السـلـفـ فـيـ الثـمـارـ، وأـبـوـ دـاـودـ رقم: ٣٤٦٣، بـابـ فـيـ السـلـفـ عـنـ أـبـيـ الـمـنـهـاـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ ﷺـ قالـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فـيـ الثـمـرـ السـنـةـ وـالـسـتـينـ وـالـثـلـاثـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: مـنـ أـسـلـفـ فـيـ ثـمـرـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ.

أن الأقسام الثلاثة الأولى مقدمة على القياس، وإنما الاشتباه في تقدم القياس الجلي على المخفي وبالعكس، فأراد أن يبيّن ضابطة ليعلم بها تقدم أحدهما على الآخر، فقال:

أي القياس الجلي

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها لا بد دوراً لها كما تقوله الشافعية من **أهل الطرد** قدمنا على القياس والاستحسان الذي هو قياس المخفي إذا قوي أثره؛ لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء؛ فإن الدنيا ظاهرة والعقى باطن، لكنها ترجحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثلته كثيرة، منها: سور سباع الطير المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه قوي الأثر؛ ولذا يقدم على القياس كما حررت، وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربع، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة رض في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربع.

وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان

الأقسام الثلاثة: أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة.(القمر) لا بد دوراً لها: أي بدوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، أو وجودًا.(القمر) من **أهل الطرد** إلخ: والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودًا أو عدمًا عند البعض، ووجودًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والاحتجاج بها غير صحيح عندنا، والشافعية يتحجج بها، ونحن نتحجج بالعلة المؤثرة وندفع العلل الطردية على وجه يلحى الشافعية إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع المؤثرة، ثم نحييهم عن الدفع.(الستبلي) على القياس: أي الذي ضعف أثره وإن كان جلياً.(القمر) قوي الأثر: فإن ملاقة الظاهر بالظاهر له تأثير قوي في التطهير.(القمر) هذا: أي في قول المصنف رحمه الله: الاستحسان الذي هو القياس المخفي.(القمر)

فلا طعن إلخ: كما قال طعناً من لا رواية له: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خامس خارج عن الأربع، فالعمل به عمل بما ليس بحججة شرعاً.(القمر)

وقدمنا القياس: أي القياس الجلي إلخ، وهذا معطوف على قول المصنف رحمه الله: "قدمنا" إلخ، ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في "التحقيق"، وأما القسم الأول أي تقدم الاستحسان بقوة أثره على القياس فأكثر من أن يُحصى.(القمر)

لصحة أثره الباطن: أي وإن كان فاسداً بحسب الظاهر.(القمر) على الاستحسان: وتسمية هذا الاستحسان استحساناً مع أنه متيروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة.(القمر)

الذي ظهر أثره وخفى فساده كما إذا ثُلِي آية السجدة في صلاته فإنه يركع بها قياساً، وفي أي على السجدة الاستحسان لا يجزئه، الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي، ويركع إذا جاء أوان الركوع، وإن رکع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين رکوع الصلاة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياساً لا استحساناً، وجه القياس: أن الرکوع والسجود متشابهان في الخصوص، ولهذا أطلق الرکوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وجه الاستحسان: أنا أمرنا بالسجود وهو غاية التعظيم، والرکوع دونه، ولهذا لا ينوب عنه في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، ولكن خفي فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قربةً مقصودةً بنفسها وإنما المقصود التواضع، والرکوع في الصلاة يعمل هذا العمل أي التواضع

الذي ظهر أثره: أي إذا نظر بأدنى نظر يُرى صحته، ثم إذا تأمل حق التأمل علم أنه فاسد.(القرآن) يركع بها: أي إن شاء، إلا أن الرکوع يحتاج إلى النية دون السجدة، كذا قال ابن الملك رحمه الله. (القرآن) يجوز إلخ: بشرط إن نوى أداءها، فيه نص عليه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: لأن معنى التعظيم فيما واحد، وينبغي ذلك التداخل للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يؤدي إلى التخلط. (السنبلة) لا استحساناً: لأن القياس في هذه المسألة مقدم على الاستحسان، قال محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان؛ لأن القياس ترجح بما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: أهما أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرد غيرهما خلافه، فكان كالإجماع، فقدم على الاستحسان لوجود المرجح، إلخ. من الطحطاوي. (السنبلة) متشابهان: أي صورة، وهذا القياس الجلي فاسد ظاهراً؛ لأن المشاهدة الصورية لا تفيد حكمًا شرعاً. (القرآن) وخر: أي داود عليه السلام راكعاً أي ساجداً، سمي السجود رکوعاً؛ لأنه مبدأ السجود، أنساب أي رجع إلى الله تعالى بالتبوية، كذا قال البيضاوي.(القرآن) إنا أمرنا بالسجود: قال الله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهُ﴾، (النحل: ٦٢) وأيضاً ﴿وَاسْجُدُ وَاقْرِبْ﴾، (العلق: ١٩) وما في "مسير الدائر" فاسجد واقترب فليس في القرآن.(القرآن) لا ينوب: أي الرکوع عنه أي عن السجدة.(القرآن) ولكن خفي فساده: فصار القياس قوي أثر الباطن.(القرآن) قربةً مقصودةً: ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر.(القرآن) التواضع: ليحصل مخالفة المشركين فإنهم استكبروا ولم يتواضعوا.(القرآن)

لا خارجها؛ فلهذا لم نعمل به، بل عملنا بالقياس المستترة صحته، وقلنا: يجوز إقامة الركوع مقام سجود التلاوة، بخلاف الصلاة فإن الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته إلى غيره؛ لأنه أحد القياسين، غايتها أنه خفي يقابل الجلي، بخلاف الأقسام الأخرى، يعني ما يكون بالأثر أو الإجماع أو الضرورة؛ لأنها معدولة عن القياس من كل وجه، ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً، ويوجه استحساناً؛ فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بأن قال البائع: بعثها بألفين، وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس أن لا يخلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعى عليه شيئاً حتى يكون هو منكراً
 البائع

لا خارجها: يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم، فلا يتأدى به سجدة التلاوة.(القرم) وقلنا يجوز إلخ: كما يقوم الطهارة لغير الصلاة للطهارة للصلاة لحصول المقصود.(القرم) هذا تقرير عامة المشايخ، وقال محمد بن سلمة: ما حاصله يرجع إلى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية، والاستحسان عدم الصحة؛ لأن الصلبية قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً والقياس ياباه؛ لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان. كذا لخصته من "الطحطاوي" و"المراقي".(السبلي)
 بخلاف الصلاة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأدى به السجدة الصلبية، فيبني أن لا يتأدى بالركوع سجدة التلاوة أيضاً لأنها مثلها؟ وحاصل الدفع من المائة.(القرم)
 على حدة: لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد من الركوع والسجود. (القرم) ثم المستحسن إلخ: أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فملراد بالقياس العلة؛ إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعدية إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام رحمه الله.(القرم)

المستحسن: أي الحكم ثابت بالاستحسان. (المهني) إلى غيره: أي إذا وُجد فيه تلك العلة.(القرم)
 بالأثر: أي النص الكتابي أو الحديث.(القرم) لأنها: أي لأن هذه ثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعذر إلى شيء.(القرم) أن الاختلاف: أي اختلاف البائع والمشتري.(القرم)
 حتى يكون هو: أي البائع منكراً، والخلف لا يكون إلا على المنكر.(القرم)

فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفاً؛ لأن المشتري يدّعى عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل والبائع ينكره، والبائع يدّعى عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكونان مدعين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهم، فإذا تحالفوا فنسخ القاضي البيع.

وهذا حكم أي تحالفهما جمِيعاً من حيث القياس الخفي حكم معقول تعدد إلى الوارثين بأن مات البائع والمشتري جمِيعاً، واحتَلَفَا وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفاً، ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين.

والإجارة، أي يتعدّى حكم البيع إلى الإجارة بأن اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالفاً كل واحد منها وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، وعقد الإجارة يتحمل الفسخ.

فأمّا بعد القبض فلم يوجب يمين البائع إلا بالآخر، فلم تصحّ تعديته، يعني إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فحيثُنَّ كأن القياس من كل الوجوه أن يحلف المشتري فقط؛ لأنَّه ينكر زيادة الثمن الذي يدعى عليه البائع، ولا يدّعى على البائع شيئاً؛

أن يسلم: أي البائع المبيع إلى المشتري؛ لأنَّ البائع يُقرُّ بـأنَّ الملك للمشتري.(القمر)
والبائع ينكره: فإنكار البائع أمر باطن لا يعرف إلا بالنظر والتأمل.(القمر)
إلى الوارثين إلخ: لأنَّ الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعديبة التحالف إليهم.(السنبل)
يتتحالف: لأنَّ الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدّعى على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل وهو ينكره، ووارث البائع يدعى على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره.(القمر)
يتتحالف إلخ: فإنَّ المستأجر يدّعى استيفاء المنافع بعوض أجرة أقلّ والمؤجر ينكره، والمؤجر يدّعى زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدْعٍ من وجه ومنكر من وجه. فلم تصحّ تعديته: أي إلى الوارث والإجارة.(القمر)

لأن المبيع سالم في يده، ولكنّ الأثر وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة بعينها تحالفًا وترادًا" * يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنّه مطلق عن قبض المبيع وعديمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موته أي بعد قبض المبيع المورثين إلا عند محمد ﷺ ولا إلى المؤجر المستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عُرِفَ في الفقه مفصلاً. ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حيئاً فقال:

سالم في يده: فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع.(القمر) وجوب التحالف إلخ: إذ لفظ الترداد يشير إلى حرمان التحالف بعد القبض؛ إذ الترداد لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدى حكمه عند الشيوخين إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موته المورثين، فكان القول قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفًا للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المؤاجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافاً لـ محمد ﷺ، فإن عنده يجري التحالف في جميع الصور."شرح الحسامي".(الستبلي)

فلما كان هذا: أي التحالف بعد قبض المبيع.(القمر) فلا يتعدى إلخ: بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينئذ لوارث المشتري، ويتجه عليه اليمين.(القمر) إلا عند محمد ﷺ: فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعذر إلى الوارثين على كل تقدير فإن كل واحد مدعاً ومنكر.

إلا بالاجتهاد: فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحسن عن نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب عيناً على المحتهد إذا سُئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللمسائل العمل بقوله، وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدد المجتهدين، ولو كان مجتهد واحد فعله الوجوب عيناً قبل حدوث الحادثة أيضاً إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المحتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قيل من أن شرط الاجتهاد حفظ "المبسوط" وظاهر الرواية، فتلك شرط الاجتهاد في المذهب، مثلاً إذا كان حنفي فقيهاً ولم يوجد من إمامه رواية، وكان عملاً بكلياته الاجتهادية حاز له أن يقيس على قوله في مادة بناء على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة عليه السلام حكم هذه الحادثة كذا، لا أنه يقيس على الفرع حتى يرد أنه غير صحيح عند أكثر أهل الأصول.

* من تحريره.

[بيان شرط الاجتهاد]

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التي قلنا من
الخاص والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام السابقة، ولكن لا يشترط علم جميع ما
في الكتاب، بل قدر ما يتعلّق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مائة آية
أي أنسامه أي الأحكام أي علم السنة التي أفتُها وجمعتُها أنا في "التفسير الأحمدي".

وعلم السنة بطرقها المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك أيضًا قدر ما يتعلّق
به الأحكام أعني ثلاثة آلاف دون سائرها.

وأن يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفًا، ولم يذكر الإجماع اقتداءً
بالسلف؛ ولأنه لا يتعلّق به فائدة الاختلاف بالاستباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل
بالإجماع أي اختلاف المحدثين علم الإجماع

وشرط الاجتهاد إلخ: وأعلم أن الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنى، وقوله: أن يحوي
علم الكتاب أي، بعد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة، وأيضاً الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة
الحاكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته. (السنبلـي) أن يحوي إلخ: سواء كان حافظاً عن ظهر
القلب أو لا. (القمر) اللغوية: بأن يعرف معانى المفردات والمركبات وخصوصها في الإفادـة إما بالسلبيـة أو بإعـانـة
العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعنى والبيان. (القمر)

والشرعية: بأن يعرف المعانى المؤثرة في الأحكـام. (القـمر) ولكن لا يشترط إلخ: إلا أن الأولى أن يكون له علم
القصص أيضاً فإنـما يتحملـ أن يستخرجـ منها أحكـامـ. (القـمر) وعلمـ السنةـ: أيـ متـناـ، ولاـ بدـ منـ علمـ أحـوالـ رجالـ
الـحدـيثـ وروـاتهـ حتىـ يـميـزـ الصـحـاحـ عنـ الـضـعـافـ وـالـغـرـائـبـ. (الـقـمرـ) بـطـرقـهاـ: أيـ طـرقـ الـسـنةـ يـعـنيـ أـسـانـيدـهاـ
وـأـقـاسـيمـهاـ منـ الـمـتوـاتـرـ وـالـأـحـادـ وـغـيـرـهـ. (الـقـمرـ) وـجـوـهـ الـقـيـاسـ: أيـ أـقـاسـيمـهـ حتـىـ يـميـزـ الـقـيـاسـ الصـحـيحـ الـواـجـبـ
الـعـلـمـ عنـ الـفـاسـدـ السـقـيمـ، وـمـنـ هـنـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـحـتـهـدـ حـظـ وـافـرـ منـ عـلـمـ الـأـصـولـ، وـأـمـاـ عـدـالـةـ الـمـجـتـهـدـ فـيـشـتـرـطـ
لـقـبـولـ قـوـلـهـ، فـإـنـ قـبـولـ قـوـلـ الـفـاسـقـ مـتـوقـفـ فـيـهـ، وـبعـضـهـمـ اـشـتـرـطـواـ شـرـطاـ زـائـداـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ قـصـدهـ مـعـرـفـةـ
الـأـحـكـامـ وـتـعـلـيمـهـاـ، لـاـ التـعـصـبـ وـالـشـهـرـةـ وـالـرـيـاـ وـالـسـمـعـةـ، وـيـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ وـرـعـ خـائـفـاـ مـنـ تـعـالـيـ وـقـتـ
الـاجـتـهـادـ فـإـنـ أـعـيـنـ الشـرـعـ. (الـقـمرـ) بـطـرقـهاـ: أيـ يـعـلمـ سـنـدـهـ الـذـيـ روـيـتـ بـهـ أـحـادـ، وـيـعـلمـ تـوـاتـرـهـ وـشـهـرـتـهـ مـعـ
الـعـلـمـ بـحـالـ الـرـوـاـةـ، "بـحـرـ الـعـلـمـ". (الـسـنـبـلـيـ) اـقـتـادـ بـالـسـلـفـ: فـإـنـمـ لـاـ يـذـكـرـونـ الـإـجـمـاعـ. (الـقـمرـ)

الإجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة، فإن لكل مجتهدا تأويلاً على حدة في المشترك والمحمل وأمثاله، وبخلاف القياس؛ فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه، ولهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق، فقال:

[بيان حكم الاجتهاد]

وحكمه الإصابة بغالب الرأي، أي حكم الاجتهاد لذكره قريباً أو حكم القياس لذكره في الإجمال إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقيقة المذاهب الأربعة. وأخذنا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يُسمّ لها مهر، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عنها، فقال: "أجتهد فيها برأيي، إن أصبت فمن الله، وإن أخطأ فمِنِي ومن الشيطان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شَطَطْ" وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يتحمل الخطأ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدد، وبعض الأشعرية

فلا يجتهد فيها: كيلا يُفتي بخلاف الإجماع. (القرآن) فإن لكل مجتهدا إلخ: فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التأويل ويحصلفائدة اختلاف المحتهدين بالاستنباط. (القرآن) وعليه مدار الفقه: فإن أكثر مسائل الفقه قياسية. (القرآن) الموعود فيما سبق: أي من الشارح رحمه الله في ضمن شرح قول المصنف رحمه الله: وجملة ما يعلّل له أربعة. (القرآن) وحكمه: أي الأثر المترتب عليه. (القرآن) إصابة الحق إلخ: أي إصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المحالف، وهذا الحكم باعتبار الغالب فإن الاجتهاد قد يفيد القطع أيضاً كما قد مر في أوائل الكتاب. (القرآن) واحد: يعني أن الله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المحتهدون حكماً معيناً، فمن أصحابه أصحاب، ومن أخطاءه أخطاء. (القرآن) المذاهب الأربعة: أي الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلاني. (القرآن) وأخذنا: أي كون المحتهد بما يخطئ ويصيب. (القرآن)

في المفوضة: أي التي انعقد نكاحها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وقد مر تفسير المفوضة. (القرآن) فقال: أي بعد تردد السائل إليه شهراً، كذا رواه أبو داود. (القرآن) لا وكس: أي لا نقص ولا زيادة. (السنن البولاني)

أي في علم الله تعالى، وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حله، وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الأمر، وقد روي هذا أي كون كل مجتهد مصيّباً عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، وهو منزه عنه، وإنما أي هذه الرواية غرضه أن كلهم مصيّب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصلاً.

و هذا الاختلاف في النقليات لا في العقائد، أي في الأحكام الفقهية دون العقائد أي بيننا وبين المعتزلة الدينية، فإن المخطى فيها كافر كاليهود والنصارى، أو مضلل كالروافض والخوارج

وكيف يجتمعان: فإنه اجتماع المتنافين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا: إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس الله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد، فصار الحق متعددًا، وليس هنا اجتماع المتنافين، فعلى كل مجتهد أو مقلده العمل على قوله، فاختلاف الحكم بالنسبة إلى كل مجتهد، فليس اجتماع المتنافين لتغير الشخصين، فتغيّر الحال. ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافين بالنسبة إلى شخصين أيضاً ممتنع في شريعة نبينا صلوات الله عليه، فإنه صلوات الله عليه معمول إلى سائر الخلق داع لهم بأحكام شرعيه من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول: إذا تغير اجتهاد المجتهد فإن بقي الاجتهاد الأول حقاً لزم اجتماع المتنافين بالنسبة إلى شخص واحد، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز، فتأمل. (القرآن)

وقد روى: الراوي أبو يوسف بن خالد. (القرآن) وهو: أي وأبي حنيفة رحمه الله. (القرآن)

في العمل: أي بالنظر إلى الدليل وترتيب المقدمات. معنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلف به وإن أخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقاً، والتفصيل سيفي. (القرآن)

لا في العقليات: إلا على قول الجاحظ وبعض المعتزلة فإنهم يقولون: إن الحق في الاعتقادات متعدد، وقول القاضي البيضاوي في الطواعي يرجي عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء، كذا قال أعظم العلماء. (القرآن)

أي في الأحكام إلخ: إيماء إلى أن المراد بالنقليات الأحكام الفقهية العملية. (القرآن) دون العقائد الدينية: أي المسائل الكلامية التي تدرك بالعقل ويُعتقد بها. (القرآن) فإن المخطى فيها إلخ: أي في العقليات إن كان نافياً ملة الإسلام فكافر، وأثم على اختلافه من بلوغ الدعوة عند الأشعرية، ومحنطر المصنف رحمه الله مُضي مدة التأمل والتمييز عند أكثر الماتريدية وإن لم يكن نافياً ملة الإسلام كخلق القرآن، ونفي الرؤية، والميزان وأمثال ذلك فآثم لا كافر. (السبلي) كافر: إن أدى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول أو إنكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام. (القرآن) أو مضلل: أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤيه الله تعالى وشفاعة الرسول صلوات الله عليه لأهل الكبار. (القرآن)

والمعزلة ونحوهم، ولا يُشكّل بأن الأشعري والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول
 كالوهابي المذكر للشفاعة
 أحد منها بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمّهات المسائل التي عليها مدار الدين،
 دليل على عدم الإشكال بخلاف الروافق والخوارج
 وأيضاً لم يقل أحد منها بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف
 إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيما واحد
 تأويل الكتاب والسنة
 بالإجماع، والمخطئ فيه مُعَذَّب، والله أعلم.

ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض، يعني في ترتيب المقدمات
 واستخراج النتيجة جمِيعاً، وإليه مال الشيخ أبو منصور رحمه الله وجماعة أخرى.
 والمحظى أنه مصيب ابتداءً مخطئاً انتهاءً؛ لأنه أتى بما كُلِّف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده
 فيها، فكان مصيباً فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة الحال فكان معذوراً، بل مأجوراً،
أي في بذل جهده

بأن الأشعري: هم التابعون لأبي الحسن الأشعري رحمه الله. (القرم)

والماتريدية: هم التابعون لأبي منصور الماتريدي رحمه الله. (القرم) لأن ذلك: أي اختلاف الأشعري والماتريدية. (القرم)
 هذا الاختلاف: أي بيننا وبين المعزلة، أي إصابة المجتهد وعدمها. ثم المجتهد إلخ: هنا بيان لاختلف وقع بين
 القائلين بأن المجتهد يخطئ ويصيب. (القرم) وجماعة أخرى: أي من أهل السنة والجماعة. (القرم)
 والمحظى: أي عند فخر الإسلام رحمه الله، وأتباعه، وهو مذهب مشايخ سمرقند. (القرم)

بل مأجوراً: لأنه أتى بالأمر به قدر وسعه خلافاً للأوصي من المعزلة، فإنه يقول: إن المخطئ مأجور على الخطأ
 الذي وقع منه في الاجتهاد، ثم اعلم أن مسألة أن المجتهد إذا أخطأ مخطئ ابتداءً وانتهاءً كما هو رأي البعض أو
 انتهاءً فقط كما هو المحظى معركة الآراء ومرةً أقسام العقلاة، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً أنه لا أجر
 للمجتهد المخطئ، وبالخطأ انتهاءً أنه لا مواجهة عليه، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً أي لا أجر له، ومخطئ انتهاءً أي
 لا مواجهة عليه، وعلى المحظى هو مصيب ابتداءً أي له أجر، ومخطئ انتهاءً أي لا مواجهة عليه، وفيه أن هذا
 التفسير غلط فإن كون المجتهد المخطئ مأجوراً مما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعزلة، فكيف يقول أبو منصور
 الماتريدي: إن المجتهد مخطئ ابتداءً وانتهاءً أي لا أجر له ولا مواجهة عليه، وقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً:
 بطلان العمل على الخطأ، وبالخطأ انتهاءً: أنه لو ظهر الخطأ ووجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطئ
 ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطأه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المحظى هو
 مصيب ابتداءً، أي ليس العمل على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ، =

لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران، وقد وقعت في زمان داود عليه السلام وسليمان عليهما
حادثة رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليهما بشيء وأخطأ فيه، وسليمان عليهما بشيء آخر وأصاب فيه، فيقول الله تعالى حكاية عنهما: **﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾** أي ففهمنا تلك الفتوى سليمان عليهما آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان
عليهما السلام آتيناه حكماً وعلمًا في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: **﴿فَفَهَمْنَاهَا﴾** أن المجتهد
ي خطئ ويصيب، ومن قوله: **﴿وَكَلَّا آتَيْنَا﴾** أنهما مصييان في ابتداء المقدمات وإن أخطأ
(الأنبياء: ٧٩)

= ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله صرّح بأنه يجوز العمل في خلافيات المجتهدين على أي قول كان هذا الأمر مما أجمع عليه فكيف يقول: إن المجتهد المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطأه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ، لا ترى إلى ما مرّ في قصة أسرى بدر من أنه ما تدرك بعد ظهور خطأ الاجتهاد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً الخطأ في فعل الاجتهاد، وبالخطأ انتهاء الخطأ في استخراج النتيجة، وفيه أن المجتهد في الاجتهاد مثل الأمر فكيف يكون خاطئاً في فعل الاجتهاد، فإن هذا الفعل آية الامثال، وقال الأكثرون في تفسيرها: إن المجتهد الخاطئ مخطئ ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وانتهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالأمام أبي منصور رحمه الله، والمحترر أنه مصيب ابتداءً، أي في ترتيب المقدمات، وخطئ انتهاءً، أي في استخراج النتيجة، وقد ارتفع بهذا التفسير الشارح رحمه الله أيضًا، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور رحمه الله، لكن المذهب المحترر غير مرضي، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فيجوز الإصابة والصحة في الدليل وترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم واستخراج النتيجة فتأمل. (القرآن)

شيء: وهو أن الغنم لصاحب الحرث؛ لأن قوم الغنم، بلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود عليهما
كان بالاجتهاد لا بالوحى، وإلا لما جاز لسليمان عليهما حلافة، ولما جاز لداود عليهما الرجوع عنه. (القرآن)

شيء آخر: وهو أن الغنم يُدفع إلى صاحب الحرث يتبعها لبني ونسلاً، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، ثم يرده كل إلى صاحبه ملكه. (القرآن) يخطئ إلح: فكان اجتهاد داود عليهما خطأ؛ إذ لو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل من سليمان عليهما وداود عليهما قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لشخص سليمان عليهما بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية **﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾** (الأنبياء: ٧٩) الفتيا التي هي أحق، ويؤيد هذه المقدمة نقل عن سليمان وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أوفق للفريقين، يعني أن ما قال داود عليهما
حق لكن غيره أحق فحيثئذ لا يلزم خطأ داود عليهما. (القرآن)

داود عليه السلام في آخر الأمر. والقصة مع الاستدلال مذكورة في الكتب فطالعها إن شئت.
أي المستبطة لا المخصوصة
ولهذا أي ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب قلنا:

[بيان تخصيص العلة المستبطة]

لا يجوز تخصيص العلة، وهو أن يقول: كانت عليّ حقةً مؤثرةً لكن تختلف الحكم عنها مانع؛
وموجودة في الفرع أي موجب ذلك الحكم
لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد، إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول، فيكون كل منهم
القول بتخصيص العلة
مصيباً في استبطاط العلة خلافاً للبعض كمشايخ العراق والكرخي، فإنهم جوّزوا تخصيص العلة
والقاضي أي زيد
المستبطة؛ لأن العلة أمارة على الحكم، فجاز أن يجعل أمارة في بعض الموضع، دون البعض
وإنما قيدت العلة بالمستبطة؛ لأن العلة المخصوصة ذهب إلى تخصيصها كثيرون من الفقهاء؛

مذكورة في الكتب إلخ: وقد أوردها الشارح عليه السلام في "التفسير الأحمدي" بأتم تفصيل، إن شئت فطالعها. (القرن)
إلى تصويب إلخ: أي عدم القول بأنه خطئ. (القرن) إلى تصويب كل مجتهد إلخ: لأنه إن اعتبر بعد ورود النقض
على التعليل مجرد قوله خصّصت على مانع يلزم التصويب، ولو اعتبر بيان مانع صالح للتخصيص كان موديأ إليه
أداء ظاهراً، فلذا قال "يؤدي" دون "يلزم". (الستبلي) لا يعجز مجتهد ما إلخ: فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه
نقض في علته المستبطة أن يقول: خصّصت على بدليل مانع، فيتخلص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن الخطأ،
فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صواباً، فيكون كل منهم مصيباً في استبطاط العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة،
فيفدفع العلة بذلك الطرق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل وإن قلنا بتخصيص العلة أيضاً، كذا قيل. (القرن)
خلافاً للبعض: قال بحر العلوم مولانا عبد العلي: عليه السلام إن هذا الاختلاف قليل الجدوبي ليس له ثمرة يعتد بها،
وأفاد أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي عليه السلام: العجب من الفخر الرازي القول بعدم جواز التخصيص
ونسبة الجواز إليها، أقول: إن أظهر قول الشافعى عليه السلام أن تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا،
كذا في "التحقيق"، فقول الرازي بعدم جواز التخصيص ليس بعجب، وأن بعضنا منا قالوا بجواز تخصيص العلة،
كذا في "التحقيق"، فنسبة الجواز إليها كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضاً، فتأمل. (القرن)
أماره: وليس علة تامة موجبة للحكم. (القرن) فجاز أن يجعل إلخ: إلا ترى أن المطر قد يتخلّف عن السحاب
مع أن السحاب علامه له. (القرن) ذهب إلى تخصيصها إلخ: لأنها تقبل أن يقال: إنما خصّصت منها صورة من
الصور من غير بيان المختص؛ إذ النصوص لا تتحمل الفساد والمناقضة، كذا قيل. (القرن)

لأن الزنا والسرقة علة للجلد والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض الموضع لمانع. وذلك أي بيان تخصيص العلة أن يقول: كانت على توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع، أي الحكم أي العلة فصار الحال الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصاً من العلة بهذا الدليل، وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة بأن يقول: لم توجد في محل الخلاف العلة؛ لأنها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع.

إذن قيل: على هذا أيضاً يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يقول: لم تكن العلة موجودة هنا، أجيبي بأن في بيان المانع يلزم التناقض؛ إذ ادعى أولاً صحة العلة، ثم أي في قول المعلم بعد ورود النقض ادعى المانع، فلا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم أي عدم الصحة فيه التناقض، فلهذا يقبل.

وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صب الماء في حلقه بالإكراه أو في النوم أنه يفسد الصوم؛ لفوات ركه، وهو الإمساك **ويلزم عليه الناسـي**؛ فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركه

في بعض الموضع إلخ: كالزنا في دار الحرب، فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا يجلد. (القمر) لمانع: كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحد فيسائر الحدود الخالصة لله تعالى صحة رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وإن ضمن المال، كذلك في "الدر المختار". (القمر) أن يقول: أي المعلل عند تخلف الحكم عن العلة. (القمر) من العلة: أي التي ليس فيها عموم حقيقة، فإنه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في حال متعددة توصف بالعموم. (القمر) بهذا الدليل: أي المانع، وإنما قيد به؛ لأن مجرد قول المعلل لا يسمع، بل يجب عليها إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص. (القمر) على عدم العلة: بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العالية وهذا مختلف فيما عدم فيه الحكم. (القمر) بأن يقول: أي المعلل إذا ورد النقض.

فلا يقبل أصلاً إلخ: لأنه ثبت فيه التناقض. (السنبلـي) إذ لا يلزم إلخ: بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله أولاً بزيادة قيد أو وصف، فما بقي الاجتهاد الأول سالماً عن الخطأ فلا يلزم تصويب كل مجتهـد. (القمر) وبيان ذلك إلخ: أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندـنا. (القمر) أي جواز تخصيص العلة عند البعض وعدهـم عندـنا، وعدم الحكم على أن العلة لم توجـد. (السنـبـلي) ويلزم عليه الناسـي إلخ: أي يرد عليه اعتراض الناسـي. (السنـبـلي) لا يفسد صومـه إلخ: فتختلفـ الحكم أي فساد الصومـ عن العلة أي فوات الرـكـن وهو الإمسـاكـ. (القـمر)

حقيقة، فيجب عن هذا النقض كل واحد منا ومن جواز تخصيص العلة على طبق رأيه. فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثم مانع، وهو الآخر يعني قوله عليه عليهما: "أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" * مع بقاء العلة، وقلنا: امتنع الحكم لعدم العلة فكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسى منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى وهو فوات الركن أي في الناسى "أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" مع بقاء العلة، وهو الآخر يعني في الناسى العلة، فجعلنا ما جعله الخصم مانعاً للحكم دليلاً على عدم العلة.

أي ذلك الآخر أي بحث تخصيص العلة بالمانع ويعنى على هذا، أي على بحث تخصيص العلة بالمانع.

[بيان أقسام موائع الحكم مع وجود العلة]

تقسيم المowanع، وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر؛ فإنه إذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعاً وإن وجد صورةً.

حكم إلخ: أي إفساد الصوم، قوله: "هذا التعليل" المراد بالتعليق فيه فوت الركن في الناسى.(الستبلي)
لأن فعل الناسى إلخ: بيان لزيادة وصف فيه أحريجه عن العلية.(القرم)
منسوب إلى إلخ: كما يشير إليه الشارع عليهما بقوله: فإنما أطعمك الله وسقاك الله.(القرم)

صاحب الشرع إلخ: حيث جاء في الحديث: "إنما أطعمك الله وسقاك" قوله: فسقط عنه معنى الجنابة لسقوط اعتبار فعله بهذه النسبة، وإذا لم يعتبر بقي الصوم لبقاء ركته حكماً.(الستبلي) فسقط عنه إلخ: لسقوط اعتبار فعله فصار أكله كلاماً أكليـ(القرم) دليلاً على عدم إلخ: فإن ذلك الآخر يدل على أنه ما فات الركن، بل وجد الإمساك فإن أكله كلاماً أكليـ(القرم) المowanع: أي موائع الحكم مع وجود العلة.(القرم)

وهي خمسة: أي عند من جواز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجعله فتقسيم المانع عنده إلى نوعين: مانع يمنع انعقاد العلة، والمانع يمنع تمام العلة، والمowanع الثلاث الأخيرة ثبت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي عليهما السلام.(القرم) لا ينعقد البيع: فالحرارة مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب الملك وعلته، فإن الحر ليس عمال والبيع مبادلة المال بالمال.(القرم)

* مر تخربيجه.

ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا إذنه؛ فإنه ينعقد شرعاً لوجود المخل، ولكنه لا يتم
لا انعقاد العلة
ما لم يوجد رضاء المالك، وعده هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت
من فخر الإسلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأن التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وه هنا لم توجد
العلة إلا أن يقال: إنها وجدت صورة وإن لم تُعتبر شرعاً، وهذا عدل صاحب
"التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم **خمسة** لثلا يرد عليه هذا الاعتراض.

ومانع يمنع ابتداء الحكم ك الخيار الشرط في البيع؛ فإنه وجدت العلة بتمامها، ولكن لم يبتعد
أي للبائع
الحكم، وهو الملك للخيار.

ومانع يمنع تمام الحكم ك الخيار الرؤية؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك، ولكنه لم يتم معه، وهذا
يتطلب من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء أو رضاء.
يقدر

ومانع يمنع لزوم الحكم ك الخيار العيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تامة حتى يتمكن
المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتطلب من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، ولكنه يمنع
لزومه؛ لأن له ولادة الرد والفسخ، فلا يكون لازماً.

ولكنه لا يتم إلخ: فملك الغير مانع منع تمامية البيع.(القمر) وعده هذين إلخ: دفع دخل، وهو: أن هذين
القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فلم عدَا هنالـ؟(القمر) مسامحة إلخ: ولذلك قال في "الدائرة": إنما ذكر
هذين القسمين استطراداً؛ لأنهما ليسا عن التخصيص.(السبلي) لم توجد العلة: فتأخر الحكم في هذين
القسمين لعدم العلة، لا مانع مع وجود العلة.(القمر) إنما: أي العلة وجدت، أي في هذين القسمين.(القمر)
وهذا عدل صاحب إلخ: ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقاداً أو تاماً.(القمر) أي لورود هذا
الاعتراض.(الخشى) **خمسة**: ولم يقل: تخصيص العلة **خمسة**.(الخشى) ولكن لم يبتعد إلخ: فالخيار مانع ابتداء الحكم
أي الملك للمشتري، كذا في "الهدایة".(القمر) وهو الملك إلخ: ونظيره في المحسوسات كما إذا أصاب السهم لكن
يدفعه الدرع.(السبلي) ولكنه لم يتم معه: فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع وعدم
التمكن من فسخه بدون قضاء ورضا، و الخيار الرؤية لا ينافي، وهذا أي لعدم تمام الملك يتمكن إلخ.(القمر)
ولكنه يمنع لزومه: فإن لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء أو
الرضا، ف الخيار العيب يمنع هذا لزوم؛ لأن له أي للمشتري ولادة الرد والفسخ إذا وجد عيناً في المبيع.(القمر)

[بيان آداب الماناظرة]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع في بيان دفعه فقال: ثم العلل نوعان: طردية ومؤثرة، وعلى كل قسم ضروب من الدفع، فإن الطردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجه يلجهنهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة لنا، وتدفعها الشافعية، ثم نحييهم عن الدفع، وهذا البحث هو أساس الماناظرة والمحاورة، وقد اقتبس علم الماناظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علمًا آخر، وتصرّف فيه بتغيير بعض القواعد وأزديادها على ما نبّين إن شاء الله تعالى.

أما الطردية فوجوه دفعها أربعة: القول بمحض العلة، أي قول المعارض بمحض علة المستدلّ، وهو التزام ما يلزم المدلّ بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم، أي قول الشافعية في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتَّحد إلا بتعيين النية بأن يقول: بصوم غُدِّ نوبت لفرض رمضان، فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعيين؛

بيان دفعه: أي دفع قياس المعلَّل. (الخشى) طردية: المراد بالطردية العلل التي استبانت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلَّل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجودًا وعدمًا أو وجودًا فقط، والعلل المؤثرة ضدّها، كذا قيل. (القمر) ضروب: أي أنواع من الاعتراضات. (القمر) والمؤثرة لنا إنَّ: مثاله التعليل بعلة التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتباراً بالهرة، والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند أهل التحقيق؛ لأنَّه لا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرد لا يصلح ميزة؛ لأنَّه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة. (الستبلي) الماناظرة: هو توجُّه المתחاصمين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب. (القمر) فوجوه دفعها أربعة: وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها. (القمر) وهو: أي القول بمحض العلة التزام ما يلزمه إنَّ أي تسليم ما يوجه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبتت مدعى الخب، وهذا لا يخلو، إما أن يكون المعلَّل غافلاً عن مراد الخصم أو يكون الخصم غافلاً عن مراد المعلَّل، وحيثُ لا بد للمعلَّل من أن يبيّن مراده، فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل إلا الرجوع إلى المانعة، كذا قيل، وقوله: "يلزمه من الإلزام". (القمر) وهي الفرضية إنَّ: فيه أن الفرضية علة مؤثرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قيل. (القمر)

إذ أئنما توجد الفرضية يوجد التعين كصوم القضاء والكافارة والصلوة الخمس، ونحن ندفعه موجب علته فنقول: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نجوازه بإطلاق النية على أنه تعين، أي صوم رمضان وهذا الإطلاق وهو التعين أي صوم رمضان، أي صوم رمضان، ولكن التعين نوعان: تعين من جانب العباد قصدًا، وتعيين من جانب الشارع، وهذا الإطلاق في حكم التعين من جانب الشارع، فإنه قال: "إذا انسليخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان" * فإن قال الخصم: إن التعين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكافارة دون التعين مطلقاً، فنقول: لا نسلم أن التعين القصدي معتبر، ولا نسلم أن علته التعين القصدي في القضاء والكافارة هي مجرد الفرضية، بل كون وقته صالحًا لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعين كالمتوحد في المكان القضاء والكافارة أي ضيق أي ضيق اسمه، ولم يذكر هذا الاعتراض أهل الماناظرة؛ لأنه سطحي لا يقى بعد الدقة وتعيين البحث؛ فإن استفسار المدعى عندهم وبيانه بعد الطلب واجب، فلا يقبله قط.

[بيان أقسام الممانعة]

والممانعة، وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها أو بعضها بتعيين وتفصيل، أي الثاني

فنقول: عندنا لا يصلح إلخ: أعلم أن العلة في هذا المثال علة مؤثرة؛ لأن تأثير الفرضية في تعين نية الفرض ثابت، فظاهر أن القول باختصاص القول بالمحظى بالعلة الطردية غير صحيح، كذا في "التنوير".(السنبل)
ضروري للفرض: فوصف الفرضية موجب التعين.(القمر) وهذا إطلاق: أي إطلاق النية لصوم رمضان.(القمر)
إلا عن رمضان: فأيام رمضان لا تصلح إلا صوم رمضان لا غير.(القمر) فنقول لا نسلم إلخ: وهذا القول ممانعة، فرجع القول بالمحظى إلى الممانعة.(القمر) معتبر: أي يحسب اقتضاء الفرضية.(القمر)
صالحاً لأنواع: القضاء والنفل والذر وغيرها.(الخشبي) وهذا الاعتراض: أي القول بموجب العلة.(القمر) هو قوله: فإن قال الخصم.(الخشبي) لأنه سطحي: أي ضعيف نسبة إلى السطح.(القمر) وبيانه إلخ: [أي بيان مدعى المعلل على المعلل بعد طلب السائل واجب]. عدم قبول إلخ: بالسند وبدونه، والسند ما يذكر لتقوية المنع.(القمر) مقدمات دليل إلخ: أي كون الوصف علة، وكوفها متحققة في الأصل والفرع وغيرهما.(القمر)

* مرجعه.

وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إما أن تكون في نفس الوصف، أي لا نسلم أن هذا الوصف المانعة الذي تدعى به وصفاً علة، بل العلة شيء آخر، كقول الشافعي رحمه الله في كفارة الإفطار: إنها في أداء رمضان أي كفارة الإفطار عقوبة متعلقة بالجماع، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب، فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع، بل الإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضاً بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار.

أو في صلاحيته للحكم مع وجوده، أي لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجوداً كقول الشافعي رحمه الله في إثبات الولاية على البكارة: إنها باكرة جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيؤلّى عليها، فنقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر
أي إثبات الولاية أي لوصف البكارة أي سوى محل النزاع

أي لا نسلم إلخ: هذا التفسير لكلام المصنف رحمه الله على رأي المصنف رحمه الله، فإنه جعل المدعى الأول منع عليه الوصف، وحيثما يرد عليه أن المدعى الثاني الذي ينته المصنف رحمه الله يقوله: أو في صلاحيته للحكم مع وجوده عن المدعى الأول، فإن صلاحية الوصف للحكم هو عليه للحكم، فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية، إلا أن يُفرق بأن المدعى الأول منع نفس العلية سواء كانت عليها طردية أو مؤثرة، والمدعى الثاني منع كون العلة علة مؤثرة، فحصل الفرق بين المدععين، لكنه حيثما يلزم استدراك قول المصنف رحمه الله مع وجوده، فإنه لا دخل لوجود الوصف في منع تأثيره للحكم، والقوم جعلوا المدعى الثاني منع صلاحية الوصف للحكم أي علية له، والمدعى الأول منع نفس تحقق الوصف في الأصل المقيس عليه كأن يقول معللاً: إن مسح الرأس مسح قيسن ثمليه كالاستحياء، فيدفع بالمنع بعدم تتحقق العلة في المقيس عليه أي الاستحياء، فإن الاستحياء تطهير عن النجاسة الحقيقة، وليس المسح تطهيراً لهذه النجاسة، فلو حمل كلام المصنف رحمه الله إما أن يكون في نفس الوصف أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المدععين الذين رضي بهما القوم لكان أنساب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضي به قائله، فتدبر. (القرآن)
 أن: بعد تسليم وجود الوصف. (القرآن) بل الإفطار إلخ: أي بل العلة هو الإفطار عمداً. (القرآن)

بل الإفطار عمداً إلخ: قلت: لا فائدة لهذا القيد؛ لأن الإفطار ناسياً ليس بإفطار كما مر. (السنن البيهقي)
 لا يفسد صومه إلخ: فعلم منه أن الجماع ليس بعلة. (السنن البيهقي) صالح للحكم: لأن الوصف إنما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالح لإثبات الحكم. (القرآن)
 لم يظهر له تأثير إلخ: كمالاً مثلاً، فإن في ولاية ما لها ليس تأثير للبكر بل للصغر كما مر. (القرآن)

بل الصالح له هو الصغر.

أو في نفس الحكم، أي لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر كقول **الشافعي** رحمه الله في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيحسن تثليثه كغسل الوجه، فنقول: لا نسلم أن المستنون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض صير إلى التثليث، وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى الإكمال، **فيكون هو السنة دون التثليث.**

هو مسح كل الرأس أو في نسبته إلى الوصف، أي لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى **الحكم** أي حكم الأصل وصف آخر، مثل أن نقول في المسألة المذكورة: لا نسلم أن التثليث في الغسل مضاد إلى الركنية بدليل الانتقاد بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة ولا يُسنّ تثليثهما، وبالمضمرة والاستنشاق حيث يُسنّ تثليثهما بلا ركنية.

بل الصالح له: أي لإثبات الولاية هو الصغر، سواء كانت باكراً أو ثانياً، فإنه ثبت له تأثير في موضع آخر، ألا ترى أن الصغير يُولى عليه في ماله لصغره.(القرآن) أو في نفس الحكم إلخ: أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية: لا نسلم أن الحكم ثابت، وقوله بعد ذلك في المتن: أو في نسبته إلى الوصف إلخ أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحية العلة وجود الحكم: لا نسلم أن الحكم ثابت لهذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتاً بوصف آخر، وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: إن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل.(الستبلي)
كقول الشافعي رحمه الله: أي كقول أصحاب الشافعي رحمه الله.(القرآن)

لا نسلم أن المستنون إلخ: أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث.(القرآن) بل الإكمال إلخ: فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه.(القرآن) **فيكون هو السنة** إلخ: فصار الإكمال سنة وهو الاستيعاب؛ لأن التثليث ضم المثلين، وفي الاستيعاب ضم ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المثل ليس من ضرورة التثليث، بل من ضرورة التكرار كما في "التلويع".(القرآن) إلى هذا الوصف: أي الذي ذكره المعلم.(القرآن)

وفساد الوضع، وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آلياً عن الحكم ومقتضياً أي فساد وضع العلة لضده، ولم يذكره أهل المانعة، ويمكن درجه فيما قالوا: إنه لا يتم التقرير.

كتعليهم، أي تعليل الشافعية لإيجاب الفرقـة بإسلام أحد الزوجين، فإنـهم قالـوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافـرين تـقـع الفـرقـة بينـهـما بـمحـرـد الإـسـلام إنـ كـانـت غـيـر مـدـخـولـهـا، وبـعـد مـضـي ثـلـاث حـيـضـ إنـ كـانـت مـدـخـولـاً بـهـا، وـلا يـحـتـاجـ إـلـى أـنـ يـعـرـضـ الإـسـلام عـلـى الآـخـرـ، وـنـحـنـ وهذا لـتـأـكـيدـ النـكـاحـ يـعـرـضـ الإـسـلام عـلـى الآـخـرـ، إـلـى إـبـاءـ الآـخـرـ، وـهـذا يـعـنـي مـعـقـولـ صـحـيـحـ، وـهـذا أيـ فـسـادـ الـوـضـعـ منـ أـقـوىـ الـاعـتـرـاضـاتـ؛ إـذـ لـا يـسـطـعـ المـعـلـلـ فـيـهاـ مـنـ الجـوابـ، بـخـالـفـ المـانـقـضـةـ، إـنـهـ يـلـجـأـ فـيـهاـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـأـثـيرـ وـبـيـانـ الـفـرـقـ،

كون الوصف في نفسه إلخ: أعلم أن الشارح ذكر هنا قسماً واحداً من قسمي فساد الوضع وترك آخر، وهو الذي يكون التعليل فيه مبطلاً لحكم النص، وأمثاله مرت سابقاً من قياس كفاره اليمين على كفاره القتل.(السبلي) عن الحكم: أي الذي قال به القائل.(القمري) التقرير: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى.(القمري) بمحرـد الإـسـلام: فنفس الإـسـلام عـلـةـ لإـيجـابـ الفـرقـةـ.(القمري)

وـلاـ يـحـتـاجـ إـلـخـ: فـلـوـ عـرـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الآـخـرـ وـأـسـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ نـكـاحـ.(القمري) فيـ وضعـهـ فـاسـدـ: أيـ هـنـاـ فـسـادـ وـضـعـ الـعـلـةـ، فـإـنـ أـدـنـ وـضـعـ الـعـلـةـ أـنـ تـنـاسـبـ الـحـكـمـ، وـالـإـسـلامـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ لـلـفـرقـةـ، بلـ لـضـدـ الـفـرقـةـ لـأـنـ إـلـخـ.(القمري) بـقـيـ النـكـاحـ إـلـخـ: لـأـنـ الإـسـلامـ مـثـبـتـ لـلـحـقـوقـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ، فـأـوـلـيـ أـنـ يـعـقـيـ الـحـقـوقـ السـابـقـةـ؛ لـأـنـ الـبقاءـ أـسـهـلـ مـنـ الـابـتـادـ.(السبلي) وـهـوـ مـعـنـيـ: أيـ إـضـافـةـ الـفـرقـةـ إـلـىـ إـبـاءـ الآـخـرـ.(الخشبي)

عـاصـمـاـ لـلـحـقـوقـ: أيـ النـافـعـةـ، لـأـرـافـعـاـ لـهـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الإـسـلامـ سـبـباـ لـلـفـرقـةـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ رـفـعـ الـحـقـوقـ، فـيـنـبـغـيـ إـلـخـ.(القمري) إـذـ لـاـ يـسـطـعـ إـلـخـ: إـلـاـ بـالـتـقـالـ إـلـىـ عـلـةـ أـخـرىـ.(القمري)

بـخـالـفـ المـانـقـضـةـ إـلـخـ: فـإـنـ المـانـقـضـةـ خـحـالـةـ جـمـلسـ، وـيـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ عـنـهاـ بـالتـفصـيـ عـنـ عـهـدـةـ النـقـضـ بـالـجـوابـ بـتـغـيـرـ الـكـلـامـ، فـإـنـهـ يـلـجـأـ فـيـهاـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـأـثـيرـ، أيـ تـأـثـيرـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ؛ لـأـنـ السـائـلـ لـمـ يـسـلـمـ ماـ ذـكـرـ مـنـ غـيـرـ إـقـامـةـ دـلـيلـ، وـلـاـ دـلـيلـ يـقـبـلـهـ سـوـىـ بـيـانـ الـأـثـرـ، فـيـضـطـرـ الـجـحـيبـ إـلـىـ بـيـانـ لـإـلـزـامـ الـحـصـمـ، وـأـمـاـ فـسـادـ الـوـضـعـ فـإـنـهـ يـبـطـلـ الـعـلـيةـ بـالـكـلـيـةـ، فـلـاـ يـنـدـعـ بـتـغـيـرـ الـكـلـامـ.(القمري) وـبـيـانـ الـفـرقـ: أيـ فـيـ الـمـادـةـ الـمـنـازـعـ فـيـهاـ وـفـيـ الـأـصـلـ.(القمري)

وهذا قدم عليها، وهو بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة أي فساد الوضع بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتحقق عن عدالة الشاهد وصلاحه.

[بيان المناقضة]

والمناقضة، وهي تختلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، ويُعبر عن هذا في علم أي الرابع أي مع وجود العلة المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي رحمة الله في الوضوء والتيمم: إنما طهارة فكيف افترقا في النية؟ أي لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك.

إنه يتقدّم بغسل الثوب والبدن، فإنه أيضاً طهارة للصلوة، فينبعي أن تفرض النية فيه، فلا بد حيئاً أن يلتجئ الخصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة أي الشافعي عليه وبالبدن وغير ذلك حقيقة وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية، بخلاف الوضوء؛ فإنه طهارة لنجس حكمي، وهو غير معقول، فيحتاج إلى النية كالتيمم، فنقول في جوابه: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله يتتجّس بخروج البول والمني بسواء،

وهذا: أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدم عليها. (القرآن) إذا فسد الأداء إلخ: بأن كان الدعوى دنانير وأذى شهادة الدار. (القرآن) للمنع: أي طلب الدليل على مقدمة معينة. (القرآن) أن تفرض إلخ: لأنه وجدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متحلف. (القرآن) بينهما: أي بين الوضوء وغسل الثوب والبدن. (القرآن) بالتأثير: أي بتأثير تلك العلة في الحكم. (القرآن) وهو معقول: فإن المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المخل. (القرآن) لا يحتاج إلخ: فإنه ليس فيه تعبد. (القرآن) وهو غير معقول: بل هو تعبد، فإنه ليس في محل الغسل نجاست تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبيدياً كالتيمم فلا بد من النية، فإن العبادة لا تتأدى بدون النية. (القرآن) جوابه: أي جواب التفرقة والقول بالتأثير. (الخشبي) يتتجّس إلخ: فإن موضع الخروج إذا تتجّس فوجب التطهير، وهو لا يتتجّس، فكان البدن كله يتتجّس. (القرآن) والمني بسواء إلخ: وأنت قائل في المني بسواء في خروج النجس، فينبعي أن يكون سواء في زوال الطهارة. (السبلي) بسواء: فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على السواء ولكن إلخ. (القرآن)

ولكن لما كان المني أقل إخراجاً وجب الغسل فيه ل تمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجاً، وفي غسل كل البدن بكل مرّة حرج عظيم، لا جرم يقتصر على الأعضاء الأربع التي هي أصول البدن في الحدود، ووقوع الآلام منه دفعاً للحرج، فالاقتصار على الأعضاء الأربع غير معقول، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها فامر معقول، فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه ملوث في نفسه غير مطهر بطبيعته؛ فلذا يحتاج إلى النية، وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة، فيه إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة ^{أي في أطراف الإنسان} وما قبلها أعني القول بوجوب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها؛ لأنها لا تتحمل المناقضة

ولكن إنـ: استدرك لما قبله، أي إذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الأعضاء الأربعـ هي أصول البدنـ: فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفاـهـ في العرضـ.(القمر)ـ في الحدودـ إنـ: أي حدودـ الشرعـ، وأحكامـهـ وأوامـرهـ، ونواهـيهـ.(السنبلـيـ)ـ دفعـاـ للحرجـ: فأقيمتـ هذهـ الأعضـاءـ الأربعـ مقـاماـ كـلـ الـبـدـنـ تـيسـيراـ.(القـمـرـ)ـ غيرـ مـعـقـولـ: لـوـجـودـ مـقـتضـىـ غـسـلـ جـمـيعـ الـبـدـنـ.(القـمـرـ)ـ مـعـقـولـ إنـ: وليسـ زـوـالـ الطـهـارـةـ فيـ خـرـوجـ الـبـولـ أـمـراـ غـيرـ مـعـقـولـ كـمـاـ تـقـولـ، بلـ أـمـرـ مـعـقـولـ، فـأـفـهـمـ.(السنـبـلـيـ)ـ فـأـمـرـ مـعـقـولـ: فإنـ المـاءـ بـطـبـيـعـهـ خـلـقـ طـاهـرـاـ وـطـهـورـاـ مـزـيـلاـ لـلـنـجـاسـةـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَوَأْتـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ طـهـورـاـ﴾ـ (الـفـرـقـانـ: ٤٨ـ)ـ (الـقـمـرـ)ـ غـيرـ مـطـهـرـ: وـهـذـاـ لـاـ يـزـوـلـ بـهـ النـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ نـيـةـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـةـ صـارـ التـرـابـ طـهـورـاـ بـشـرـطـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـاءـ.(الـقـمـرـ)ـ إـلـيـ الـنـيـةـ إنـ: فـبـثـتـ دـعـمـ الـفـرـقةـ بـيـنـ الـثـوـبـ وـالـوـضـوـءـ، بلـ إـنـهـمـاـ مـعـقـولـانـ.(الـسـنـبـلـيـ)ـ إـلـاـ الـمـعـارـضـةـ: فـإـنـهـ إـذـاـ جـهـلـنـاـ بـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ فـالـنـصـ يـحـتـمـلـ لـزـومـ الـتـعـارـضـ بـحـيثـ يـجـبـ التـسـاقـطـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ، وـالـمـعـارـضـةـ هـيـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـفـ مـاـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـخـصـمـ دـلـيـلاـ، فـلـيـسـ فـيـهـ تـعـرـضـ لـدـلـيلـ الـخـصـمـ مـطـلـقاـ.(الـقـمـرـ)ـ فـيـهـ: أيـ فـيـ قـوـلـهـ: بـعـدـ الـمـانـعـ.(الـقـمـرـ)ـ لـاـ تـحـتـمـلـ الـمـنـاقـضـةـ إنـ: قـالـ فـيـ "التـلـويـعـ": أـعـلـمـ، ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ النـقـضـ غـيرـ مـسـمـوـعـ عـلـىـ الـعـلـلـ الـمـؤـثـرـ؛ـ لـأـنـ التـأـيـرـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـنـصـ أـوـ إـجـمـاعـ، وـلـاـ يـتـصـورـ الـمـنـاقـضـةـ فـيـهـ، وـحـوـابـهـ أـنـ ثـبـوتـ التـأـيـرـ قدـ يـكـونـ ظـنـيـاـ، فـيـصـحـ الـاعـتـرـاضـ بـالـنـقـضـ، وـحـيـثـيـدـ إـنـ اـنـدـفـعـ بـأـحـدـ الـطـرـقـ الـمـذـكـورـةـ فـقـدـ تـمـ الـتـعـلـيلـ، وـإـلـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ صـورـةـ الـنـصـ مـانـعـ مـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـقـدـ بـطـلـ الـتـعـلـيلـ لـامـتـنـاعـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ عـنـ الدـلـيلـ مـنـ غـيرـ مـانـعـ، وـإـنـ وـجـدـ مـانـعـ لـمـ يـطـلـ الـتـعـلـيلـ. "تـلـويـعـ" وـغـيرـهـ.(الـسـنـبـلـيـ)

وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن هؤلاء الثلاثة لا تتحمل المناقضة وفساد الوضع، فكذا تأثير الثابت بها إما مثال ما ظهر أثره بالكتاب ما قلنا في أي هذه الثلاثة الخارج من غير السبيلين: إنه نحس خارج، فكان حدثاً، فإن طولبنا ببيان الأثر، قلنا: ظهر كالدُّم والصَّدِيد أي من يدُّن الإنسان تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى: فَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ^(النساء: ٤٣)، ومثال ما ظهر أثره بالسنة ما قلنا في سؤر سواكن البيوت: إنه ليس بمحض قياساً على سور الهرة بعلة الطواف، فإن طولبنا ببيان تأثيره، قلنا: ثبت تأثيره بقوله عليه السلام: إنها من الطوافين عليكم والطوافات" *، ومثال ما ظهر أثره بالإجماع ما قلنا: بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال، فإن طولبنا ببيان تأثيره قلنا: إن حد السرقة شرع زاجراً لا مُتَلِّفاً بالإجماع، وفي تفويت جنس المنفعة إتلاف،

أثرها: أي أثر العلة المؤثرة إلخ، وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضاً، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدلّ، وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنة عندهما، ففي المؤثرة لما ادعى المستدلّ تأثيرها فجائز للدافع المتع حتى يثبت المستدلّ تأثيرها، وكذا جاز له الإبطال بالمناقضة وفساد الوضع، فلو دفع المستدلّ المناقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة تم التعليل، وإن فلا، فنمام وجوه الإيرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية، كذا قيل.(القرآن)

الثلاثة: أي الكتاب والسنة والإجماع.(القرآن)

المناقضة: وما في "مسير الدائر" بدل "المناقضة" "التناقض" فلا أفهمه فإن التناقض شيء آخر، والمناقضة هنا عبارة عن النقض الإجمالي، وهذا شيء آخر، تدبر.(القرآن) حدثاً: أي ناقضاً لل موضوع.(القرآن)

تأثيره: أي تأثير النحس الخارج في كونه حدثاً.(القرآن) من الغائط: أي أحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، كذا قال البيضاوي.(القرآن)

الغائط: المراد به هنا بيت الخلاء أو الصحراء.(المحيى) سواكن البيوت: كالفأرة والوزغة والعقرب والحياة، كذا في رد المحتار.(القرآن) لأن فيه: أي في قطع يد السارق مرات ثلاثة.(القرآن) تأثيره: أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع.(القرآن) زاجراً: أي للعباد عن السرقة، لا مُتَلِّفاً أي جنس المنفعة.(القرآن)

* مر تخرجه.

ثم إن فساد الوضع لا يتوجه على العلة المؤثرة أصلًا، وأما المناقضة فإنها تتجه عليه صورة وإن لم تتجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: لكنه إذا تصوّر مناقضة يجب رفعه بطرق أربعة، وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض على ما يأتي، وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق، وبعضها ببعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نحس خارج، فكان كالدم وغيره من بدن الإنسان حدثاً كالبول، فيورد عليه نقضاً، أي على هذا التعليل من جانب الشافعي حَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَسُلْ، أَيْ نَاقِضًا لِلْوَضْوَءِ فإنه نحس خارج وليس بحدث، فندفعه أولاً بالوصف، أي ندفع هذا النقض بالطريقين: أي من مخرجه

فساد الوضع إلخ: أي كون العلة بحيث يترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى، ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع، وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعاً، وإنما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثرة قبل ثبوت التأثير؛ لأنه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه، هذا خلاصة ما في "التلويع" ومتنه.(السبيلي) لا يتوجه إلخ: لأن أثر العلة المؤثرة لا يثبت إلا بالكتاب والسنّة والإجماع، وهذه لا توصف بالفساد، فتأمل.(القرم) يجب دفعها: أي من جانب المستدل المعلل.(القرم)

بالوصف: أي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلف.(القرم) نحو خروج النجاسة علة للاقتضاض، فنوقض بالتعليل، فنمّن عن الخروج فيه، وقوله: بالمعنى الثابت أي يقال: إن المعنى الذي صارت العلة علة لأجله لم يوجد هنا نحو مسع الرأس مسع، فلا يُسَنَّ فيه الشließ كمسح الحفّ، فنوقض بالاستجاجاء، فنمّن في الاستجاجاء المعنى الذي في المسح.(السبيلي) ثم بالمعنى إلخ: أي بعدم تتحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة له دخل في علية الوصف في مادة النقض، فكانه لم يوجد العلة، فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى.(القرم)

ثم بالحكم: أي بوجود الحكم في مادة النقض.(القرم) أي الدفع بالحكم أي نمنع تختلف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا: إن القيام إلى الصلاة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء، فيجب في غير السبيلين، فنوقض بالتييم، فنمّن عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيم خلف عنه، ومثال الرابع نحو خروج خارج نحس علة الانتقاد، فنوقض بالاستحاضة، فنقول: الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما، "توضيح".(السبيلي)

ثم بالغرض: أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض.(القرم) أنه يجب إلخ: لأن دفع كل نقض بجميع الطرق الأربع لا يتحقق في جميع المقام.(القرم) وليس بحدث: فانتقض علة المستدل.(القرم)

الأول بعدم الوصف، وهو أنه ليس بخارج، بل باد؛ لأن تحت كل جلدة دمًا، فإذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج، ولم يتقل من موضع إلى موضع، بخلاف الدم السائل، فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً، أي ندفعه ثانيةً بعدم المعنى الثابت بالوصف، ونقول: لو سلم أنه وجد أي لا عبارة أي النقص وهو الخروج مثلاً وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالةً، وهو وجوب غسل ذلك الموضع، فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع، ثم يجب غسل البدن كله، ولكن نقتصر على الأربعه دفعاً للخرج فيه أي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ، فلما وجب غسل ذلك الموضع وجوب غسل سائر البدن البته، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فعدم الحكم لعدم العلة كأنه لم يوجد وهي الخروج، ويورد عليه صاحب الجرح السائل، هو وجوب التطهير في البدن أي نقضنا التعليل المذكور

بعدم الوصف: أي بعدم تحقق الوصف في مادة التحالف. (القمر) وهو: أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل. (القمر) بخارج: الخارج الدم الذي تحت كل جلدة وخرج من موضعه إلى فوق الجلدة. (المحيسي) بل باد: أي بل هو مستقر في موضعه. (القمر) البادي ما زايله الجلد ظهر الدم الذي تحت كل جلدة. (المحيسي) السائل: هو دم في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه إلى موضع آخر وسال. (المحيسي) المعنى الثابت: أي الذي له دخل في عملية الوصف. (القمر) وهو: أي ذلك المعنى الثابت بالوصف. (القمر) ذلك الموضع: أي الذي خرج النحس منه. (القمر) فإنه يجب أولاً إخ: لأن خروج النحس أثراً في التشخيص. (القمر) على الأربعه: أي على الأعضاء الأربعه: الرأس، والوجه، واليد، والرجل. (القمر) باعتبار ما يكون منه: أي بسبب ما يخرج من البدن، واحتتز بهذا القول عنإصابة النحاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كذا في "التحقيق". (القمر) وهناك: أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع؛ لأنه ليس بخارج فليس بنحس. (القمر) فعدم الحكم: وهو كونه حدثاً بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بها العلة أي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم أي كونه حدثاً، وهو وجوب غسل ذلك الموضع معروفة، وإن تحقق ذلك الوصف فكأنه لم يتحقق الوصف، والفرق بين الدفين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف عليته. (القمر)

عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، يعني يورد علينا من جانب الشافعي بِحَلْهِ في المثال المذكور بطريق النقض إيرادان: **الأول**: ما دفعناه بطريقين، والثاني: هو صاحب الجرح السائل، فإنه نحس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء مادام الوقت أي الدائم باقياً، فندفعه بالحكم، أي ندفعه بطريقين: **الأول**: بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان أنه وهو القسم الثالث حدث، موجب للتطهير بعد خروج الوقت، يعني لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث، لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت وبالغرض، أي ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة وحصوله، فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فإن البول حدث، أي في ذاته فإذا لزم صار عفواً لقيام الوقت في صورة سلسل البول، فكذا هنا، يعني الدم كان حدثاً، أي دام البول فإذا لزم صار عفواً ليساوي البول المقياس عليه، فصار بمجموع دفع النقض أربعة.

الأول: هو ما بينه المصنف بِحَلْهِ بقوله: ما إذا لم يسل. (القرم) بطريقين: أي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف. (القرم) مادام الوقت باقياً: فإذا مضى الوقت صار حدثاً ينقض الوضوء. (القرم) بوجود الحكم: أي في مادة النقض والتخلف. (القرم) أنه: أي خروج هذا الدم السائل. (القرم) لكن تأخر حكمه: أي عفواً ودفعاً للجرح لمانع، وامتناع العمل لمانع لا يضر لتأثير، ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من يأبه فلا يتأتى منه هذا الدفع، كذا قيل. (القرم) خروج الوقت إلخ: ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف، وهذا يلزم الطهارة لصلة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فإنه ليس بحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا ليسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار، وهذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جوز التخصيص كما بينا في "الكشف". (السبيلي) وبالغرض: عطف على قوله: بالحكم، وهو القسم الرابع. (المحيي) بوجود الغرض إلخ: فإن الغرض من التعليل غير مختلف. (القرم) فإن غرضنا: أي من التعليل التسوية، أي في كونه حدثاً بين الدم السائل والبول، أي بين الأصل المقياس عليه والفرع المقياس. (القرم) لقيام الوقت: أي لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادرًا عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، كذا قال ابن الملك. (القرم) ليساوي: أي الدم المقياس البول المقياس عليه، فلو لم يجعل عفواً في الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الأصل، وذلك لا يجوز، فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل، فليس هنالك نقض. (القرم)

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال:

[بيان المعارضة]

وأما المعارضة فهي نوعان: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الأول، وإنما فهو النوع الثاني، فالنوع الأول معارضة فيها مناقضة، وهي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة معًا، فهو من حيث أنه يدلّ على نقىض مدّعى المعلل يسمى معارضه، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً له بل صار دليلاً للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل، ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمّني؛ لأن القرض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك سمى معارضه فيها المناقضة، ولم يسم أي المناقضة قصدًا أي بعد ظهور التأثير أي لكون المعارضة أصلًا مناقضة فيها المعارضة. وهو نوعان: أحدهما: قلب العلة حكمًا والحكم علة، وهو مأخوذ من قلب القصعة، أي جعل أعلى أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلى، فالعلة أعلى والحكم أسفل،

وأما المعارضة إلخ: ودفع المعارضة بالترجيح، وطريقه سيعجيء. (القرن) فيها مناقضة: أي تتضمن إبطال دليل المعلل. (القرن) ومن حيث إن إلخ: إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية، بل إنما فيها إحدى خاصيتي المناقضة، وهي إبطال الدليل. أصل فيه: لأن المعارضة قصدية. (القرن) ضمّني: أي يثبت في ضمن المعارضة. (القرن)

لأن النقض: فإن النقض لا يتوجه على الدليل المؤثر حقيقة بل صورة. (المختفي)

سمى معارضه إلخ: ولما كان بعض الأشياء ثبتت ضمناً لا قصدًا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة، فإن العبرة للمتضمن لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصدًا كما مر. (القرن)

قلب العلة إلخ: أي إبطال علة المستدل بأن يجعل في المعارضة علة حكمًا وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكمًا والحكم علة. (القرن) حكمًا إلخ: وإنما يصحّ هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بأن يجعل المستدل حكم الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع. (السنبلوي) القصعة: وقال العيني في شرح "صحيحة البخاري": إن القصعة إناء من عود. (القرن) فالعلة أعلى إلخ: يعني أن العلة أصل وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل فإنه تابع للعلة في الوجود، فإذا جعل العلة حكمًا والحكم علة فقد لزم القلب. (القرن)

وهو لا يتحقق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكمًا شرعياً قبل الانقلاب، لا الوصف المُحض الذي لا يقبله كقولهم أي الشافعية: إن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثيَّبِهم كال المسلمين، يعني أن الإسلام ليس بشرط للإحسان، فكما أن المسلمين يرجم أي الحرة بعضهم ويجلد بعضهم، فكذا الكفار، فجعل جلد المائة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطاً للإحسان، أي جلد المائة والكافر ليس عليهم إلا الجلد بكرًا كان أو ثيَّباً عارضناهم بالقلب فنقول: المسلمين إنما يجلد بكرهم مائةً؛ لأنه يرجم ثيَّبِهم، أي لا نسلم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، بل الرجم علة للجلد فيهم، وهذه معارضة؛ لأنها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيَّبِهم، وفيها مناقضة لدليلهم بأنه لا يصلح علة، والمخلص منه،

وهو: أي هذا النوع من القلب.(القرآن) لا يقبله: أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكمًا شرعياً.(القرآن)
 يجلد بكرهم: أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل لفظ مائة، فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة.(القرآن)
 فيرجم ثيَّبِهم إلخ: يعني الإسلام ليس بشرط الإحسان، فكما أن المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار، وعندنا الإسلام شرط له، والكافر ليس عليهم إلا الجلد بكرًا كان أو ثيَّباً عارضناهم بالقلب كما بينه فيما بعد في الكتاب. وقول الماتن: "مائة" إشارة إلى أن المراد من المسلمين الأحرار منهم فإن البكر من العبيد لما لم يجلد
 مائة لم يرجم الثيب منهم، والبكر والثيب يقعان على الذكر والأثرى كذا في شروح "الحسامي".(الستبلي)
 جلد المائة: أي للبكر علة لرجم الثيب فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرجم غاية حد الثيب، فإذا وجب في البكر غاية وجوب في الثيب غاية؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش، فإذا وجب في البكر المائة وجوب في الثيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال ابن الملك.(القرآن) علة للجلد إلخ: مما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع، وما جعلوه حكمًا أي رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب.(القرآن) وفيها مناقضة لدليلهم إلخ: أي هذه معارضه صوره؛ لأن مفادها أن هذا التعليل لما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس؛ لأنه إنما يصبح إذا كان مثل علة الأصل موجوداً في الفرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة المحيض في الأصل علة، وهي معنى المعارضه، لكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكمًا.(الستبلي) لا يصلح علة: إيماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تختلف الحكم عن الدليل، بل المراد ه هنا إبطال دليل المعلل.(القرآن)

يعني أن من أراد أن لا يرد على علته القلب في المال فطريقه من الابتداء أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه كالنار مع الدخان، بخلاف العلية؛ فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع هبنا للشافعي حثالة، إذ لا مساواة بينهما؛ لأن الرجم عقوبة غليظة، وله شروط، والجلد ليس كذلك، وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر، فتلزم بالشروع؛ إذ لو قلب الخصم فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع، قلنا: **بينهما مساواة** يمكن أن يستدلّ بحال كل منهما على الآخر،

من أراد إلخ: إنهاء إلى أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد فيدفع بهذا الطريق، بل المراد منه أن من أراد إلخ. (القرم) مخرج الاستدلال: أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إنما، لا بطريق تعليل أحدهما بالآخر أي دليلاً لستا. (القرم) فإنه يمكن إلخ: وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين، فالقلب لا يضره هذا الاستدلال. (القرم) دليلاً على شيء: أي يفيد التصديق بثبوته. (القرم)

يكون دليلاً إلخ: إذ الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل واحد منها دليلاً على الآخر، بخلاف العلة فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يظهره؛ لأن العلة مثبتة، فلا يجوز أن يكون كل واحد منها مثبتاً على الآخر؛ لأن العلة سابقة على المعلول رتبته، فيلزم سبق كل واحد منها على الآخر، وهذا محال. (الستبلي)

دليلاً عليه: أي مفيدة للتصديق بثبوته. (القرم) **النار مع الدخان:** فالنار دليل على الدخان، والدخان دليل على النار، فإن الدليل مظهر، فجاز أن يكون كل منها مظهراً على الآخر. (القرم) فإنه يتعين إلخ: لأن العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم، فسبقتها على الحكم ضرورة، فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منها على الآخر، وهذا دور. (القرم) ولكن: دفع وهم، تقريره: أن الشافعي حثالة يجوز له أن يعمل بهذا المخلص فلا ضرر عليه في القلب. (المحيى) إذ لا مساواة بينهما: أي بين الرجم والجلد، ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منها دليلاً على الآخر، والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي يبني الاستدلال عليه، كذا قيل. (القرم) وينفعنا لو: جواب سؤال هو إن كان غير نافع فلم ذكره. (المحيى)

بينهما: أي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة، أي ثبوت كل منها مستلزم لثبوت الآخر. (القرم) **بينهما مساواة إلخ:** أي مما نظيران، أي لما ثبت المساواة بينهما جاز لنا أن نستدل بأحد الحكمين على الآخر، ووجه المساواة أن النذر والشرع كلاماً سبباً تحصيل قرب بخلاف تعليل الشافعي حثالة: إذ لا مساواة بين الجلد والرجم إما من حيث الذات، فالرجم مهلك، والجلد ليس بهلك، وإما من حيث الشرط فالثبات شرط الرجم دون الجلد. (الستبلي)

ولا ضير فيه. والثاني: قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد أن كان شاهداً له، أي أي من نوع القلب للخصم، فهو كقلب الجواب يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً، فإن ظهر الوصف كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن قلب بعده فصار ظهره إليه ووجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدل على خلاف مدّى الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدل على أي إبطال التعليل الأول مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل الماظرة بالمعارضة بالقلب، ويجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود كما ينوه في كتبهم، كقولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأنّى إلا بتعيين النية كصوم القضاء؛ فجعلت الفرضية علة للتعيين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعين فقلنا: لما كان صوماً فرضاً أي صوم رمضان استغنى عن تعين النية بعد تعينه كصوم القضاء إنما يحتاج إلى تعين واحد فقط، لا زائد أي شرعاً فيه، فهذا كذلك، لكنه إنما يتعين بالشرع، وهذا تعين قبله من جانب الشارع عليه أي صوم القضاء حيث قال: "إذا اسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"،^{*} فصوم رمضان وصوم القضاء

الوصف: أي الذي جعله المستدل علة.(القمر) على الخصم: أي على ضرر المستدل.(القمر)
كان إليك: فإنه كان شاهداً عليك والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهداً له، فإذا قلب ذلك الوصف بعده، فصار ظهره إليه، أي إلى الخصم، فإنه صار شاهداً عليه ووجهه إليك، فإنه صار شاهداً لك.
في المغالطة: التي عم ورودها على كل مدعى، والمغالطة هو القياس الفاسد، وإن شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جواباتها فارجع إلى تأليفنا المسمى بـ"معين الغائبين في رد المغالطين".(القمر) كصوم القضاء: فإنه لا يتأنّى بدون تعين النية.(القمر) لا زائد فيه: أي ليس محتاجاً إلى تعين آخر بعد تعينه. (القمر) فهذا كذلك إلخ: أي فكذا صوم رمضان، فهما سيان في ذلك.(القمر) لكنه إلخ: لما كان يتوهم من قبله: استغنى عن تعين النية بعد تعينه كصوم القضاء أنه لا فرق بينها فاستدرك بهذا وقال: لكنه، أي صوم القضاء إنما يتغير بعد الشرع في الصوم، وهذا أي صوم رمضان تعين قبله إلخ. بالشرع: أي في الصوم حتى لو نوى للنفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشرع. وهذا: أي صوم رمضان تعين قبله أي قبل الشرع.

* مرج تحريرجه.

سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعين، لكن رمضان لما كان معيناً قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن معيناً قبل الشروع احتاج إلى تعيين العبد مرة، وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين، وهو ضعيف كقولهم أي الشافعية في حق التوافق حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد، أي بعد الشروع وعندهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها، أي إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور أي التوافق

الحدث من المصلّى لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنه إذا فسد يجب فيه المضي أي بعد الشروع والقضاء بعده، فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع، أي في العام القابل فيقال لهم: لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه أي في النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما استوى عملهما في الوضوء بعد اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي حَلَّهُ دليلاً
عمل النذر والشروع على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء لا في الإفساد

سواء إلخ: قلت: وما مفترقان من حيث إن رمضان لما كان معيناً من قبل الشارع لا يحتاج إلخ.(السنبل)
وقد تقلب العلة إلخ: فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقض الحكم السابق.(القرن)
الوجهين المذكورين: أي قلب العلة حكماً والحكم علة، وقلب الوصف شاهداً عليه بعد أن كان شاهداً له.(القرن)
وهو ضعيف: أي فاسد، كذلك في "التحقيق".(القرن) التوافق: من الصلاة وكذا الصوم.(القرن)
أي إذا فسدت: أي الصلوات التوافق بنفسها إلخ، وما في "مسير الدائر": إذا فسد بنفسه من غير إفساد بظهور
الحدث من المصلّى إلخ فمحبب، فإن الصوم كيف يفسد بالحدث.(القرن) فلا تلزم بالشروع: فلا يلزم القضاء
بالإفساد.(القرن) لم يلزم القضاء بالإفساد.(القرن) لما كان كذلك: أي لا يمضي في فاسدها
كالوضوء.(القرن) باللزوم: أي يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع.(القرن)

عملهما في الوضوء إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عندكم
أصلاً ومقيساً عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع والاستواء في التوافق لا يمكن أن يكون
بعد اللزوم؛ إذ التوافق بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تلزم بالشروع أيضاً ليتحقق الاستواء فيهما، فالوصف الذي
جعله أصحاب الشافعى حَلَّهُ علة لعدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم
بالشروع، فكان قلباً من هذا الوجه.(السنبل) وهو: أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعى حَلَّهُ دليلاً(القرن)

النذر والشروع، ويلزم منه اللزوم بالمشروع، فكان قلباً من هذه الحقيقة، وإنما كان هذا القلب ضعيفاً؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم أعني اللزوم بالمشروع، بل أتى بالاستواء الملزم له؛ ولأن الاستواء مختلف ثبوتاً وزوالاً، ففي الموضوع من حيث كونه لتقيض الخصم أي استواء النذر والشروع أي في الأصل والفرع غير لازم بالمشروع والنذر، وفي التفل من حيث كونه لازماً بهما، وسيبي هذا عكساً، أي أي هذا القلب شيئاً بالعكس، لا عكساً حقيقياً؛ لأن العكس الحقيقي هو رد الشيء على سنته الأول كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالمشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالمشروع كالموضوع، وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي؛ لأن ما يطرد وينعكس أولى مما يطرد ولا ينعكس. وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سنته الأول كان داخلاً

اللزوم بالمشروع: وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالمشروع. (القمر) لأنه ما أتى إخ: فإن العكس أثبت التسوية، والمستدل لا يفيها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسداً غير مقبول. (القمر) **بالاستواء:** أي باستواء الشروع النذر. (المحيى) ثبوتاً: لأن استواء النذر والشروع في التوافق باللزوم. (المحيى) **وزوالاً:** دون استواء النذر والشروع في الموضوع لعدم اللزوم. (المحيى) ففي الموضوع إخ: يعني أن النذر والشروع مستويان في الموضوع الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزم بهما إجمالاً، وهما مستويان في الفرع، أي التفل بطريق الوجود فإنه يلزم بهما، فالاستواء صار مختلفاً في الأصل والفرع ثبوتاً وزوالاً فكيف يصح القياس للنفل على الموضوع، فإن القياس إباهة مثل حكم أحد المذكورين. مثل علته في الآخر وهو لم يوجد. (القمر) **وهو رد الشيء إخ:** أي رجعه من ورائه على طريقه الأول والستن. (القمر) بالنذر إخ: هذا عكس على سنة الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود، وفي الثاني صار العدم علة للعدم. (القمر) **وهو يصلح إخ:** أي هذا العكس الحقيقي ليس بقدح في العلة، بل هو مردح للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تتعكس، فإن الانعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلق بالوصف، فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة. (القمر) وهو يصلح إخ: جواب سؤال مقدر، وهو: أن هذا القلب لما كان فاسداً فما الفائدة في ذكره في هذا المقام. فأجاب بما حاصله ظاهر. (السبلي) على ما سيأتي: أي في مبحث ما يقع به الترجيح. (القمر) ما يطرد وينعكس إخ: الاطراد هو الوجود عند الوجود، والانعكاس هو العدم عند العدم. (القمر) لما كان: بيان أن هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس. **رد الشيء إخ:** فإن المعلل جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع، فيلزم اللزوم بالمشروع ضرورة لزومه بالنذر إجمالاً، كذا قيل. (القمر)

في القلب شبيهاً بالعكس، وإنما جعله عكساً اتباعاً لفخر الإسلام حَتَّى. والثاني المعاشرة الحالصة عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف المنازرة معاشرة بالغير، وهي نوعان: أحدهما المعاشرة في حكم الفرع بأن يقول المترض: لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس. وله خمسة أقسام كلها صحيحة مستعملة في علم الأصول على ما قال، وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة، وهذا هو القسم الأول منها، وذلك بأن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحاً بلا زيادة ونقصان، نظيره ما إذا قال الشافعي حَتَّى: المسح ركن في الموضوع، فُيُسَنْ تثلية كالغسل، فنقول: المسح في الرأس مسح، فلا يُسَنْ تثلية كمسح الخف، أو بزيادة هي تفسير، وهذا هو القسم الثاني منها، ونظيره أن نقول في المثال المذكور وقت المعاشرة: إن المسح ركن في الموضوع، فلا يُسَنْ تثلية بعد إكماله، فقولنا: "بعد إكماله" زيادة على قدر المعاشرة، ولكنه تفسير للمقصود، أي بالاستيعاب ولكن يُشكل أن هذا المثال ليس للمعاشرة الحالصة،

شبيهاً بالعكس: أي في تحقيق الرد مطلقاً. (القرآن) وله: أي للمعاشرة في حكم الفرع. (القرآن) وهو: أي المعاشرة في حكم الفرع. (القرآن) وهو صحيح إلخ: وجه الصحة ما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك الحال بعينه. (السننلي) بضد ذلك إلخ: أي يثبت ضد الحكم الذي أثبته المعلل في المقيس. (القرآن) بلا زيادة: أي في الحكم الأول الذي قال به المعلل، وبلا تغيير فيه. (القرآن) منها: أي من المعاشرة في حكم الفرع. بأن يذكر علة إلخ: أي من غير تعرض لإبطال علة الخصم. (القرآن) بلا زيادة ونقصان إلخ: فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لإبطال علة الخصم، فيمتنع العمل بهما معاً. مدافعة كل واحد منها ما يقابلها، وينسد طريق العمل إلا بترجمة إحدى العلتين على الأخرى، فإذا ترجحت إحداهما وجوب العمل بالراجحة حينئذ. (السننلي) أو بزيادة إلخ: أي أن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل بزيادة هي تفسير ومعاشرة صحيحة أيضاً حتى وجوب المصير فيها إلى الترجيح لكنها دون الأولى؛ لأنها تصح بلا زيادة، وهذه لا تصح بذاتها. (السننلي) هي تفسير: وتقرير للحكم الأول. (القرآن) إن المسح ركن إلخ: فإن قوله: "لا يُسَنْ تثلية" ضد الحكم المعلل. (القرآن) للمقصود: وهو الإكمال بعد الفرض، والتثبت إنما يُسَنْ لأنه إكمال بعد أداء الفرض. (القرآن)

بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعينه، ولم أر مثلاً لهذا القسم من المعارضة الحالصة، أو تغيير، عطف على قوله: "تفسير" أي زيادة هي تغيير، أي للحكم الأول وقد بيّنه بقوله: أو فيه نفي لما لم يثبته الأول، أو إثبات لما لم ينفه الأول، لكن تخته معارضة ^{التغيير} للأول، فهو حال عن قوله: "تغيير" وقد له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق، وقد فهم بعض الشارحين أن قوله: "أو تغيير" قسم ثالث، وقوله: "أو فيه نفي لما لم يثبته الأول أو إثبات لا لم ينفه الأول" بكلمة "أو" دون الواو، وكل منهما قسم رابع، وهذا خطأ فاحش نشأ من تحريف الواو إلى أو، فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة يُولى عليها الولاية الإنكاج كالتي لها أب، فقال الشافعي رحمه الله: هذه صغيرة عاجزة من مصالحها فلا يولى عليها الولاية الإخوة قياساً على المال؛ إذ لا ولاية للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق،

^{أي في النكاح}

للقسم الثاني: وهو جعل الوصف شاهداً على المعلم بعد ما كان شاهداً له، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمينها إبطال علة الخصم، فلا يكون معارضه حالصة.(القرم) لهذا القسم: أي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير.(القرم) أو تغيير إلخ: هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير.(الستبلي) لكن: مرتبط بكل من النفي والإثبات.(القرم)

قسم ثالث: فحيثئذ معنى قوله: أو تغيير أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الأول بأن نفي ما أثبته الأول، أو أثبت ما نفاه الأول لكن بضرب تغيير، ومثاله وهو المثال الذي سيدكره الشارح رحمه الله فيما سيأتي بقوله: قولنا في اليتيمة إلخ فهذا المثال يمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما أثبته الأول، فإن الأول أثبت الولاية مطلقاً، ومنها الولاية للأخ، والمعارض نفي ولاية الأخ، ويمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير، وفيها نفي لما لم يثبته الأول، فإن المعارض نفي ولاية الأخ ولم يثبته المستدل صراحة فتدبر.(القرم) خطأ فاحش: ليس هذا خطأ ولا تحريفاً، فإن ما قال صاحب "الدائر" موافق لما قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله والمصنف رحمه الله في "كتشه"، وكلمة "أو" مذكورة في "كتشف" المصنف رحمه الله.(القرم) يولى عليها: لعنة الصغر، فكان الولي له الجد أو الأخ أو غيرها على ما عرف في الفقه.(القرم) بالاتفاق إلخ: وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه الزراع؛ لأن الزراع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعين الولي، فنحن أثبتنا أصل الولاية، والخصم بهذه المعارضة نفي ولاية الأخ على التعين، وليس ذلك نفيّاً لما هو المتنازع فيه، =

فهذه معارضة بزيادة هي تغيير، وهي قولنا بولاية الإخوة، وفيه نفي لما لم يثبته الأول؛ لأننا ما أثبتنا في التعليل ولاية الإخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة ^{وهو ولاية الإخوة}
 لأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الإخوة انتفى سائرها؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره ^{أي لا ي ولي كان}
^{أي ولاية الأخ}
^{وليات أهل القرابة}
 ونظير القسم الرابع قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك يبعه فيملك شراءه
 كالMuslim، فعارضه أصحاب الشافعي ^{حَتَّى وَقَالُوا} إن الكافر لمًا ملك يبعه وجوب أن يستوي
 فيه ابتداء الملك وبقاءه كالMuslim، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجب على إخراجه عن
^{الكافر} ^{ملك العبد المسلم} ^{أي الكافر} ^{العبد المسلم}
 ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه، ففي هذه المعارض زيادة هي تغيير، وهو قوله: وجوب
 أن يستوي، وفيه إثبات لما لم ينفعه الأول؛ لأننا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل
 حتى يثبته الخصم في المعارض، وإنما أثبتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحته معارض
 للأول؛ لأنه إذا أثبتت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء،

= فهذا الحكم غير الحكم الأول؛ إذ المعين غير المطلق، فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارض، لكنها مستلزمة لنفي الحكم الأول، وهو عدم إثبات الولاية على الصغيرة بغير الأب والجدة من الأولياء.(الستبلي)
 إذ لا قائل بالفصل إلخ: فإن كل من ينفي الإجبار بولاية الإخوة ينفي الإجبار بولاية العمومة ونحوها.(القرم)
 ونظير القسم الرابع إلخ: وهو أن يعارضه في الخل المنازع فيه بما لم يكن نفيًا لما أثبته المعلل، أو إثباتًا لما نفاه،
 بل يكون نفيًا لما يثبته المعلل، أو إثباتًا لما لم ينفعه، لكن يكون تحته معارضه لحكم المعلل بأن يكون حكم الثابت
 بها مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي أثبته المعلل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها، ومثاله ما بينه الشارح ^{حَتَّى}.
 (الستبلي) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر.(القرم)
 أن يستوي فيه: أي في الكافر ابتداء الملك، أي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاوته له، أي تقرره على
 الملك.(القرم) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم وبقاوته، أي تقرره عليه.(القرم)
 فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقاً للاستواء.(القرم)
 وإنما أثبتنا الاستواء إلخ: فكان إثباتًا لما لم ينفعه الأول، فلا يكون المعارض متصلة بموضع النزاع، فتكون
 فاسدة، لكن يوجه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضه إلخ.(القرم) بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقاوته.(القرم)
 بين البيع والشراء: أي بيع العبد المسلم وشرائه.(القرم)

في الصحيح البيع دون الشراء؛ لأنَّه يوجب الملك ابتداء، فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه.

أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول، عطف على قوله: "بضد ذلك الحكم" أي لم يعارضه بضد الحكم الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول، وهذا هو القسم الخامس منها، نظيره ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة التي ثُعي إليها زوجها، أي أخبرت بموته، فاعتبرت وتزوجت بزوج آخر، فجاءت بولده، ثم جاء الزوج الأول حيًّا أن الولد للزوج الأول؛ لأنَّه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما، فإنَّ عارضه الخصم بأنَّ الثاني صاحب الزوج الأول أي الزوج الثاني فراش فاسد، فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه ثبت النسب منه وإنْ كان الفراش فاسدًا، فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الأول، بل لإثبات النسب الزوج

في الصحيح البيع: أي بيع العبد المسلم دون الشراء؛ لأنَّ بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق، فيؤمر بإخراجه عن ملكه باليبيع من مسلم أو الإعتاق أو نحو ذلك، ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء أيضًا، فلا يصح شراؤه العبد المسلم؛ لأنَّه يوجب ابتداء الملك.(القرن) هذا الوجه: لكن الاتصال لما ثبت إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء رجحت جهة الفساد.(الخشبي)

غير الأول: أي غير الحكم الأول الذي ثبته المعلم، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي ثبت المعلم صورةً، بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي الأول، أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدهما لم يثبت الآخر.(القرن) بل يعارضه إلخ: أي ثبت المعارض حكمًا غير الحكم الأول.(القرن) لكن فيه: أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم.(القرن)

نفي الأول: بأن يكون ثبوته مستلزمًا لانتفائه من حيث المعنى.(الخشبي) فراش صحيح: أقول لا بد عن قيد القوي احتراز عن الأمة الحليلة؛ فإنَّها فراش صحيح ضعيف.(السنبلاني) بينهما: أي بين الزوج الأول وتلك المرأة.(القرن) وهذه المعارضة إلخ: هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم؛ لأنَّ المستدل علل لإثبات النسب من الأول، والسائل علل لإثباته من الثاني، فكان ينبغي أن يعلل لنفيه عن الأول ليتواتر النفي والإثبات على حكم واحد، إلا أنَّ فيها صحة من وجه؛ لأنَّه لو ثبت من الحاضر لانتفى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين، فيحتاج إلى الترجيح.(السنبلاني) بل لإثبات النسب إلخ: هذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أنَّ لا يصح هذه المعارضة؛ لأنَّ من شرطها أن يكون الحكم الذي يتواتر عليه النفي والإثبات واحدًا لكن تصحَّ هذه المعارضة من حيث أنَّ فيه نفي الأول إلخ.(القرن)

من الثاني لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول لعدم تصور أي التسب النسب من شخصين، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح أولى من الفاسد، فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماءه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذ فقه المسألة، وهو أن الملك والصحة أحق بالاعتبار من الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

أي حقيقة التسب
والثاني في علة الأصل أي النوع الثاني من المعارضة الحالصة للمعارضة في علة المقيس عليه بأن يقول: عندي دليل يدل على أن العلة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام كلها باطلة على ما قال.

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى، هذا هو القسم الأول كما إذا علّنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك لا تتعدى إلى الحديد.

أي التعب والفضة لا الوزن
أو يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو القسم الثاني كما إذا علّنا في حرمة بيع الحص

فيحتاج إلى: أي إذا تحقق المعارضة فيحتاج الجيب إلى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل.(القرن)
من الغائب إلى: أي كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسداً يرجح الحاضر، فكذا ه هنا. من بعض الشروح المعترية.(السبلي) الملك: أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح.(القرن) والصحة: أي صحة النكاح الأولى.(القرن) من الحضرة والماء إلى: كما في فصل الزنا، فإن الملك للأول والحضرة والماء للثاني.(السبلي)
شيء آخر: أي غير العلة التي قال لها المعلل.(القرن) سواء كانت: أي المعارضة بمعنى أي بذكر السائل علة في المقيس عليه لا يتعدى إلى الفرع أصلاً.(القرن) هذا: أي أن يأتي السائل بعلة لا تتعدى من المقيس عليه.(المحسني)
لا تتعدى إلى: فلا يثبت حرمة التفاضل في الحديد.(القرن) إلى الحديد إلى: وبطحان هذا القسم لعدم حكمه، وهو التعدية لما مرّ أن حكم التعديل التعدية.(السبلي) وهو القسم: أي يأتي السائل بعلة تتعدى إلى جمعه عليه.(المحسني)

بحبسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالخنطة والشمير، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل
أي الماليكي الخنطة والشعر
ليست ما قلت، بل هي الاقتنيات والإدخار، وهو معروم في الجنس وإن كان يتعذر إلى
أي الفرع أي القدر والجنس فرع مجمع عليه، وهو الأرز والدخن.

أو مختلف فيه، أي يتعذر إلى فرع مختلف فيه، وهو القسم الثالث، مثاله ما لو عارض
السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الطعم، ولم يوجد في الجنس، وهو
أي الشاعري لا الكيل مع الجنس يتعذر إلى فرع مختلف فيه أعني الفواكه وما دون الكيل، وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن
الوصف الذي يدعوه السائل لا ينافي الوصف الذي يدعوه المعلل؛ إذ الحكم يثبت بطل
شتى، فإن لم يكن وصفه متعدّياً ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليق التعدي، وإن كان
متعدّياً كانت المعارضة أيضاً فاسدة؛ لأنها لا تعلق لها بالتنازع فيه إلا أنها تفيد عدم تلك
العلة فيه، وهو لا يوجب عدم الحكم.
الفرع

جمع عليه: أي أجمع عليه المعلل والمعارض السائل.(القرم) أو مختلف فيه: معطوف على قول المصنف له: مجمع
عليه.(القرم) مختلف فيه: أي بين المعلل والمعارض السائل.(القرم) أعني الفواكه إلخ: فإن الفواكه وما دون الكيل
الشرعى أي نصف صاع كالخفنة والحفتين ليس فيما الربا عندنا؛ لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وعند الشافعى
فيهما الربا.(القرم) الوصف الذي إلخ: سواء كان متعدّياً أو غير متعدّ.(القرم)
لا ينافي إلخ: فإن معارضة العلل لا تتحقق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض وإن لم توجد في الفرع لكن وجود
العلة التي أبدعها العلل في الفرع كاف لإثبات الحكم، فيصبح قوله، وقال صاحب "التلويع": إن مقصود المعارض
إبطال وصف المعلل، فإذا بين عليه وصف آخر احتمل أن يكون كل من الوصفين مستقلًا بالعلة وأن يكون كل
منها جزء علة، فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلل أو المعارض، فيحصل عرضه، فيحصل معارضه، فتأمل.(القرم)
شتى: جمع شتى كمريض ومرضى، وما في "مسير الدائر": جمع شتية، أي في مختلفة فمما لم يثبت.(القرم)
التعدي: فإذا خلا التعليل عن التعدي بطل خلوه عن الفائدة والمقصود، وإذا بطل التعليل بطل المعارضة، كما
قيل.(القرم) تلك العلة: أي العلة التي أبدعها المعارض.(القرم)
وهو: أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى.(القرم)
عدم الحكم إلخ: إذ الحكم يثبت بطل شتى، بعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى، وهي تكفي.(الستبلي)

[صحة كل الكلام في أصل وضعه]

وكل كلام صحيح في الأصل، أي في أصل وضعه وجوبه ولكن يذكر سبيل المفارقة التي هي باطلة عند أهل الأصول، فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد إلى حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً، وإنما تذكر هذه القاعدة هنا؛ لأن المعارضة في علة الأصل هي المسماة بالمفارقة عندهم؛ لأنها أتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهو فاسد عند الأكثر، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة كالجديد أي المفارقة من أهل الأصول كالشافعي مثلاً هي الشنية كالذهب والفضة الفاسدة، فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيأته معاً، مثاله ما قال الشافعي عليه السلام في إعتاق الراهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المرهون بالإبطال، فكان باطلًا كالبيع، فمن جوز منا المفارقة قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يتحمل الفسخ والعتق لا يحتمله،

وكل كلام إلخ: لما كان المعارضة في علة المعارضة في الأصل مستدل فاسداً عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة، فقال الماتن: وكل كلام إلخ، وحاصل معنى العبارة أن كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيز الفساد إلى حيز الصحة ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً. (الستبلي) أصل وضعه إلخ: فإنه في الأصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة. (القرم)
ولكن يذكر إلخ: أي يذكره أهل الطرد في مقام السؤال. (القرم) هي المسماة بالمفارقة إلخ: فلا يرد عليه أن الكلام هنا في المعارضة والمفارقة غيرها فلهم ذكرها المصنف عليه السلام هنا؟ وتقرير الجواب غير خفي. (الستبلي)
لأنه أتى إلخ: دليل لقوله: المسماة. (القرم) يقع بها الفرق إلخ: فإنه يقول السائل: إن علة الحكم الأصل وصف كذا، وهذا الوصف موجود في الأصل ومعدوم في الفرع. (القرم) وهو إلخ: أي إثبات السائل بعلة يقع بها الفرق. (الستبلي)
في إعتاق الراهن: أي بدون إذن المرهون. (القرم) إنه لا ينفذ إلخ: وعندنا ينفذ إعتاقه. (القرم)
البيع: أي كما أن الراهن إذا باع المرهون بدون إذن المرهون يردد هذا البيع، فيكون باطلًا. (القرم)
يتحمل الفسخ: فيظهر أثر حق المرهون بأن يمنع النفاذ فيفسخ البيع. (القرم)
لا يحتمله إلخ: فلا يظهر أثر حق المرهون في المنع من النفاذ فينعقد العتق لازماً. (القرم)

فلا يصح القياس، وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأن قائله يقول: إن علة عدم حواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يُقبل منه، فكان حقه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلم أن الإعتاق كالبيع، فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرهن فيما يجوز فسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرهن لا ينفذ إعتاقه عندك.

أي إعتاق الراهن

ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها، فقال:

[بيان دفع المعارضة]

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح، أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر
دفعها

القياس: أي قياس الإعتاق على البيع.(القرم) هي كونه محتملاً إلخ: وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق.(القرم) الإعتاق كالبيع إلخ: تقريره: أن الأصل هنا البيع، فإن أريد أن حكم الأصل هنها البطلان فهو منوع، لأن الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرهن، فحكم الفرع إن ادعتم أنه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين، فكيف يصح القياس؟ وإن ادعتم أنه التوقف على إجازة المرهن فلا يمكن، فإن العتق غير محتمل للفسخ، فإن العبد أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ.(القرم) حكم البيع: أي بيع الراهن المرهون.(القرم)

فيما يجوز فسخه إلخ: وهو الإعتاق، يعني إذا باع الراهن المرهون ينفذ موقفاً على إجازة المرهن، وإذا أعتقد الراهن المرهون أنت تبطل أصلاً، فقد غربت حكم الأصل، والحاصل أنا لا نسلم أن قياسكم صحيح؛ لأن الأصل وهو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقف وهو لا يوجد في الفرع، فإن العتق لا يتوقف، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه، ولكنكم أثبتتم حكمًا آخر في الفرع، وهو البطلان الذي هو حكم جديد لم يتعد من الأصل؛ لأن ذلك لم يكن موجوداً فيه، فكيف التعدي منه؟(الستبلي)

يجوز: كالبيع والإجازة وغيرهما.(المحتشى) لا الإبطال إلخ: فانعدم شرط القياس، وهو أن يتعدى الحكم الأصلي بعينه في الفرع وهنها لم يوجد؛ لأن الحكم في البيع التوقف، وفي الإعتاق الإبطال.(الستبلي)
ما لا يجوز: كالإعتاق والتدمير وغيره.(المحتشى) وإذا قامت المعارضة: أي لم تنفع بالممانعة والقلب وغيرهما.(القرم)

بحيث تندفع المعارضة، فإن لم يتأتَ للمحيب الترجيح صار منقطعاً، وإن يتأتَ له أي المعلل الأول فللسائل أن يعارضه بترجح آخر، وهذا هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها.

أي النصوص

وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً، أي بيان فضل أحد المثلين، ولا يكون أي المعارضين تعريفاً للرجحان لا للترجح، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه، وهذا يترجح أي ذلك الشيء شهادة العادل على شهادة الفاسق، ولا يترجح شهادة أربعة على شهادة شاهدين.

لا يترجح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيده؛ لأنه يصير كأنّ في جانب أي يوافقه في الحكم قياساً وفي جانب قياسين.

تندفع المعارضة: فإن حكم العقل ترجح الراجع.(القرن) صار: أي المحيب منقطعاً، فإن الانقطاع عبارة عن حالة تعرى الماناظر بالعجز عمّا رام بالماناظرة.(القرن) وإن يتأتَ: أي الترجح له، أي للمحيب.(القرن) فقد مضى: أي فضل التعارض بين الحجج.(المحتوى) أي بيان إلخ: فيحصل بهذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة إلى نتيجة الدليل الآخر، فيعمل بها، وهذا دفع دخل، وهو: أن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً رجحان، فكيف فسرت به الترجح؟ وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام محنوف.(القرن) أي بيان إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقديره: أن تفسير الترجح بالفضل غير صحيح؛ لأن الترجح هو تفضيل المحتهد أحد الدليلين على الآخر، والفضل بعينه الرجحان، وهو ليس بفعل المحتهد، فكأنه فسر المتعدي باللازم.(الستبلي) وهذا: أي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجح شهادة العادل إلخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة.(القرن) وهذا يترجح إلخ: وهذا مبني على أصل مشهور، وهو أن الترجح يقع بقوة في العلة لا بكثرة العلل.(الستبلي) ولا يترجح إلخ: لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات.(القرن) أربعة إلخ: لأن هنـا لا اعتبار للتعدد.(الستبلي) لا يترجح القياس إلخ: فإن القياسين أو الحديثين أو الآيتين مساويان في إفادـة الحكم لقياس أو حديث أو آية، وقيل: إن الحديثين إذا تأكـد أحدهما بالآخر بأن ينسـد بـاب تأـويلـه يرجـحانـ علىـ حـديثـ يـعارضـهـماـ، فإـنهـ بـدونـ التـأـكـيدـ يـحـتمـلـ التـأـوـيلـ، وهذاـ التـرجـحـ فيـ الحـقـيقـةـ إنـماـ هوـ بنـظرـ قـوـةـ الدـلـيلـ لاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ هـنـاـ دـلـيـلـينـ.(القرن)

وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده، والكتاب لا يترجح على آية تعارضه بأية ثلاثة تويداً، وإنما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه، فيكون الاستحسان الصحيح الآخر مقدماً على القياس الجلي الفاسد الآخر، والحديث الذي هو مشهور مقدماً على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدماً على ما هو ظني.

وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى تكون الدية نصفين، فإن جرح رجلاً جراحة واحدة وجروحه آخر جراحات متعددة، ومات المخروح ^{أي صاححة للقتل} بها، كانت الدية بين المغارحين سواء، بخلاف ما إذا كان جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه ^{أي بجميع الجراحات} بأن قطع واحد يد رجل، والأخر جزّ رقبته ^{الأقوى} كان القاتل هو الجاز؛ إذ لا يتصور الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

وكذا قلنا: الشفيعان في الشخص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة، ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبيه، صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر:

بقوة فيه: الباء للسببية أي بسبب قوة في الدليل؛ فإن الشيء إنما يقوى بصفة توجد في ذاته لا باضمام مثله إليه كما في المحسوسات.(القمر) مقدماً إلخ: كما في طهارة سور سباع الطير من أفهم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي.(القمر) الذي هو محكم إلخ: وكذا الكتاب الذي هو مفسر مقدماً على المحمل، وأعلم أن ما في شرح "الحسامي" يعارض ما في "التلويع" ههنا، فإن عبارة أول الذكر يدل على أن المصير من كتاب الله إلى السنة ليس بمحائز، وعبارة ثاني الذكر يدل على أنه جائز، وليس هذا موقع إيراد العبارتين هنا، فتبصر وتدبّر.(الستبلي)
وكذا إلخ: أي مثل عدم ترجح الدليلين على دليل واحد لا يترجح إلخ؛ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الإفضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، وقد لا يموت من جراحات متعددة، فلا يعتبر العدد في الجراحة، بل يعتبر عدد المغارحين.(القمر) وجروحه: أي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صاححة للقتل.(القمر) المغارحين سواء: أي على عاقلتهما، وهذا في جراحة الخطأ، وأما في جراحة العمد فيقتصر منها إذا مات المخروح؛ فإن القصاص لا يقبل التجزئي.(القمر) إذ لا يتصور الإنسان إلخ: فالترجمي لزيادة قوة فيما هو علة للقتل.(القمر) بسهمين إلخ: متعلق بالشافعيين أي بسبب ملك سهمين.(القمر)

لأحدهم سدسها، ولآخر نصفها، ولثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصبيه، وطلب الآخران الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة، وعند الشافعي يُقضى بالشخص المبيع أثلاً؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فيكون مقسوماً على قدره، وإنما وضع كالثغر للجوار القياس الجلي المسألة في الشخص وإن كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتأتى فيه خلاف الشافعي حثالة.

[بيان وجوه الترجح]

وما يقع به الترجح، أي ترجح أحد القياسين على الآخر أربعة: بقوة الأثر كالاستحسان في معارضته القياس، والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجح عليه، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحاً على العادل؛ لأن أثره أقوى؟ أجيب بأننا لا نسلم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز

يكون المبيع إلخ: لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضا حكم هما على السوية. (القرم) وعند الشافعي يُلكم إلخ: والجواب أن الدار المشفوعة علة فاعلية يثبت بها الشفعة، لا علة مادية يتولد منها المعلول بمنزلة الشجر والحيوان، فقد ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد بإيجاد الله تعالى إيه عقيبه، فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الشعر على الشجر والولد على الحيوان، ثم الشارع قد جعل بمجموع الملك علة للحكم، فينقسم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالرأي، وهو فاسد. "تلويح". (السبلي)

أثلاً: فالثانان لصاحب الثالث والثالث لصاحب السادس. (القرم) مراافق الملك: أي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به. (القرم) كذلك: فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانوا مختلفين في الجوار قلة وكثرة. (القرم) ليتأتى فيه إلخ: فإنه ليس عند الشافعي يُلكم شفعة الجوار. (القرم) بقوة الأثر: أي سلامه الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثراً في الواقع. (القرم) بقوة الأثر إلخ: أي التأثير بأن كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر، وأما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً فلا يكون حجة، فلا يترجح. (السبلي) في الاستحسان أقوى إلخ: فإن الاستحسان يقدم على القياس لقوته فيه وإن كان القياس مؤثراً، ونظيره الخير، فإنه لما صار حجة بالاتصال برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوب رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهر وفقه الرواوى وحسن ضبطه وإتقانه وصلاحه. (السبلي) فعلى هذا: أي على أن الترجح يكون بقوة الأثر. (القرم)

عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، وهو أمر مضبوط لا يتعدد، وإنما الاختلاف في التقوى. وبقوة ثباته، أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به يكون وصفه ألزم للحكم المتعلق بالمتنازع فيه

به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين من جانب الله تعالى، فلا يجب التعيين على العبد في النية أولى من قوله: صوم فرض، فيجب تعيين النية فيه كصوم الشافعية

القضاء؛ لأن هذا أي وصف الفرضية الذي أورده الشافعى حَلَّهُ مخصوص في الصوم، دليل لقوله أولى

بخلاف التعيين الذي أوردناه، فقد تعدد إلى الودائع والمغصوب، ورد المبيع في البيع أي التعيين

الفاسد، أي إذا رد الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه، أو رد المبيع الفاسد إلى البائع بأي أي وردة الغاصب أي المالك أي المشترى

جهة كانت يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة أو غصباً أو بيعاً فاسداً؛ لأنه متعين لا يتحمل الرد بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أقوى من ثبات الفرضية على حكمها، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليلاً للخصم

لا يتعدد: فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض.(القرن) في التقوى: فإن المتقي من يتقى عن المنهيات، والأنقى من يتقى عن الشبهات والمباهات حذراً عن الواقع في المنهيات.(القرن) يكون وصفه: أي وصف أحد القياسين ألزم للحكم إلخ: فإذا كان الوصف زائد لثبات على الحكم وألزم له ازداد قوته.(القرن)

مخصوص: أي لا يتعدد إلى الفروض المتباعدة الأخرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية.(القرن)

بخلاف التعيين إلخ: فإن للتعيين تأثيراً في جميع الفرائض المتباعدة حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدد إلى

والمراد بالتعيين: التعيين بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب.(القرن) بأي جهة كانت: أي سواء علم صاحب الحق به أو لا.(القرن) من حيث كونه إلخ: أي من حيث إنه دفع وديعة أو دفع مغصوب أو دفع المبيع بالبيع الفاسد.(القرن) لأنه: أي لأن المدعا والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد.(القرن)

وقيل: عليه إلخ: يعني لو كان تعليلاً الشافعى حَلَّهُ على وجوب تعيين النية بمحمد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالزكاة، فإنه يصبح مطلقاً النية بدون التعيين مع أنها فرض، وإنما يوجد تعليمه في الصوم والصلة دون غيرهما، وأما إذا كان التعليلاً بالصوم الفرض فلا يرد النقض؛ لأنه يوجد في جميع أفراده كما في صوم القضاء والنذر والكفارة، وفي جميعها يشترط التعيين، فحيثنى يكون دليلاً للخصم أيضاً ألزم في المزاد، وأثبتت في القوة، فلا يقع الترجيح لقياسنا مقابلة قياسه.(الستبلي) إن هذا: أي إيرادنا على الشافعية بأولوية قياسنا.(القرن)

بمجرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته إبراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد.

وبكثرة أصوله أي إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس آخر أصلان، أو أصول أحد القياسين يترجح هذا على الأول، والمراد بالأصل المقيس عليه، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء، فإن هذه كلها فاسدة، وكثرة الأصول صحيحة كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يُسنّ تثلি�ثه، فإن أصله مسح الخفّ والجبرة والتيمم، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه ركن، فُيُسنّ تثلি�ثه، فإنه لا أصل له إلا الغسل.

وبالعدم عند العدم، وهو العكس أي إذا كان وصف يطرد وينعكس كان أولى من وصف

فلا يناسب إلخ: لأن المقصود بيان أن علتبا ثبت وألزم من علة الخصم، وهي كأن علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان أن علتبا وهو التعين ثبت وألزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك.(القرن) لأنه أيضاً يتعدى إلى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة.(المحتشى) بالأصل: لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الأدلة.(المحتشى) ولا يكون إلخ: لما زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى رحمه الله أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأن هذا الترجح بمنزلة الترجح بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة، وهو لا يعتبر، دفع الشارح رحمه الله زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل قياس علة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثر أي العلة واحد، إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل بكثيرها زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه.(القرن)

كثرة الأدلة إلخ: فإن الدليل في عدم التثليث هو المسح، وهو يوجد في مواضع كثيرة، ولا يُسنّ تثلি�ثه، وتلك الموضع ليست أدلة لعدم التثليث، بل أصول له بمعنى أنها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الأدلة فافهم، فلا يرد على هذا أن الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة، وهو باطل.(الستنبلي) أو كثرة أوجه إلخ: أي لا يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحداً، وهذا قد تعدد المقيس عليه.(القرن) فإن هذه كلها: أي كثرة الأدلة القياسية وكثرة أوجه الشبهة.(القرن) صحيحة: فإن كثرة الأصول تفيق قوة التأثير.(القرن) إلا الغسل: وهذا أصل واحد، ولكن ترجح على الواحد.(القرن) وبالعدم: أي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر. (القرن) وهو: أي عدم الحكم عند عدم الوصف العكس.(القرن) فلا يرد أنه يلزم أن يكون أقسام الترجح زائداً على الأربعـة.(المحتشى)

يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم، مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يُسَنْ تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا، فِيْسَنْ تكراره كغسل الوجه ونحوه، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه رَكْن، فِيْسَنْ تكراره، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يُسَنْ تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يُسَنْ تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين، فقال:

[بيان حكم تعارض الترجيحين]

وإذا تعارض ضرباً ترجيح كما تعارض أصل القياسين كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، أي من الرجحان الحاصل في الحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له في أي الوصف الوجود، ولا ظهور للتتابع في مقابلة المتبع،

فينقطع حق المالك بالطبع والشيء، تفريع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا غصب رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشواها، فإنه ينقطع عندها حق المالك عن الشاة، المطبخة والمشوهة

هو الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القمر) هو العدم: أي عدم الحكم عند عدم الوصف. (القمر) فإنه ينعكس: أي يعكس النقيض إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا إلَّا، ثم أعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يُسَنْ تكراره لا يكون مسحًا. (القمر) فإنه لا ينعكس إلَّا: فلم يوجد العدم عند العدم. (القمر) ما ليس بركن إلَّا: هذا لازم العكس، والعكس ما لا يُسَنْ تكراره ليس بركن. (القمر)

ولا ظهور إلَّا: فلو اعتبرنا للحال التابعة الذات فيلزم نسخ الأصل أي الذات بالتبع أي الحال، وهو غير معقول. (القمر) فينقطع إلَّا: أي من العين إلى القيمة. (القمر) وذلك: تسمى هذه المسألة انتقطاع حق المالك من العين إلى القيمة. (المحيي) وطبخها: إنما قيد بهذا؛ لأنه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشوهها فقد استهلكها من وجهه، لكنه لم يعارضه فعل العاصب؛ لأن فعله ليس بمتقوّم، فحينئذ لم يبطل حتى المالك، لكن المالك مخير إن شاء نظر إلى جهة الهلاك فيضمن العاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المال، فيأخذ الشاة ويضمن العاصب النقصان كذا قيل. (القمر)

ويضمن قيمتها للمالك؛ لأنَّه تعارض هنَا ضرباً ترجيحاً، فإنَّه إنْ نظر إلى أنَّ أصل الشأة كان للمالك يُنْبِغِي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإنْ نظر إلى أنَّ الطبخ والشيء كأنَّه
الملك العاصب من الغاصب يُنْبِغِي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك؛ لأنَّ الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه، فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه، فكان الصنعة بمنزلة الذات، والعين بمنزلة الوصف وإنْ كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس؛ إذ كانت الشأة أصلاً والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله

فإنَّه إنْ نظر إلى: [وحاصل المذهبين: أنَّ الشافعي رحمه الله قاس هذه المسألة بمسألة فرق يسير، فهو لا ينقطع حق المالك فكذا هذا، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إنَّ هذه كمسألة حتف أنفه هنَا لا ينقطع حق المالك فهذا أيضاً كذلك، ولما كان كذلك فتعارض القياسيين، فحيثُر يرجح مذهب أبي حنيفة رحمه الله، لأنَّ الوصف وهو وجود الشيء على ما هو عليه بمنزلة الوجود، والوجود الذي هو غيره عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل بمنزلة الشيء يعمل عمل ذلك الشيء، والوجود يرجع على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته] كانا من الغاصب: فلم يق المغصوب بعينه بل بحق هذه الصنعة. (القرم)

ويضمن القيمة: كما يجب الضمان إذا هلك المغصوب. (القرم) لأنَّ الصنعة: أي التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها، أي موجودة من كل وجه؛ لأنَّها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات هنَا: الذي يكون للعين فإنَّ الصنعة ليست عيناً. (القرم)
لأنَّ الصنعة إلى: أي صنعة الغاصب من الطبخ والشوى الذي صنعتهما قائمة من كل وجه؛ لأنَّ المطبخ والمشوى موجود كما كان. (السبلي) والعين: أي التي كانت حق المالك. (القرم) دون وجه: فإنَّه لا يبقى اسم الشأة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضاً قد فات بعض المنافع. (القرم)

ثبتت من كل وجه إلى: مضافة إلى فعل الغاصب لم يلحق حدوثها تغير ولا إضافة إلى المغصوب منه، وقوله سابقاً: "فحق المالك في العين ثابت من وجه، دون وجه" أي انعدم صورته وبعض معانيه، أعني المنافع القائمة به، وصار وجوده مضافاً إلى الغاصب من وجه، وهو الوجه الذي به صار هالكاً، ومن أمثلة ذلك ترجيح ابن ابن الأخي على العم في العصوبة؛ لأنَّ رجحانه في ذات القرابة إخوة، ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القراب؛ لأنَّه يتصل بواسطة واحدة هو الأب، ومثل هذا كثير في باب الميراث. "تلويح" مع التلخيص. (السبلي)
بمنزلة الذات إلى: فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه. (القرم)

وأشار إليه المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: وقال الشافعى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: صاحب الأصل وهو المالك أحق؛ لأن أي من الغاصب

الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له، فجرى الشافعى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على ظاهره، وجرينا على الدقة.

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال:

[بيان الترجيحات الفاسدة]

والترجح بغلبة الأشباه، وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد عندنا، وقد ذهب إلى صحة كل منها الإمام الشافعى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فمثال غلبة الأشباه قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة، وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر، وقبول شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلهاقه بابن العم أولى، فلا يُعتق على الأخ إذا ملكه،

تابعة له: لأنها عرض لا تقوم بذاتها. على الدقة: فقلنا: إن التابعية لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باقي كل وجه، فرجحنا الحق صاحب التابع أي الغاصب، فتأمل. (القرن) لزيادة فائدة

والترجح إلخ: أي على ما هو قليل الأشباه بأن يكون للفرع بأحد الأصولين شبه من وجه واحد وبالأصل الآخر شبه من وجهين فصاعداً. (القرن) وبالعموم: أي الترجح للوصف العام بمجموعه على الوصف الخاص. (القرن)

وقلة الأوصاف: أي الترجح بقلة الأوصاف. (القرن) فاسد إلخ: أي كل قسم من أقسام الترجح بعلة الأشباه، ووجه الفساد: أن العرة في باب القياس لمعنى الوصف، وهو قوله وتأثيره، لا بصورته بأن يتكرر الأوصاف، أو يتكرر حال الوصف، أو يقل أجزاءه، وأيضاً الوصف مسترتبط من النص، فيكون فرعاً له، وقلة الأجزاء فيه يمنزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجح النص الموجز على المطتب ولا العام على الخاص، بل عند الشافعى يقدم الخاص على العام. (السبلي) جواز إعطاء الزكاة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يجوز لرجل أن يعطي زكاة ماله للأخوه كما يجوز له أن يعطيها لابن عمّه. (القرن) وحل نكاح إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يحل نكاح حليلة رجل بعد الفرقة للأخوه كما يجوز لابن عمّه. (القرن) وقبول شهادة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل للأخوه كما يجوز لابن عمّه. (القرن) فلا يُعتق على الأخ إلخ: أي فلا يُعتق الأخ على الأخ إذا ملكه كما لا يُعتق ابن رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فإنها يقتضي الإحسان، فالأخ يُعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يُعتق رجل على ابن عمّه إذا ملكه لعدم تحقق العلة. (القرن)

وعندنا هو بمنزلة ترجيح أحد القياسيين بقياس آخر، وقد عرفت بطلاه، ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنَّه يعمُّ القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليق بالكيل لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا؛ وصف الطعم لأنَّه لما جاز عنده التعليق بالعلة القاصرة، فلا رجحان للعموم على الخصوص، ولأنَّ الشافعي يبيح الوصف بمنزلة النص، وفي النص الخاص راجح عنده على العام، فينبغي أن يكون هنا أيضًا كذلك، ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الشمنية وحدها قليل، فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأنَّ الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة، فرب علة ذات جزئين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد.

وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا، هذا شروع بحث في انتقال المعمل إلى كلام آخر بعد إزامه، أي إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من **كلام البعض** كانت غايته أن يلحِّي إلى الانتقال، أي **غاية المعمل أن يضطرّ**

أحد القياسيين إلخ: فإن كل شبهة بمنزلة علة، فكثرة الأشباء كثرة العلل والأقيسة، فكانه في جانب أقيسة وفي جانب قياس، والترجيح باطل على ما مرّ في بيان دفع المعارضة. (القمر) بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع كالشمنية في الذهب والفضة على رأيه. (القمر) ولأنَّ الوصف: [أي علة الحكم وهو الطعم هنا] أي العلة بمنزلة إلخ ولأنَّ مناط العلية على التأثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص. (القمر)

راجح عنده: فإن الخاص قطعي والعام عنده ظني. (القمر) فينبغي أن يكون إلخ: فيجعل الوصف الخاص أولى فلِمْ قلتم: إن الأعم مرجح على الخاص. (القمر) كذلك إلخ: أي فينبغي أن يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجحًا على العام وهو الطعم. (السبلي) فيفضل على القدر إلخ: لكونه أقرب إلى الضبط. (القمر)

ذات جزء واحد: فيه مساحة؛ فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول: من علة بسيطة. (القمر) جزء واحد: كما في الطعم وحده والشمنية وحدها. (المحي) دفع العلل: أي دفع السائل على المعمل. (القمر) أو دفع إلخ: معطوف على قول الشارح: دفع العلل إلخ. (القمر) من **كلام البعض**: أي الذين قالوا: إن العلل الطردية حجة وإنما فلا حاجة إلى دفعها. (القمر) أي **غاية المعمل**: أي في إثبات مطلوبه. (القمر)

إلى الانتقال، وهو أربعة أقسام؛ لأنَّه إِمَّا أَنْ يَتَقَلَّ مِنْ عَلَةٍ إِلَى عَلَةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْأُولَى كَمَا
أي العلة الأولى
 إِذَا عَلَّ فِي الصَّيْبِ الْمَوْدَعِ مَالًا أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمِنُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِطٌ عَلَى الْاسْتَهْلَاكِ
الصَّيْبِ
 مِنْ جَانِبِ الْمَوْدَعِ، فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ مُسْلِطٌ عَلَى الْاسْتَهْلَاكِ، بَلْ عَلَى الْحَفْظِ
 يَتَقَلَّ الْمَعْلُولُ إِلَى عَلَةٍ أُخْرَى يُثْبِتُ بِهَا الْعَلَةُ الْأُولَى أَعْنَى التَّسْلِيْطَ عَلَى الْاسْتَهْلَاكِ أَبْتَهْ.
 أَوْ يَتَقَلَّ مِنْ حَكْمٍ إِلَى حَكْمٍ آخَرَ بِالْعَلَةِ الْأُولَى كَمَا إِذَا عَلَّ عَلَى حَوَازٍ إِعْتَاقَ الْمَكَاتِبِ
 الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ عَنِ الْكَفَارَةِ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ
 بِالْإِقْالَةِ، أَوْ بَعْجَزِ الْمَكَاتِبِ عَنِ الْأَدَاءِ، فَلَا يَمْنَعُ الْصَّرْفُ إِلَى الْكَفَارَةِ، فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ: أَنَا
أي الْكِتَابَةِ
 قَائِلٌ أَيْضًا مُوجِّهًا؛ إِذْ عَنِّي عَقْدُ الْكِتَابَةِ لَا يَمْنَعُ الْصَّرْفُ إِلَى الْكَفَارَةِ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ هُوَ نَقْصَانُ
هَذَا التَّعْلِيلُ
 تَمْكِّنُ فِي الرُّقِّ بِسَبِّبِ هَذَا الْعَقْدِ؛ إِذْ الْعَنْقُ مُسْتَحْقُ للْعَبْدِ بِسَبِّبِ الْكِتَابَةِ، فَحِينَئِذٍ يَتَقَلَّ
أي عَقْدُ الْكِتَابَةِ
 الْمَعْلُولُ مِنْ حَكْمٍ إِلَى حَكْمٍ آخَرَ بِالْعَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَقُولُ: هَذَا الْعَقْدُ لَا يُوجِّبُ نَقْصَانًا

بِلْ عَلَى الْحَفْظِ: أَيْ بِلْ هُوَ مُسْلِطٌ عَلَى الْحَفْظِ فَإِنَّ الإِبْدَاعَ لِلْحَفْظِ. (الْقَمَر) إِلَى عَلَةٍ أُخْرَى: وَهُوَ أَنَّ الصَّيْبَ قَاصِرٌ
 الْعُقْلُ وَغَيْرُ مَكْلُوفٍ، وَهُوَ لَا يَبْلِي عَنِ الْاسْتَهْلَاكِ، وَالْمَوْدَعُ مَعَ هَذَا الْعِلْمِ لَا أُودِعُ الصَّيْبَ فَقَدْ رَضِيَ بِالْاسْتَهْلَاكِ،
 فَكَأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى الْاسْتَهْلَاكِ. (الْقَمَر) أَعْنَى التَّسْلِيْطَ إِلَيْهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْعَلَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَبْيَنِ الشَّارِحُ الْعَلَةَ
 الْأُخْرَى، وَهِيَ مَا قَالَ فِي قَمَرِ الْأَقْمَارِ، وَحَاصِلٌ مَا قَالَ فِيهِ: أَنَّ الْمَوْدَعَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الصَّيْبَ لَا يَبْلِي ضِيَاعَ الْوَدِيعَةِ
 وَهَلَّا كَهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَطْعُومَاتِ أَوِ الْمَشْرُوبَاتِ فِي أَكْلِهِ وَيَشْرِبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمُسْتَعْمَلَاتِ
 فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ أُودِعُهَا عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى اسْتَهْلَاكِهَا، فَثَبَّتَ التَّسْلِيْطُ عَلَى الْاسْتَهْلَاكِ الَّذِي هُوَ الْعَلَةُ
 الْأُولَى. (السَّبْلِي) مِنْ حَكْمٍ إِلَى حَكْمٍ إِلَيْهِ: وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَكْمُ الْآخَرُ الْمُتَقَلِّلُ إِلَيْهِ دُخُلُّ فِي إِثْبَاتِ
 مَطْلُوبِ الْمَعْلُولِ. (الْقَمَر) عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ: فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْطِي نَقْدًا وَيَفْكَرُ بِرَبِّهِ. (الْقَمَر)
 بِالْإِقْالَةِ: أَيْ عَنِ التَّرَاضِيِّ، بِخَلَافِ التَّدِبِيرِ وَالْأَسْتِيَالَادِ، فَإِنَّهَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، فَلَمْ يَجزِ إِعْتَاقُ الْمَدِيرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ
 عَنِ الْكَفَارَةِ. (الْقَمَر) وَإِنَّمَا الْمَانِعُ: أَيْ عَنِ إِعْتَاقِ الْمَكَاتِبِ فِي الْكَفَارَةِ. (الْقَمَر)
 فِي الرُّقِّ: لَأَنَّ الْمَكَاتِبَ مَالِكٌ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ. (الْمَحْشِي) هَذَا الْعَقْدُ إِلَيْهِ: فَمَادَامْ هَذَا الْعَقْدُ مَوْجُودًا بَقِيَ الْمَانِعُ مِنْ
 الْصَّرْفِ إِلَى الْكَفَارَةِ. (السَّبْلِي) مِنْ حَكْمٍ إِلَيْهِ: أَيْ مِنْ ثَبَوتِ نَقْصَانِ مَانِعِ مِنِ الرُّقِّ إِلَى عدمِ ثَبَوتِ نَقْصَانِ مَانِعِ
 مِنْهُ. (السَّبْلِي) بِالْعَلَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَيْ أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ إِلَيْهِ. (الْقَمَر)

مانعاً من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما جاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجه، والحرية من وجہ لا تحتمل الفسخ، فقد أثبت المعلل بالعلة الأولى أعني احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق.

أي في الرق
أي الكتابة
أي المالية من البيع وغيرها
عقد آخر

أو يتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى، كما في المسألة المذكورة بعينها إذا قال السائل: إن عدي هذا العقد، لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق، يقول المعلل: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرق مثله فهذا انتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى كما ترى.

أو يتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى، ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال: وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع؛ لأن الانتقال إنما جوز ليكون مقاطع البحث في مجلس المنازرة، ولا يتم ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متساهمة في نفس الأمر، ولو جوزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتناهى، ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول حيث حاجته

مانعاً: أي من الصرف إلى الكفار من الرق أي في الرق. (القرآن) لو كان كذلك: أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ. (القرآن) هذا العقد: أي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير، أي من إعتاق المكاتب في الكفار. (القرآن) بل المانع: أي من الصرف إلى الكفار. (القرآن)

عقد معاملة إلخ: [في التي تتعلق بالأموال خاصة] [بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة: أن الأول عام يشمل البيع والإجارة والنكاح، وثاني خاص يشمل عقود المالية فقط] الوجوه صحيحة إلخ: أما الوجوه الثلاثة الأولى فوجه صحتها على ما قال في "التنوير": إن المقصود هناك للمعلل: إثبات مطلوبه بعلته الذي التزم به أولاً ولم يخرج من التزامه، وأما وجه فساد الرابع: أن المعلل كان متزاماً لإثبات الحكم بعلته ولم يتم فيه التزامه، وصار ملزماً فيه، وبعد انتقاله إلى علة أخرى وجدت المنازرة الأخرى غير الأولى. (السبلي) صحيحة: فإن المعلل التزم بإثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم. (القرآن) ذلك: أي قطع البحث في مجلس المنازرة. (القرآن)

إلى ما يتناهى إلخ: [فيه إشارة إلى أن اصطلاحات أهل المنازرة وأدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بينة إلى بينة؛ لإثبات حقوق الناس وهو مقبوله بالإجماع]

نُرِود اللعين لإثبات الإله، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّيَ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَيْ، قَالَ نُرِود: أَنَا أَحْيِي وأَمْتَي، فَأَمْرَ بِإِطْلَاقِ أَحَدِ الْمَسْجُونِينَ وَقَتْلِ الْآخَرِ، فَانْتَقَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإثباتِ الإلهِ إِلَى عَلَةِ أَخْرَى وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، فَبُهْتَ نُرِودُ وَسَكَتَ، فَأَجَابَ الْمَصْنُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَمَحَاجَةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّعِينِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ؛ لِأَنَّ الْحَجَةَ الْأُولَى كَانَتْ لَازْمَةً حَقَّةً، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهُمْ اللَّعِينَ مَرَادَهَا، فَسَاعَ لِلْخَلِيلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَيْسَ بِإِحْيَا وَإِمَانَةِ، بَلْ إِطْلَاقُ وَقْتِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُمْتِي الْحَيَّ بِقَبْضِ الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ آلَةِ، وَتُحْيِي الْمَوْتَى بِإِعْادَةِ الْحَيَاةِ فِيهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ اتَّقَلَ دُفْعًا لِلَاشْتَبَاهِ مِنَ الْجَهَالِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الظَّوَاهِرِ لَا يَتَّمَّلُونَ فِي حَقَائِقِ الْمَعَانِي الدِّقِيقَةِ، فَضَمْ إِلَيْهَا الْحَجَةُ الظَّاهِرَةُ بِلَا اشْتَبَاهٍ لِيُنْقَطِعُ بِمَحْلِسِ الْمَنَاظِرَةِ، وَيُعْتَرَفُونَ بِالْعَجَزِ.

ثُمَّ لَمَ فَرَغَ الْمَصْنُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَحْثِ الْأَدَلَةِ الْأَرْبَعَةِ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهَا عَمَّا ثَبَتَ بِالْأَدَلَةِ، وَقَدْ قَلَتْ فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ هُوَ الْأَدَلَةُ وَالْأَحْكَامُ جَمِيعًا.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيِّ إِثْبَاتٍ رَبُوبِيَّةِ الإِلَهِ، وَإِبطَالِ رَبُوبِيَّةِ نُرِودِ.(القمر) فَأَجَابَ الْمَصْنُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: وَعِنْ أَنْ يَجِبُ عَنِهِ بَأْنَ قُولَ الْخَلِيلِ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "رَبِّيَ الَّذِي يَحْيِي وَيَمْتَيْ" لَيْسَ اسْتِدْلَالًا عَلَى نَفِي رَبُوبِيَّةِ نُرِودِ بِلِهِ دُعْوَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى نَفِي رَبُوبِيَّتِهِ إِلَيْهِ إِلَهُ الْحَقِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ" فَلَيْسَ هُنَّا اتَّقَلَ مِنْ حَجَةٍ إِلَى حَجَةٍ أُخْرَى، تَأْمُلِ.(القمر) وَمَحَاجَةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّعِينِ: الصَّوابُ "وَمَحَاجَةُ الْخَلِيلِ اللَّعِينَ"، كَذَا قَبِيلِ.(القمر) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: أَيِّ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَعْرِضَةَ الْأُولَى الْحَجَةُ الْأُولَى: أَيِّ الْمَعْنَى ذَكْرُهَا الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَازْمَةً حَقَّةً: أَيِّ لَازْمَةً وَسَالَةً لِلِّا تَقَالُ الْرَّابِعُ الْفَاسِدُ.(القمر) أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ النَّعْلَى أَوِ الْمَعْرِضَةِ الْأُولَى عَارِضَهَا نُرِودِ.(القمر) هَذَا: أَيِّ إِطْلَاقٍ أَحَدِ الْمَسْجُونِينَ وَقَتْلِ الْآخَرِ.(القمر) إِلَّا أَنَّهُ: أَيِّ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّقَلَ أَيِّ إِلَى الْحَجَةِ الْأُخْرَى.(القمر) الْأَدَلَةُ الْأَرْبَعَةُ: أَيِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجَامِ وَالْقِيَاسِ.(القمر) فِيمَا سَبَقَ: أَيِّ فِي مِبْدَأِ الْكِتَابِ بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنِ شَرْحِ خَطْبَةِ الْمَتَنِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ هُنَّا، فَهَذِهِ الْحَوْلَةُ صَحِيحَةٌ، وَمَا فِي "مُسَيْرِ الدَّائِرَ": وَلَا فَرَغَ الْمَصْنُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَحْثِ الْأَدَلَةِ الْأَرْبَعَةِ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهَا عَمَّا ثَبَتَ بِهَا؛ إِذْ قَدْ مَرَّ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الْأَدَلَةُ وَالْأَحْكَامُ جَمِيعًا، فَبَعْدِ الْفَرَاغِ عَنِ الْأَوَّلِ شَرَعَ فِي الثَّانِيِّ، انتَهَى، فَعَجَّيْبٌ لِعَدْمِ صَحَّةِ الْحَوْلَةِ عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ فِيمَا سَبَقَ =

بعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، فقال:

[فصل في الأحكام]

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس، يعني الكتاب والسنة والإجماع شيئاً: الأحكام وما يتعلّق بها الأحكام، وإنما استثنى القياس؛ لأنّه لا يُثبت شيئاً وإنما هو للتعدية، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم، فيمكن أن يراد بالحجج: **الأدلة الأربع**، والمراد بالأحكام: **الأحكام التكليفية**، وما يتعلّق بها **الأحكام الوضعية**، وقد ذكروا هذه القواعد في قوله ما ثبت كالعبادات والعقوبات كالسبب والشرط منتشرة، والذي يعلم من "التوضيح" في ضبطها: أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فالحاكم: هو الله تعالى، والمحكوم عليه: هو المكلّف، والمحكوم به: فعل المكلّف من العبادات والعقوبات وغيرها، والأحكام صفات فعل المكلّف من الوجوب،

= أن موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي، فكيف يصح قوله: إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع إلخ. (القرم)

سبق ذكرها إلخ: قلت: فيه إشارة إلى أن القياس لا يثبت شيئاً لكونه مظهراً لا مثبتاً كما قال في بعض حواشي "الحسامي" وأنا أقول عليه: إن الأدلة الشرعية كلها معرفات وأمارات قياساً كان أو غيره، ولو سلم أنها أدلة حقيقة فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء أو انتفاءه، وفي ذلك القياس وغيره سواء كما في "التلويع"، فافهم وتذكري. (السبلي) وما يتعلّق به إلخ: بان يكون علة للحكم أو شرطاً له أو سبباً له أو علامته له أو مانعاً عنه. (القرم) وإنما هو للتعدية: أي تعددية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم، فهو نظير الحكم في الفرع. (القرم) المعنى الأعم: الشامل للظهور أيضاً. (القرم) أي ثبوت نفس الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في القياس. (السبلي) **الأدلة الأربع**: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القرم) الأحكام الوضعية: كالحكم بالسبيبة أو الشرطية أو المانعة. (السبلي) المراد بهذه الأحكام هو الحكم بتعلق شيء بشيء كالسببية والشرطية والمانعة. (السبلي) فعل المكلّف: أي الذي تعلّق به خطاب الشارع. (القرم) وغيرهما: وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره. (القرم) صفات فعل إلخ: أي الكيفيات التي ثبتت لفعل بعد تعلّق الخطاب. (القرم) من الوجوب إلخ: والحل والحرمة والجواز والفساد والكراءة. (القرم)

والندب، والفرضية، والعزمية، والرخصة، فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في العزمية والرخصة، وهذا البحث مبحث فعل المكلف يعني المحكوم به، ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعتبرة عليها، وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مساحة

الأهلية
هذا البحث

بيان أقسام الأحكام

أما الأحكام فأربعة: يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف أربعة أنواع: الأول: حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلّق به نفع العام كحرمة البيت، فإن نفعه عام للناس أي عزة بيت الله تعالى

أي لصلواتهم

باتّخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام للناس بسلامة أنسائهم، وإنما نسب

والعزمية: والإباحة والكراءة والتحريم. (الخشى) فعلى: أي كون الأحكام صفات فعل المكلف. (الخشى)
القدماء: كما قال المصنف رحمه الله جملة ما ثبت بالحجج شيئاً. (الخشى) ومنهم المصنف حيث قال: ما ثبت بالحجج إلى قوله: شيئاً: الأول: الأحكام بمعنى أفعال المكلف، والثاني: ما يتعلّق به الأحكام من الأحكام الوضعية، وجه التسامح أولاً: هو أن الثابت بالأدلة منقسم إلى أشياء أخرى غير الشيئين المذكورين، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما، ولم يذكرها هنا أي في محل التقسيم، بل فيما سبق في العزمية والرخصة، ثانياً: أن المراد من قوله: "ما يتعلّق به الأحكام": الأحكام الوضعية؛ لأن الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرها من صفات أفعال المكلفين متعلقة بالوضعية كما يقال: إن الوقت سبب للصلة. بمعنى أن الصلاة واجب عند الوقت، فإذا أراد من قوله: "ما يتعلّق بالأحكام": الأحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الأحكام: هي الأحكام التكليفية، فحيثما يتبارد من المقابلة أن يكون المراد من الأحكام السابق في قوله: "شيئاً" الأحكام هي التكليفية مع أن مراد المصنف رحمه الله بما أفعال المكلف يعني المحكوم به لا التكليفية، فافهم. (الستبلي)
حقوق الله تعالى خالصة: واعلم أن الحق الموجود، يقال: حق على فلان أي شيء موجود على ذاته، والمراد بالحق هنا: حكم يثبت، والإضافة في حق الشيء للاختصاص، فمعنى حق الله تعالى: الحق الذي له اختصاص بذلكه تعالى، وفيه رعاية جانبه، وقس عليه حق العباد، كذلك قيل، وقيل: حق الله ما يتعلّق به نفع عام للعالم، وحق العباد ما يتعلّق به مصلحة خاصة. (القمر) نفع العام: أي تركيبة النفس وكمال الحياة الأخروية وللكل من غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد. (القمر) وإنما نسب إلّه: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن لفظ حقوق الله يتبارد منه أن يتّفع الله به، والحال أن الله مستغن عن ذلك. (الستبلي)

إلى الله تعالى تعظيمًا، وإلا فالله تعالى عن أن يتتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقًا له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

أي بوجه الانفاس
والثاني: حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وهذا أي دنيوية في السرقة والغصب يباح بإباحة المالك.

والثالث: ما اجتمعوا فيه، وحق الله غالب كحد القذف، فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث إزالة عار المقدوف، ولكن حق الله غالب حتى لا يجري فيه الإرث والعفو، وعند الشافعي بأنه حق العبد فيه غالب، فتنعكس الأحكام.

والرابع: ما اجتمعوا فيه، وحق العبد غالب كالقصاص، فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه،

سواء في ذلك: فإنه تعالى خالق كل شيء. كحرمة مال الغير: فإنها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد بها. (القرن) وهذا: أي لكونه مصلحة خاصة. (المحيى) يباح: أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المزنية. (القرن) ما اجتمعوا: أي حق الله تعالى وحق العبد. (القرن) كحد القذف: أي جلد القاذف ثمانين جلدًا، وعدم قبول شهادته أبداً، وإنما وجوب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة. (القرن)

من حيث أنه جزاء هتك إلخ: فيفيد نفع عام، أي صون العالم عن الفساد. (القرن) غالب إلخ: فإن سبب وحرب هذا الحد هتك عرض المقدوف وعرضه حقه، ونحن نقول: إن حد القذف إنما يجب إذا قذف محسناً بالزنا، وحرمة الزنا خالصة الله تعالى، فكما أن حد الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المقدوف، وللمقدوف حق في عرضه كما أن الله تعالى أيضًا حقًا في عرضه، فثبتت أن للعبد فيه ضرب حق، والحق الغالب لله تعالى. (القرن) الإرث: بأن مات المقدوف ويدعى ورثته فليس لهم إجراء الحد؛ لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى. (القرن)

والعفو: أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المقدوف، إلا في رواية بشر عن أبي يوسف بأنه، فإن العبد إنما يُسقط ما يكون حقًا أو كان فيه حقه غالباً، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه. (القرن) فتنعكس إلخ: أي يجري فيه الإرث والعفو. (القرن) ما اجتمعوا: أي حق الله تعالى وحق العبد، ولم يوجد قسم خامس، أي ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوي. (القرن) على نفسه: أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول. (القرن)

وهو غالب لجريان الإرث وصحة الاعتباض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

[بيان أقسام حقوق الله]

وحقوق الله ثمانية أنواع: عبادات خالصة، لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالإيمان بالاستقراء وفروعه، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعًا للإيمان؛ لأنها لا تصح بدونه، وهو صحيح بذاته.

أي الإيمان وهي، أي العبادات أنواع ثلاثة: أصول، ولوحات، وزوائد، يعني إن في مجموع الإيمان وفروعه هذه الثلاثة، لا أن في كل منها هذه الثلاثة، فالإيمان أصله التصديق، والملحق به الإقرار، والزوائد هي الفروع الباقية، أو نقول: الروايد في الإيمان هي تكرار الشهادة، كالصلة وغيرها والأصل في الفروع الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقة بها؛

لجريان الإرث: فإن ورثة المقتول يملكون القصاص.(القرآن) وصحة الاعتباض إلخ: فإنه إذا قبل ورثة المقتول المال عوضًا عن القصاص بالصلح بجوز.(القرآن) وصحة العفو: فإن عفو ورثة المقتول جنابة القاتل يصح، فلا يؤخذ بالقصاص من الشارع.(القرآن) كالإيمان إلخ: وهو أصل العبادات حيث لا تصح عبادة بدونه، قوله: "وهي الصلاة" قلت: وهي أصل العبادات بعد الإيمان لكونها عماد الدين، قوله "والزكاة" قلت: هي التي تعلقت بنعمة المال الذي هو دون النفس.(الستبلي) لاتصح بدونه: فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة إليه تعالى.(القرآن) بدونها: فلا يرد أنه خرج منه الجهد؛ لأنه ليس بأصل. (المختلي) العبادات: أي مجموع الإيمان وفروعه كالصلاة وغيرها.(المختلي) مجموع الإيمان إلخ: أي مجموع الإيمان وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لا أن كلامًا منها منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة.(القرآن)

أصله التصديق: أي بالقلب فإنه أصل حكم لا يتحمل السقوط.(القرآن) الإقرار: فإن الإقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلب، فصار ملحقًا بالإيمان، ولذا قد يسقط بغير الإكراه والخرس.(القرآن) الصلاة إلخ: لأنها عماد الدين، ما خلت عنها شريعة المسلمين، وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيرها، وبساطته كالتيبة والخصوص وغيرها، لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الإيمان، ثم الزكاة التي تعلقت بأحد ضريبي النعمة، وهو المال وهي دون الصلاة؛ لأن نعمة البدن أصل ونعمة المال فرع، ثم الصوم الذي يتعلّق بنعمة البدن، وهو قربة ملحقة بالصلاحة، والصوم رياضة، والصلاحة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت =

لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم الصوم؛ لأنه شرع لقهر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولو حاصل، وحيثئذ الزواائد هي نوافل العبادات وسننها. وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود، وهي حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة.

أي قطع اليد

وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، وهذا قاصر منه، وهذا يُجزى به الصبي.

= مشروعية الصوم للتوسل إلى الصلاة؛ لأنه يتم به الخشوع والخضوع فكان دوتها، والزكاة أصل بنفسها، ليست بتبع لغيرها فكانت أقوى من الصوم، ثم الحجارة الذي هو زيارة البيت المعظم، ثم الجهاد الذي شرع لإعلاء الدين، هذا ملخص ما في بعض شروح "الحسامي".(الستبلي) لنعمة البدن: فإن المال وقاية النفس، فما تعلق بالفرع أي الزكاة كان تابعاً ولا حفراً، وما تعلق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً.(القرم)

لقهر النفس: أي الأمارة بالسوء، فالصوم إنما شرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكاة، فإن النفس هنا ليست بخارجة عن العابد، بخلاف الواسطة التي في الزكاة فإنما غير العابد وخارجة عنه، وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونها واسطة.(القرم) ثم الحج: فإنه كانه وسيلة إلى الصوم فصار أدون منه، فإنه له قصد الحج وهو حر الأوطان والأهل والأولاد، والقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم.(القرم) ثم الجهاد: وإنما شرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هوفرض كفاية وما تقدم من العبادات عين، فصار هو أدون مما سبقه.(القرم)

وحيثئذ: أي حين تتحقق الأصول ولو حاصل في هذه الفروع الزواائد، أي على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات، أي الصوم والصلاة والزكاة والحج.(القرم) وعقوبات كاملة: أي تامة، وإنما سميت عقوبات؛ لأنها تعقب الذنب وهي حزاء له.(القرم) في كونها إلح: متعلق بقول المصنف عليه السلام "كاملة" وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر والإنذار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية، تأمل.(القرم)

حد الزنا: أي مائة جلدة لغير المحسن والرجم للمحسن.(القرم) وحد الشرب: أي شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة، وكذا حد القذف.(القرم) حرمان الميراث: أي حرمان القاتل عن الميراث.(القرم) وهذا: أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث.(القرم)

وهذا: أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يُجزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ يحرم عن الميراث، وفيه أنه مختلف لما في "التحقيق" حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حق لو قتل =

وحقوق دائرة بينهما، أي بين العبادة والعقوبة كالكافارات فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدي بالصوم والإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى العقوبة من حيث إنها لم تجب ابتداء، بل وجبت أجزية على أفعال محمرة صدرت عن العبد.

وعبادة فيها معنى المؤنة، أي الحنة والثقل كصدقة الفطر، فإنها في أصلها عبادة ملحة بالزكاة، ولهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، وهذا تجب عنّه مونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعيده الملوكيين، فإنه لما مأنهم بالنفقة والولاية وجب أن يموههم بالصدقة أيضاً لدفع البلاء.

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعاشر، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الأرض منه، وأحالها يد آخر، ولكن فيها معنى العبادة، وهو أنه يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

= مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافاً للشافعي عليه السلام، وقال في "المداية": إن حرمان الميراث عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة. (القرن)

كالكافارات: إنما سميت كفارات لأنها تستر الذنوب، والكفر الستر. (القرن) لم تجب ابتداء: كما تجب العبادات ابتداء. (القرن) بل وجبت أجزية إلخ: كما أن العقوبات تجب أجزية على أفعاله. (القرن)

معنى المؤنة: قيل: إن المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة، فإنها ثقيلة على المؤدي. (القرن) عبادة: ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة. (القرن) معنى المؤنة: فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير. (القرن) مؤنة: أي على المعطي بسبب الأرض النامية. (القرن) مصارف الزكاة: فإنه زكاة الخارج. (القرن)

ولا يجب إلخ: أي ابتداء وأجاز محمد عليه السلام بقاءه على الكافر بأنه إذا ملك الذمي أرضًا عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة؛ لأن فيه معنى القرابة، والكافر ليس بأهل القرابة بوجهه، كما في "التحقيق". (القرن) فحمل إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتם: إن العشر فيها معنى العبادة، الواقع خلاف ذلك، فإن العشر يحصل من الزراعة، والزراعة تكون سبباً لترك الصلاة وغيرها من المأمورات الشرعية كما نرى الزارعين عموماً على ذلك، فأجاب بهذا القول بأن المراد هنها من المزارعة التي يحصل العشر بها: هي التي لا تكون سبباً للمعصية بل حالية عنها، ولا شك في كونها كسباً حلالاً طيباً. (السنبلني)

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخروج، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإلا استردها السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة من حيث إنه يجب على الكفار أبتداء الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم.

وحق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بنعمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداؤه، بل استبقاءه لله تعالى لأجل نفسه، وتولى أحده وقسمته من كان خليفة في الأرض، أي جعله ولية وهو السلطان كخمس الغنائم والمعادن، فإن الجهد حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أحاسيس للفانيين منه عليهم، وأبقى الخمس نفسه، وكذا المعادن، فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كلها لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواحد أو للملك أربعة أحاسيس منه وفضلا.

وحقوق العباد كبدل المخلفات والمغضوبات وغيرهما من الدية وملك المبيع والثمن أي من مال الغير أو ملك النكاح ونحوه. كالطلاق

مؤنة للأرض إلخ: أي على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام.(القرآن) يجب: أي أبتداء، وأجاز محمد عليه السلام بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج.(القرآن) على الكفار: لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين، فلا لياقة لهم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة وأسلم أهلها طوعاً أو قسمت الأرض بين المسلمين لا يوضع الخراج على أراضيهم، كذا في "التحقيق".(القرآن) نبذوا: في القاموس النبذ طرحت الشيء أمامك أو ورائك.(القرآن)

قائم بنفسه: أي ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة.(القرآن)

أي ثابت إلخ: إيماء إلى أن الحق هبنا. معنى الثابت.(القرآن) منه: أي من ذلك الحق القائم بنفسه.(القرآن) أداؤه: أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابة من الله تعالى.(القرآن)

الغنائم والمعادن: الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوة وال الحرب قائم، كذا قال العلوي في حاشية "شرح الوقاية"، والمعدن ما كان مخلوقاً في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصفر.(القرآن)

حق الله: لأنه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته.(القرآن) وأبقى الخمس إلخ: وجعل له مصارف.(القرآن)

للواحد: أي الذي وجد المعادن في غير ملكه.(القرآن)

وهذه الحقوق، أي جنسها سواء كان حقاً لله أو للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم إلى

أي حق العباد

أصل وخلف يقوم مقام الأصل عند التعذر، ف بالإيمان أصله التصديق والإقرار جمِعاً عند الله

أي بالقلب أي باللسان

تعالى، ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبداً خلفاً عن التصديق في حق أحكام الدنيا بأن

يقوم الإقرار مقامه في حق ترتُّب أحكامه كما في المكره على الإسلام أجري الإقرار مقام

مجموع التصديق والإقرار وإن عدم التصديق منه، ثم صار أداء أحد الأبوين في حق

الصغير خلفاً عن أدائه، أي أداء الصغير بالإيمان حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد الأبوين،

ويجري عليه أحكامه كالزكاة وصدقة الفطر بالميراث وصلة الجنازة ونحوها، ثم صارت تبعية أهل الدار خلفاً

عن تبعية الأبوين في إثبات الإسلام في الصبي الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى

دارهم يُحكم عليه بالإسلام في الصلاة عليه بحكم التبعية، وليس هذا

التصديق والإقرار إلخ: كما هو منقول عن الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه في "الفقه الكبير" و"الوصايا" ولم يست

خلاف ذلك عن أحد من القدماء الكرام من أن كليهما ركنا الإيمان، فإن فات الإقرار مع القدرة عليه فات

الإيمان، وبعض الأشعرية على أن الإقرار ليس شرطاً للإيمان إلا لإجراء الأحكام الدينية كعصمة الدم والمال

وغيرهما. (الستبلي) عن التصديق: أي عن الإمام الذي هو التصديق والإقرار جمِعاً. (القرم)

مقامه: أي مقام التصديق في حق ترتُّب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وما له معصوماً بهذا الإقرار

ويصلى على جنازته بهذا الإقرار، وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا عالم الغيب، وهذا الإقرار

دليل على هذا التصديق، فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا. (القرم) حتى يجعل: أي الصغير لعجزه بنفسه عن

أداء الإسلام لقصور عقله مسلماً إلخ. (القرم) بالميراث: أي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن، لا من مورثه

الكافر. (القرم) وصلة الجنازة: أي إذا مات ذلك الصبي يصلى عليه صلاة الجنازة. (القرم)

ونحوها: كالدفن في مقابر المسلمين. (القرم) بحكم التبعية: أي بحكم تبعية أهل الدار إذا عدم الأبوان. (القرم)

وليس هذا إلخ: أي ليس أن تبعية أهل الدار خلف عن أداء أحد الأبوين وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء

الصغير، فإنه يؤدي حيئاً إلى أن يكون للخلف خلف، وهذا فاسد لصيغة شيء واحد أصلاً وخلفاً، بل المراد أن

كل واحد من تبعية أهل الدار وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه، إلا أن البعض أي تبعية الدار مرتب

على البعض، أي تبعية الأبوين، ونظيره أن ابن الميت خلف عنه في الميراث، وإذا عدم كان ابن الابن خلفاً عنه لا عنه،

ل فلا يلزم للخلف خلف، كذلك قيل، وقد يقال: إنه لا امتاناع في كون الشيء أصلاً وخلفاً من وجهين. (القرم)

خلفاً عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض، وكذلك الطهارة بالماء أصل والتيمم خلف عنه، وهذا القدر بلا خلاف، ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم، فثبتت به إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء، وعند الشافعي حَتَّى ضُرُورِي، أي لا يرتفع به الحدث أصله، ولكن يبيح الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان، بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر، ثم استدرك من قوله: هذا الخلف عندنا مطلق بقوله: لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أي حنيفة حَتَّى وأبي يوسف حَتَّى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾، فجعل التراب خلفاً عن الماء، وعند محمد وزفر حَتَّى بين الوضوء والتيمم الحاصلين (النساء: ٤٣)، من الماء والتراب، لا بين المؤثرتين؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ (المائد: ٦) أَي الماء والتراب

خلفاً عن خلف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن أداء أحد الآباء في حق الصغير كان خلفاً عن أداء الصغير، ثم جعلتم الصغير تابعاً لأهل الدار في الإسلام، فصار تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الآباء، فلزم الخلف عن الخلف، وهو باطل. (السبلي) وكذلك: أي كما أن الإيمان أصله التصديق والإقرار جميعاً، ثم صار الإقرار خلفاً عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء إلخ. (القرم) عندنا مطلق إلخ: والحدث المتفق عليه: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" مؤيد لما قلنا، لأنه ثبت كون الأرض طهوراً مثل الماء في كونه محصلة للطهارة. (السبلي) مطلق: أي كامل فيودي حكم الأصل في تأدية الفرائض وغيرها حتى إلخ. (القرم) أي غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء. (الخشى) الحدث: سواء كان أصغر أو أكبر. (القرم) فثبتت به إلخ: ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصبح قبل الوقت. (القرم) أي لا يرتفع به إلخ: لأن التيمم مسع بالتراب، والمسح بالتراب تلويث لا تطهير، إلا ترى أن التيمم إذا رأى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابةً كان أو غيرها، فتحقق أن الحدث السابق لم يرتفع، ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ونحن نقول: إنما لا نسلم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة. (القرم)

ضرورة الاحتياج: أي إلى إسقاط الفرض عن الذمة. (القرم) فلا يجوز إلخ: لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يصبح التيمم قبل الوقت أيضاً فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا ضرورة قبل الوقت. (القرم) صلاتان مكتوبتان: إنما قيد بالمكتوبتين؛ لأنه يجوز عند الشافعي حَتَّى التوافق بوضوء الفرض تبعاً. (القرم) بين الوضوء والتيمم: فالتييم خلف الوضوء في إزالة الحدث. (القرم)

ثم أمر بالتيمم عند العجز عن الوضوء، وتبين عليه أي على هذا الاختلاف المذكور مسألة إمامية للتيمم للمتوضئين؛ لأنه يجوز عند الشيوخين رجليها، فإن التراب وإن كان خلفاً عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل **هما** سواء، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما كان، ولا يجوز عند محمد وزفر رجليها؛ لأن التيمم لـ**ما** كان خلفاً عن الوضوء كان التيمم خلفاً عن المتوضئ، فلا يجوز الاقتداء بالأضعف.

والخلافة لا ثبت إلا بالنص أو دلالة، فلا ثبت بالرأي كما لا يثبت الأصل به.
أي صراحته
أي بالرأي
 وشرطه أي شرط كونه خلفاً عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب
أي المثبت للأصل

إمامية التيمم إلخ: أي في غير صلاة الجنائز، وإنما قيدنا به؛ لأن اقتداء المتوضئ بالتيمم في صلاة الجنائز جائز بلا خلاف، كذا قيل.(القرن) لأنه يجوز إلخ: أي يجوز إمامية التيمم للمتوضئين عند أي حنفية رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، لكن بشرط أن لا يجد المتوضئ ماء، وأما إذا وجد المتوضئ ماء فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق الإمام وأن صلاته فاسدة فلا يصح اقتدائُه به، كذا في "التلويع".(القرن)

بل **هما** سواء: أي التيمم والوضوء سواء في إزالة الحدث، فالطهارة التي هي شرط للصلاحة حاصلة في حقهما كملًا، فيجوز إلخ.(القرن) ولا يجوز: أي إمامية التيمم للمتوضئين.(القرن)
 وزفر رحمه الله: ما ذكر أن زفر رحمه الله مع محمد رحمه الله في هذه المسألة يوافق ما ذكره الإمام الإسبيحي في شرح "المبسوط"، إلا أن المذكور في عامة الكتب أنه يجوز اقتداء المتوضئ بالتيمم عند زفر رحمه الله وإن وجد المتوضئ ماء، كذا في "التلويع".(القرن) فلا يجوز: فإن بناء القوى على الضعيف لا يجوز.(القرن)

إلا بالنص: فلا يرد أن ثبوت الخلافة بالرأي باطل.(المحيى) أو دلالة: أي دلالة النص وكذا يثبت بإشارة النص.(القرن) فلا ثبت بالرأي: فإن الرأي لا يهتدى إلى الخلافة، لا يقال: إنه يثبت وحوب تكبير التحرية بالنص، وقد أثبتت خلفه، وهو الله أجل بالرأي؛ لأننا نقول: لا يجعله خلفاً، ولهذا يصبح الله أجل مع القدرة على الله أكبر، بل نقول: إن وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله أجل، كذا قال بحر العلوم.(القرن)

وشرطه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنه لما أمكن ثبوت الخلافة بالنص أو بدلالة النص فينبغي أن يكون الكفارة في يمين الغموس ثابتاً؛ لأن النص جعل الكفارة خلفاً عن اليمين مع أن الكفارة لا تجحب في يمين الغموس، فعلم من ذلك أن مدار ثبوت الخلافة على الرأي لا على النص.(السبلي)

عدم الأصل: أي عدم تحقق الأصل في الحال مع احتمال وجود الأصل وإمكانه.(القرن)

منعقداً للأصل أولاً، فيصحُّ الخلف، أمّا إذا لم يتحمّل الأصل الوجود، فلا يصحُّ الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجوداً بنفسه فلا يصحُّ الخلف أيضاً وتظهر هذه أي ثمرة احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس والخلف على مسَّ السماء، فإن في يمين الغموس لا تجُب الكفارة؛ إذ لا يتصور البر الذي هو الأصل فإن زمان الماضي قد فات عن الخالف، ولا قدرة له عليه، وفي الخلف على مسَّ السماء يتصور البر ويمكن؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسونه، وللأولياء أيضاً ممكِن بخراق العادة، ولكن العجز ظاهِر في الحال، فتجُب الكفارة له.

أي عرفاً وعادةً أي خلفاً عن البر

[بيان السبب وأقسامه]

وأمّا القسم الثاني من التقسيم المذكور في أول الفصل وهو ما يتعلّق به الأحكام فأربعة:

أي القسم الثاني

الأول: السبب، وهو أقسام أربعة: الأول:

أولاً: فثبتت الأصل. ثم بفُقدانه يصحُّ الخلف كما أن سبب وجوب الوضوء وهو إرادة الصلاة انعقد موجباً للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم. (القرم)
إذا لم يتحمّل الأصل إلخ: فلا يثبت الأصل من السبب، فلا يصحُّ الخلف عنه كالم الخارج من البدن الذي لا يكون موجباً للوضوء كالدموع ليس موجباً للأصل، أي الوضوء، فليس موجباً للخلف أي التيمم، فلا يصحُّ الخلف. (القرم) في يمين الغموس: هي الخلف على ماضٍ كاذبًا عمداً، كذا في "الكنز". (القرم)
في يمين الغموس إلخ: حاصل هذه المسألة: أن الكفارة في اليمين خلف للبر؛ لأنَّه يجب في الخلف لكون وضع الخلف لأجله، ولما لم يحصل البر فيجب الكفارة خلْفَ عن البر لتكون مكفرة للذنب الذي حصل من عدم البر، ولا يمكن البر في الغموس لكون عود الماضي ممتنعاً، ولما لم يمكن البر فلم يلزم خلفه أيضاً أي الكفارة. (الستبلي)
لا تجُب الكفارة: أي التي هي خلف عن البر. (القرم) هو الأصل: أي في الخلف فإن وضع الخلف للبر. (القرم)
من التقسيم المذكور: وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج. (القرم) فأربعة: أي بالاستقراء: السبب والعلة والشرط والعلامة. (القرم) فأربعة إلخ: ودليل الحصر وإن بيَّنا فيه لكن الأووجه أن يقال بالاستقراء، وما بيَّنه هو أن ما يتعلّق به الأحكام إما أن كان مؤثراً في إيجاب الحكم وجوده الظاهر أو لا يكون، والأول: هو العلة، والثاني: إما أن يوجد الحكم عنده أم لا، الأول: هو الشرط، والثاني: إما أن يكون علمًا على وجود الحكم أو لا، الأول: هو العلامة، والثاني: هو السبب، كذا قيل. (الستبلي) وهو: أي ما يطلق عليه السبب حقيقة أو مجازاً. (القرم)

سبب حقيقي، وهو ما يكون طریقاً إلى الحكم أي مفضیاً إليه في الجملة، بخلاف العلامة، فإنها دالة عليه، لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك إلى العلة، ولا وجود كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معانٍ أي وجوب الحكم العلل بوجه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا من التأثير والطرد بغير واسطة؛ إذ لو كان كذلك لم يكن سبباً حقيقياً، بل سبباً له شبهة العلة، أو سبباً فيه معنى العلة، لكن يتخلّل بينه أي بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب؛ إذ لو كانت مضافة إلى السبب والحكم مضاف إليها لكان السبب علة العلة، لا سبباً حقيقياً على ما سيأتي كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو ليقتلها، أي تلك العلة

سبب حقيقي: أي ليس فيه شائبة العلية أصلاً. (القرن) سبب حقيقي إن: واعلم أولاً أن السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الطريق سبباً؛ لأنه وسيلة يتوصل به إلى المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾ (الكهف: ٨٤) أي طریقاً موصلاً إليه، وسمى سبباً؛ لأنه يوصل إلى البيت، ويسمى الحبل سبباً؛ لأنه يصل إلى الماء، وما يتبناه الماتن عليه السلام هو ما في الشريعة وفوائد الفيود هكذا، فبقوله: "طريقاً" احترز عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دالة على الطريق، وبقوله: "من غير أن يضاف إليه وجوب" احترز عن العلة، وبقوله: "ولا وجود" احترز عن الشرط، وبقوله: "ولا يعقل فيه معانٍ العلل" احترز عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة، هذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف عليه السلام، وهو اختيار فخر الإسلام عليه السلام وغيره. (السنبلـي) وجوب الحكم: المراد بوجوب الحكم: صحة قولنا: "وجد فوجد" أي لزوم المعلول العلة لزوماً عقلياً مصححاً لترتبه بالفاء. (القرن)

ولا وجود: أي وجود الحكم، والمراد بالوجود: صحة قولنا: "وجد عنده ولا يكون له تأثير". (القرن) إذ لو كان كذلك: أي كان فيه معانٍ العلل. (القرن) العلة: فإن كلاً منها طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجود، ولكن لا يخلو عن معنى العلة. (القرن) معنى العلة: اعلم أن علة الشيء تسمى بسبب فيه معنى العلة، وهو يكون مؤثراً في وجود الحكم بواسطة، وما في "مسير الدائر" من أن له تأثيراً في وجود الحكم بغير واسطة بدون إضافة الوجوب والوجود فعجيب، تأمل. (القرن) علة: أي علة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافاً إليها، ولا تضاف إلى السبب بأن يكون العلة من الأفعال الاختيارية. (القرن) ليسرقة: أي ليسرق المال، وما في "مسير الدائر" في إظهار الضمير في هذا القول أي المال أو النفس فعجيب. (القرن)

فإذا سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة أو موجودة الدلالة، ولا تأثير لها في فعل السرقة أصلًا لكن تخلّل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة للسرقة والقتل للدلالة أي فعل السوء إلى الدلالة، وهو فعل السارق المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أنّ من دلّه أحد على فعل سُوء بفعله المدلول البينة، بل لعلَ الله يوفّقه على تركه مع دلالته، فإن وقع منه السرقة أو القتل لا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض لا صاحب علة، وعلى هذا فيينبغي أن لا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حقّ أحد بغير حق حتى غرّمه مالاً؛ لأنّه صاحب سبب محض، لكن أفق المتأخرُون بضمانته لفساد الزمان بالسعى الباطل وكثرة السعاة فيه، وأما المحرم الدال على صيد فإنما ضمن قيمته؛ لأنّه ترك الأمان الملزِم بإحرامه بفعل الدلالة كالموعد إذا دلَّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملزِم.

فإن أضيفت العلة المتخلّلة بين السبب والحكم إلى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلة، والعلة مضافة إلى السبب، على السبب

وهو فعل السارق إلخ: وهذا الفعل لا يضاف إلى الدلالة إذ إلخ.(القرن) يوفّقه: أي المدلول على ترك الفعل السوء.(القرن) لا يضمن إلخ: فليس على الدال حدّ السرقة ولا يقاد هو ولا يؤخذ منه الديمة فإنه ليس سارقاً ولا قاتلاً، بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار.(القرن) لأنّه إلخ: هذا متعلق بقوله: فيينبغي أن لا يضمن، أي لأنّ الساعي صاحب سبب محض، فالساعي سعى لأأخذ المال، وأما الآخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعي.(القرن) بضمانته: أي بضمان الساعي؛ لأنّ المظلوم لا يقدر علىأخذ الضمان من الظالم، فحكموا بالضمان على الساعي لثلا يضيع الحقوق، وينزجر السعاة عن السعي.(القرن)

وأما المحرم إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المحرم الدال على صيد سبب محض، قد تخلّل بينه وبين المقصود علة لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار، أي المدلول المباشر، فيينبغي أن لا يضمن الدال مع أنه حكم بأنه يضمن الدال قيمة الصيد.(القرن) الأمان: أي أمان الصيد عن الاصطياد.(القرن)

بفعل الدلالة: فكان الدال جانباً بترك الأمن، فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سبباً محضاً لقتل الصيد وهذا متعلق بقوله: ترك.(القرن) للحفظ الملزِم: أي للحفظ الذي التزم المودع بعقد الوديعة.(القرن)

فكان السبب علة العلة، وهذا هو القسم الثاني من السبب، وفيه فائدة الاحتراز عن قوله: علة لا تضاف إلى السبب كسوق الدابة وقودها، فإن كل واحد منها سبب لتلف أي سوق والقود ما يتلف بوظتها في حالة السوق والقود، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له، وهو أي مال والنفس فعل الدابة، لكنه مضاد إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما إذا كان أحد سائقاً أو قائداً لها، والعلة ليست صالحة للحكم، فيضاف التلف إلى علة العلة فيما يرجع إلى بدل المحل، وهو ضمان الديمة والقيمة، وأمّا فيما يرجع إلى جراء المباشرة أي قيمة المتلف أي جراء الفعل فلا يكون مضاداً إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفاره والقصاص.

واليمين بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

أو بالطلاق والعتاق بأن يقول: "إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حرّ" يسمى سبباً مجازاً للکفاره والجزاء، وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سبباً مجازاً؛ لأن اليمين شرعت للبرّ، والبرّ لا يكون قطّ طريقة إلى الكفاره في اليمين بالله وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه

علة العلة: أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معن العلة.(القرآن) وفيه: أي في قول المصنف حـ: فإن أضيف إلـخ.(القرآن) وقد تخلل بينه: أي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه إلـخ.(القرآن) فيضاف إلـخ: فيجب الضمان على السائق والقائد.(القرآن) وهو: الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع، والديمة مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كذا في "الكنز".(القرآن) فلا يكون: أي التلف مضاداً إليها أي علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا يجب عليه الكفاره والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جراء المباشرة، والسائق والقائد ليسا بمبادرتين حقيقة.(القرآن) إن دخلت إلـخ: إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق.(القرآن) للكفاره: وهذا في اليمين بالله.(القرآن)

والجزاء: أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق.(القرآن) شرعت للبر: فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو لغيره تتحقق المخلوف عليه من الفعل أو الترك.(القرآن) طريقة إلـخ: أي طريقة مفضياً إلى إلـخ.(القرآن) لأنـه: أي لأن البر مانع من الحثـ؛ لأنه ضده.(القرآن)

مانع من الحث، وبدون الحث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سُمي سبباً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، وعند الشافعي أي الكفارة والجزاء اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال، ولكن الحكم تأخر إلى زمان الحث ووجود الشرط كما مرّ في الوجه الفاسدة. ولكن له شبهة الحقيقة أي ليس هو بمحاجز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، وعند زفر أي للسبب

لا تجب الكفارة: أي في اليمين بالله تعالى.(القرم) ولا ينزل الجزاء: أي في اليمين بالطلاق والعتاق.(القرم) ولكن إلخ: يعني فلا يكون اليمين سبباً ثبوت الكفارة أو الجزاء وطريقاً مفضياً إليهما ولكن إلخ.(القرم) ولكن لما كان إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن اليمين لما لم يكن طريراً إلى الكفارة فكيف يصح قول المصنف اليمين بالله وبالطلاق والعتاق يسمى سبباً مجازاً لأن العلاقة ضروري بين الحقيقة والمحاجز فأجاب بما قال: ولكن إلخ فافهم.(السنبلوي) سُمي سبباً مجازاً: كإطلاق الخبر على عصير العنب باعتبار ما يؤول إليه وما في "مسير الدائر" من أن هذا الإطلاق إطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا أفهمه، تأمل، ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظراً؛ لأن المعلق بالشرط لا يؤول إلى السبيبة الحقيقة بعد وقوع المعلق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقاً مفضياً إلى الحكم، بل يؤول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال: إنه أراد السبب بحسب اللغة.(القرم) وعند الشافعي اليمين بالله إلخ: قلت: ومرة الخلاف بين الشافعي اليمين وبيننا مرّ في الوجه الفاسدة فتبته له.(السنبلوي) اليمين بالله إلخ: أي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحث، والمعلق بالشرط وهو قوله: "أنت طالق" مثلاً هو الذي يوجب الجزاء، وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم إلخ.(القرم) ولكن له: أي للمعلق بالشرط الذي يسمى سبباً مجازاً وهو قوله: "أنت حر، وأنت طالق" مثلاً، وأما اليمين بالله فهو سبب محاجزي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قيل.(القرم)

شبهة الحقيقة إلخ: أي من حيث أنه مفضي إلى الحكم كما أن السبب الحقيقي مفضي إلى الحكم، ولكن لما لم يكن موضوعاً للإفضاء إلى الحكم لم يكن سبباً حقيقياً بل شبيهاً بالحقيقة من حيث الإفضاء فقط، والسبب الحقيقي هنا هو قوله: "أنت طالق"؛ لأنه موضوع لوقوع الطلاق، واليمين بالله وبالطلاق سبب محاجزي يشبه الحقيقة؛ لأنه ليس موضوعاً لوجوب الكفارة وللزوم الجزاء، بل اليمين بالله موضوع للبر، واليمين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما.(السنبلوي) يشبه الحقيقة: باعتبار أن اليمين شرعت للبر، فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق، فصار البر مضموناً بالجزاء، فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليمين بالطلاق والعتاق سبباً حقيقياً له.(القرم)

مجاز محسن خال عن شبهة الحقيقة، فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله والتفريط الذي ذهب إليه زفر رحمه الله، وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله هي ما ذكره بقوله: حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده، وصورته: ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلثاً" ثم طلقها ثلاثة منجزة، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها وطلقها، ثم عادت إلى الأول بالنكاح، ووجد دخول الدار لم تطلق عندها، وتطلق عند زفر رحمه الله؛ لأن عنده لم يوجد قوله: "أنت طالق" وقت التعليق إلا مجازاً محسناً ليس له شوب الحقيقة أي حقيقة السبيبة فقط، فلا يطلب محلاً موجوداً يبقى بيقائه؛ لأنه يمين، ومحملها ذمة الخالف، وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني، فكانه حينئذ قال: "أنت طالق"، فيقع الطلاق، وعندنا لما كان قوله: "أنت طالق" وقت التعليق موجوداً مجازاً يشبه الحقيقة، فلا بد له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتجزيز، فلا يبقى قوله: "أنت طالق"، وهذا معنى قوله: لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل بطل، والحاصل: أن الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في أكثر الموضع احتياطاً كالمغصوب، فإن الأصل فيه الرد،

مجاز محسن: أي إطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محسن، فإنه لا بد للسبب من محل يعقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله، فأوجب قطع السبيبة بالكلية. (القرآن) الإفراط: أي أنه سبب حقيقي. (القرآن) والتفريط: أي أنه سبب مجازاً محسناً. (القرآن) لم تطلق إلخ: لبطلان التعليق السابق بالتجزيز. (القرآن) محلاً موجوداً: أي في الحال، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية، وهو قائم لاحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر. (القرآن) كالحقيقة: أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود. (القرآن) كالحقيقة: أي كما أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل. (القرآن) فإذا فات المحل: أي تنجيز الثلاث بطل، أي هذا التعليق أيضاً. (القرآن) في أكثر الموضع: ألا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما. (القرآن) الرد: أي رد المغصوب إلى المالك. (القرآن)

ثم الضمان إلى القيمة أو المثل بعد الهالك، ولكن مع وجود المغصوب للغضب شبهة أي ملاك المغصوب أي في يد الغاصب إيجاب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة، والرهن، والكافالة بها حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجهٍ مَا لَمَّا صحت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المخل، فعند فوات المخل يبطل، وزفر حَتَّى لم يتتبّه لهذا التدقيق، وفاس المسألة المذكورة على ما إذا عُلِق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك بأن قال: إن نكحتك فأنت طالق، فإن المخل ليس موجوداً ابتداءً مع أنه يقع الطلاق بعد وجود الشرط، فلأنّ يبقى انتهاءً في المتنازع فيه أولى بأن يقع الطلاق حينئذٍ، فأجاب عنه المصنف حَتَّى بقوله: بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثة؛ لأن ذلك الشرط في حكم العلل يعني إن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنّه علة لصحة التعليق،

إلى القيمة: أي إن كان من ذوات القيم.(القرم) أو المثل: أي إن كان من ذوات الأمثال.(القرم) حتى صح الإبراء: أي إبراء المالك الغاصب عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب الضمان.(القرم) والرهن: أي صح الرهن بالقيمة بأن رهن الغاصب بقيمة المغصوب مالاً حال قيام المغصوب.(القرم) والكافالة بها: أي صح الكفالة بالقيمة بأن كفل بقيمة المغصوب إنسان حال قيام المغصوب. (القرم) لما صحت إلخ: كما لا تصح هذه الأحكام قبل الغصب.(القرم) هذه الأحكام إلخ: لأن هذه الأحكام موقوفة على وجود الدين، والدين لا يكون في الغصب إلا بوجوب القيمة.(الستبلي) فكذا الإيجاب: أي قوله: "أنت طالق" مثلاً.(القرم) فعند فوات المخل: أي بتحجيز الثلاث يبطل أي التعليق.(القرم) المسألة المذكورة: أي قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر.(القرم) المطلقة الثلاث: أي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلاث.(القرم) فإن المخل: كان موجوداً وقت التعليق ولم يبق انتهاءً بعد التنجيز.(الستبلي) مع أنه يقع الطلاق إلخ: فيبقى هذا التعليق بدون المخل أيضاً، فلما صحت ابتداء التعليق بدون المخل فلأنّ يبقى التعليق انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والعناق بغير الملك أولى وإن عدم المخل؛ لأن البقاء أسهل من الدفع.(القرم) فأجاب عنه إلخ: أي بإبداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك.(القرم) ذلك الشرط: أي الذي عُلِق به الطلاق.(القرم) لأنّه: أي لأن الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق، أي قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" وهو أي التعليق علة لوقوع الطلاق، فكان هو أي النكاح علة العلة أي للطلاق.(القرم)

وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة، فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضًا لهذه الشبهة السابقة عليه، وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط، والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود الخلية، وشبهة التعلق بما له حكم العلة تقتضي عدم الخلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها، فلما تعارضتا تساقطتا، فلهذا لا يحتاج هنا إلى المثل.

^{أي الشبهتان}
والإيجاب المضاف سبب للحال مقابل للإيجاب المعلق يعني أن الإيجاب المعلق بالشرط وهو قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يكون سببًا في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت بأن يقول: "أنت طالق غدًا" سبب للحال، لكن تأخر حكمه إلى الغد،

وهي: أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء، أي تلفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلق إلخ، وهذا متعلق بالثبوت وكذا قوله: قبل.(القمر) والإيجاب: أي إيجاب الطلاق أو الع tac المضاف إلى حين من الأحيان سبب للحال أي في الحال.(القمر) والإيجاب المضاف إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره أن المضاف إلى الوقت نحو أنت طالق غدًا يناسب أن لا يكون سببًا في الحال ومتاخر الحكم؛ لأن الإيجاب تأخر حكمه بمنزلة العدم، فإن الشيء وقت تأخر حكمه كأنه غير موجود مع أن الإيجاب المضاف أيضًا معلق، والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معذومًا، فلم جعل الإيجاب المضاف إلى الوقت سببًا في الحال قبل بحثه الوقت ولم يجعل الإيجاب المعلق بالشرط سببًا قبل وجود الشرط حتى لو قال: إن لم أطلقك فعدي حر، ثم قال: أنت طالق غدًا لم يعتقد بعد وجود الشرط أي عدم التطبيق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين؛ لأنه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين؛ لأن الطلاق المضاف إلى الوقت طلاق في الحال، فأجاب المصنف ^{بـ} بذلك بقوله: والإيجاب المضاف إلخ.(الستبلي)

في حال وجود الشرط إلخ: لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق، لكن حكمه يتاخر إلى الوقت المضاف إليه للإضافة، وهي لا تخرجه من السببية كما أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام آخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية، فإذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرّع عليه ما لو قال: إن جاء غدا فللله عليّ كذا، لا يجوز التصدق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو قال: الله عليّ كذا غدًا، فله التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، ويفرع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حتى، وإن علقه لم يخت. "فتح الغفار".(الستبلي) سبب للحال: لأن المانع من انعقاد الإيجاب سببًا في الإيجاب المعلق بالشرط التعليق الذي كان حائلاً بين الإيجاب ومحله، ولم يوجد التعليق هنا أي في الإيجاب المضاف، فينعد سببًا لعدم المانع.(القمر)

وهو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يُعدّ سبباً باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو
أي إلى زمان ما
القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله: وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا في
اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سبباً مجازياً في السابق، ومن ههنا ذهب بعضهم إلى
أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب
المضاف من أقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

[بيان علة الأحكام وأقسامها]

والثاني: العلة، وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً أي بلا واسطة، احتراز عن السبب أي العلة والعلامة وعلة العلة، وهو يعم العلل الموضوعة كالبيع، والنكاح، والعلل المستنبطة بالاجتهاد.

الرابع إلخ: وحيثئذ فالثالث هو الإيجاب المضاف. (القمر) شبهة العلل: [أي لتأثيره؛ لأنه جزء مؤثر، وجزء المؤثر مؤثر] كما ذكرنا: إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلل هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله المصنف بذلك قسماً ثالثاً من السبب. (القمر) ومن هنا: أي من أجل أن الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك. ومن هنا **إلخ:** قال في "التوضيح": واعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلة يختص باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وصفه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء للملك المتعدة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشترت" في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك الرقبة بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يختص باسم العلة. (الستبلي)
لأن الإيجاب المضاف: أي إلى حين من الأحيان وهذا متعلق بقوله: ذهب. (القمر)

والثاني: أي ما يتعلّق به الأحكام. (القرم) وجوب الحكم: احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجود المشروط، ولا يضاف إليه وجوب المشروط. (القرم) احتراز عن السبب: فإن السبب العلامة، وعلة العلة لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة، وإن كان في بعضها كعلة العلة إضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة. (القرم)
العلل الموضوعة: أي العلل التي جعلها الشارع ووضعها عللاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك، وكالنكاح؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك المتعة. (القرم) والعلل المستنبطة: كالمقدار مع الجنس علة استتبّطت بالاجتهاد لحرمة الربا، وهذا معطوف على قوله: العلل الموضوعة. (القرم)

وهو سبعة أقسام؛ لأن العلل الشرعية الحقيقة تتم بثلاثة أوصاف: أحدها أن تكون علة اسمًا بأن تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم إليها ابتداءً، والثاني أن تكون علة معنًى أي بلا واسطة بأن تكون مؤثرةً في الحكم، والثالث: أن تكون حكمًا بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخي، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علة كاملة تامة، وإلا فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام سبعة بهذه الترتيبة. الأول: ما يكون اسمًا، ومعنًى، وحكمًا، وهو الجامع للأوصاف. والثاني: ما يكون اسمًا لا معنًى ولا حكمًا. والثالث: ما يكون معنًى لا اسمًا ولا حكمًا. والرابع: ما يكون حكمًا لا اسمًا ولا معنًى، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان. والخامس: ما يكون اسمًا ومعنًى لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنًى. والسابع: ما يكون معنًى وحكمًا لا اسمًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف، لكن المصنف رحمه الله لم يذكر ما هو معنًى، لا اسمًا ولا حكمًا، وما هو حكمًا، لا اسمًا ولا معنًى، وذكر عوضهما علة في حيز الأسباب، ووصفًا له شبهة العلل كما سُتطِلَّ عليه في أثناء الكلام. إذا عرفت هذا فالآن نشرع على ما قسمه المصنف رحمه الله، فنقول:

الأول: علة اسمًا، ومعنًى، وحكمًا كالبيع المطلق للملك أي العاري عن خيار الشرط، أي التقسيم تفسير للمطلق

وهو: [أي ما يطلق عليه اسم العلة] أي ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت أو ناقصة سبعة أقسام بالقسمة العقلية. (القرم) بأن تكون مؤثرةً: بأن يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشأه بذاته. (القرم) من غير تراخي: أي من دون أن يخلّف الحكم عن تلك العلة زمانًا. (القرم) وإن: أي إن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة بأجمعها بل وجد واحد منها أو اثنان منها فعلاً ناقصة، وأما إن لم توجد واحد منها فلا علية. (القرم) لم يذكر: أي صراحةً وإن كان مذكوراً بوجهٍ ما كما سُتطِلَّ عليه في عبارة الشارح رحمه الله. (القرم)

عوضهما: أي عوض هذين القسمين المذكورين. (القرم)

الأول: أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة. (القرم)

فإنه علة اسماً؛ لأنه موضوع للملك، والملك مضاد إليه، ومعنى؛ لأنه يؤثر فيه وهو
أي للملك
أي البيع أي الملك أي البيع
مشروع لأجله، وحكمًا؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخي.

والثاني: علة اسماً، لا حكمًا ولا معنى كالإيجاب المعلق بالشرط، وهو الذي أدخله فيما
سبق في السبب المجازي مثل قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت طالق"
علامة اسماً لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود
الشرط، وليس علة حكمًا؛ لأن حكمه يتاخر إلى وجود الشرط، ولا معنى؛ إذ لا تأثير
له فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل اليمين بالله تعالى للكافرة على ما قالوا.
والثالث: علة اسماً ومعنى، لا حكمًا كالبيع بشرط الخيار، فإنه علة للملك اسماً؛ لأنه
موضوع له، ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكمًا؛

فإنه علة اسماً إلخ: ومعنى العلة اسماً أن تكون موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى
إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قوله: قتله بالرمي وعتق بالشراء، وقال بعض شراح "الحسامي": المراد بتأثير
الشيء هنا: هو اعتبار الشارع إياه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر، قلت: ومثل البيع النكاح علة
للحل، والقتل علة للقصاص، فإن كل واحد من الملك والخل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح
والقتل.(السنبلني) ومعنى: أي أن البيع علة للملك معنى؛ لأنه يؤثر فيه أي في الملك وهو أي البيع مشروع لأجله
أي لأجل الملك.(القرن) وحكمًا: أي إن البيع علة للملك حكمًا؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده، أي عند وجود
البيع بلا تراخي.(القرن) لأن حكمه: أي وقوع الطلاق يتاخر إلى وجود الشرط كدخول الدار.(القرن)
إذ لا تأثير له: أي لقوله "أنت طالق" فيه أي في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط؛ لأن التعليق مانع عن ثبوته.(القرن)
اليمين بالله تعالى إلخ: فإنه علة للكافرة اسماً فإنه موضوع لها، وتضاف إليه عند وجود الحيث لا حكمًا؛ لأن
الكافرة تتأخر عنه إلى وجود الحيث، ولا معنى؛ إذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحيث، كذا قيل، وفيه: أن
اليمين بالله تعالى ليس بموضوع للكافرة بل للبر، فكيف يكون علة للكافرة اسماً، كذا قال ابن الملك.(القرن)
شرط الخيار: للبائع أو للمشتري أو لهما.(القرن) لأنه موضوع إلخ: أي لأن البيع موضوع شرعاً للملك،
ويضاف الحكم أي الملك إليه، وأثر الشرط إنما هو في الحكم أي الملك لا في نفس البيع، فإن نفس البيع موجود
بركته من أهله في محله.(القرن) لأنه هو المؤثر إلخ: فإن الحكم أي الملك يثبت مستنداً إلى هذا البيع حتى أن
المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار.(القرن)

لأن ثبوت الملك متأخر إلى إسقاط الخيار.

والبيع الموقوف، عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسمًا ومعنًّا للملك لا حكمًا؛ لترابطي الملك إلى زمان إجازة الملك.

والإيجاب المضاف إلى وقت، مثال ثالث له مثل قوله: "أنت طلاق غدًا" وهو الذي سبق في أي للثالث أقسام السب، فإنه أيضًا علة اسمًا ومعنًّا لوقوع الطلاق، لا حكمًا لتأخره إلى زمان أضيف وقوع الطلاق إليه، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول، مثال رابع له، فإنه أيضًا علة اسمًا؛ لأنه وضع لوجوب نصاب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، معنًّا؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ إذ الغاء وجوب الزكاة يوجب الإحسان، وهو يحصل بالنصاب، لا حكمًا لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول.

أي إلى الفقر أي الغاء وعقد الإجارة، مثال خامس له، فإنه أيضًا علة الملك المنفعة اسمًا؛ لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، معنًّا؛ لأنه مؤثر فيه، وهذا صح تعييل الأجراة قبل العمل لا حكمًا؛ لأن ملك المنفعة

حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى انتهاء الأجل، وهي معروفة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك؛ فلا يكون علة حكمًا. والرابع علة في حيز الأسباب يعني لها شبه بالأسباب، فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف رحمه الله له ثلاثة أمثلة فقال: كشراء القريب

إلى إسقاط الخيار: أو إلى مضي المدة.(القرم) فإنه علة اسمًا: لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإجازة مستندًا من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإجازة، فهو مؤثر في الملك، فصار علة معنًّا أيضًا.(القرم)

لترابطي الملك: أي الملك البات [أي غير موقوف]، وأما الملك الموقوف فحاصل في الحال.(القرم)

فإنه أيضًا إلخ: أي فإن هذا الإيجاب علة اسمًا لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، معنًّا لكونه مؤثراً في وقوع الطلاق.(القرم) لأنه: أي لأن عقد الإجارة وضع له، أي ملك المنفعة، والحكم أي ملك المنفعة يضاف إليه.(القرم) وهذا: أي لكون عقد الإجارة مؤثراً في ملك المنفعة صح تعييل الأجراة التي هي بدل المنفعة.(القرم) لأن حكمه: أي حكم عقد الإجارة.(القرم)

فلا يكون: أي عقد الإجارة علة ملك المنافع.(القرم) في حيز الأسباب: أي في درجة الأسباب ومرتبتها.(القرم)

إنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطته فمن أي شراء القريب الملك حيث إنه علة العلة كان علة، ومن حيث إنه توسط بينهما الواسطة كان شبيهاً بالأسباب.

شراء القريب والعتق أي الملك ومرض الموت، فإنه علة لتعلق حق الورثة بماله، وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث، فيكون كشراء القريب، وربما يقال: إنه داخل في العلة اسمًا ومعنىًّا، أي مرض الموت لا حكمًا؛ فإنه علة اسمًا لحجر المريض عن التبرعات بالإضافة الحكم إليه، ومعنىًّا لكونه مؤثراً في الحجر، لا حكمًا؛ لأن الحجر لا يثبت إلا إذا اتصل به الموت مستنداً.

والترزكية عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه علة للشهادة، وهي علة للرجم، فتكون علة العلة أي لقبول الشهادة أي للرجم كشراء القريب، فلو رجع المزكون بعد الرجم يضمونون الديمة عنده، وعندما لا يضمنون؟

والملك في القريب إلخ: قوله عليه عليه السلام "من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه"، فيكون العتق مضافاً إلى أوله بواسطته، كالمرمي فإنه علة للقتل، ولكن له شبه بالسبب من حيث أن القتل بالرمي إنما يتوقف على نفوذ السهم وموضعه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمحرر الرمي، ولما كانت هذه الوسائل من موجبات الرمي كان الرمي علة لا سبباً، وأعلم أن المصنف رحمه الله اختار مذهب فخر الإسلام رحمه الله حيث جعل العلة المشابهة بالسبب قسمًا آخر. (الستبلي) فمن حيث إنه: أي إن شراء القريب علة العلة للعتق. (القرم)

كان شبيهاً إلخ: لكنه سبب في حكم العلة على ما مرّ في المتن. (القرم) وهو: أي تعلق حق الورثة بماله. (القرم) عن التبرع: كالهبة والصدقة والوصية. (القرم) كشراء القريب: فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث. (القرم) وربما يقال: القائل "صاحب الدائر". (القرم) علة إلخ: وكذا هو علة لتغير الأحكام الأخرى التي تتعلق بماله من تعلق حق الوراثة به، فهو علة اسمًا؛ لأنه وضع في الشريع لذلك، وعلة أيضاً معنىًّا لكونه مؤثراً في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثالث كما في حديث سعد رضي الله عنه، وليس بعلة حكمًا؛ لأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بملوته. (الستبلي)

إضافة الحكم: أي الحجر إليه، أي إلى مرض الموت، فيقال: حجر مرض الموت. (القرم) في الحجر: أي عن التصرف بما زاد على الثالث. (القرم) لا يثبت: أي بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت مستنداً إلى وقت حدوث المرض. (القرم) والترزكية: أي ترزيكية شهود الزنا وتعليلهم إذا أشهدوا بالزن على محسن. (القرم) فلو رجع المزكون: أي قالوا: "إنا تعمدنا الكذب" يضمون الديمة عند الإمام الأعظم رحمه الله; لأن علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها. (القرم)

لأنهم أثروا على الشهود خيراً، ولا تعلق لهم بإيجاب الحد، فصاروا كما لو أثروا على المشهود عليه خيراً بأن قالوا: "هو محسن"، ثم رجعوا، فكذا هذا. وربما يقال: إنه علة معنٍ، لا اسمًا فلا يضمنون ولا حكمًا للرجم، فيكون مثلاً لقسم تركه المصنف حَتَّى. ثم قال: وكذا كل ما هو علة العلة في كونها مشاهدة للأسباب، فهي ذو جهتين؛ ولذا ذكرها في السبب والعلة جميعاً.

والخامس: وصف له شبهة العلل كأحد وصفي العلة التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن الجموع منهمما علة اسمًا ومعنٍ وحكمًا، وكل واحد منها وحده له أي حرمة الربا شبهة العلل، وليس بسبب محسن غير مؤثر في المعلول، وإلا لكان الجزء الآخر هو العلة لا بمجموعهما. وربما يقال:

ولا تعلق لهم إلخ: فإن المزكين ما أتلفوا شيئاً، بل التلفظ إنما هو بقضاء القاضي، والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس بإيجاب الحد مضافاً إلى تركيبة المزكين. (القرن) وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القرن) مشاهدة للأسباب: بأنه تخلّل بين علة العلة، والحكم علة قريبة فهي مشاهدة بالسبب، وبجهة أنها علة كانت داخلة في العلل، فهي ذات جهتين. (القرن) كأحد وصفي العلة: المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدّم وتأخّر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين: أعم من أن يكون هذا أو ذاك، وما لو كان بين الوصفين تقدّم وتأخّر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معنٍ وحكمًا لا اسمًا، وليس من القسم الخامس على ما سيجيء. (القرن) له شبهة العلل: فإن كل واحد منها مؤثر في الجملة، ولذا لو انعدم أحدهما انعدم العلة، نعم، ليس مؤثراً مستقلاً بالتأثير. (القرن) وليس بسبب إلخ: اعلم أنه ذهب الإمام السرخسي حَتَّى إلى أن كل واحد من جزئي العلة الغير المرتّبين سبب محسن، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم ينضمّ إليه الجزء الآخر، إنما التأثير للمجموع، وذهب فخر الإسلام حَتَّى إلى أنه ليس سبباً محسناً غير مؤثر، بل هو سبب له شبهة العلة، وتبعد المصنف حَتَّى وأحزابه، وقال صاحب "التلويح": إنه يخالف ما تقرّر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول، فتأمل. (القرن)

وليس بسبب إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن القدر مؤثر في حرمة الربا الفضلي بواسطة الجنس، والجنس مؤثر أيضاً في حرمة الربا بواسطة القدر، وليس واحد منها مستفاداً من الآخر لتكون علة العلة، فلا جرم يكون كل واحد منها سبباً ظاهراً بدون شبهة بالعلة، فلا يكون كلام المصنف حَتَّى مستقيماً. (السبلي) لكان الجزء: أي وإن كان سبباً محسناً ومؤثراً في المعلول. وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القرن)

إنه علة معنٍ، لا اسمًا ولا حكمًا، فيكون مثلاً ثانِيًا لقسمٍ تركه المصنف رحمه الله، ولكن بقى قسم آخر تركه المصنف رحمه الله بلا ذكر في البين وهو علة حكمًا، لا اسمًا ولا معنٍ. وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفر البئر وشقّ الزق.

والسادس علة معنٍ وحكمًا، لا اسمًا كآخر وصفي العلة، فإنه هو المؤثر في الحكم، وعنه يوجد الحكم، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقرابة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءاً أخيراً فإن اشتري قريبه المحرم يكون هو المؤثر، وإن كانت القرابة جزءاً أخيراً بأن اشتري عبداً بجهول النسب، ثم ادعى أنه ابنه أو أخوه يكون هو المؤثر، . . .

إنه علة إلخ: أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنٍ؛ لأنه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسمًا، فإنه ليس بموضوعاً له، وليس الحكم مضافاً إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع، ولا حكمًا فإنه يتأخر الحكم عنه زماناً. (القرم)
علة معنٍ: فإن التزكية مؤثرة في الرجم لا اسمًا؛ فإن التزكية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداءً ولا حكمًا لتراثي الرجم عن التزكية. (القرم) حكمًا لا اسمًا إلخ: كالشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال: "إن دخلت الدار فانت طلاق" يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثير له في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى "أنت طلاق" وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكمًا فقط، لا معنٍ ولا اسمًا، كذا في "التلويع". (القرم) إنه: أي أن ما هو علة حكمًا لا اسمًا ولا معنٍ. (القرم)

كحفر البئر إلخ: فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يتلف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو ثقله، وكذا شقّ الزق سبب لسيلان ما في الزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعاً سائلاً. (القرم)
كآخر: أي كالوصف المتأخر وجوداً من وصفي العلة التي تركت منها، وهو متربّان في الوجود. (القرم)
فإنه: أي فإن آخر وصفي العلة المركبة من جزأين هو المؤثر في الحكم، فصار علة معنٍ. (القرم)
وعنه: أي مقارناً به يوجد الحكم، فصار علة حكمًا. (القرم)

ولكنه ليس إلخ: فلم يكن علة اسمًا؛ لأنه لا يضاف إليه الحكم. (القرم)
القرابة: أي القرابة المحرمة لنكاح. (القرم) فإن المجموع: أي بمجموع الملك والقرابة. (القرم)
يكون هو: أي الملك المؤثر في العتق. (القرم) يكون هو: أي القرابة المؤثرة في العتق. (القرم)

والمقابل له وهو الوصف الأول يكون علة معنىًّا، لا اسمًا ولا حكمًا كما نقلنا.
أي للجزء الآخر

والسابع: علة اسمًا وحكمًا، لا معنىًّا كالسفر والنوم للرخصة والحدث، فإن السفر علة للرخصة اسمًا؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكمًا؛ لأنها ثبتت بنفس الرخصة

السفر متصلة به لا معنىًّا؛ لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة، وهي تقديرية، وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت أي المشقة

النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت عنده لا معنىًّا؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، ولكن لما كان الإطلاع على النوم

حقيقته متعذرًا، وكان النوم المخصوص سببًا لخروجه غالباً أقيم مقامه ودار الحكم عليه.

لاسترخاء المفاصل
والآن تمت أقسام العلة، وقد علمت ما في بيانها من المساحات الناشئة من فخر الإسلام بِحَلْلِهِ

والخلاف توابع له. ثم يقول المصنف بِحَلْلِهِ: وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم، أي زمانًا

يكون علة معنىًّا؛ لأنه مؤثر في الجملة لا اسمًا، فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع ولا حكمًا لتأثر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر. (القمر) كما نقلنا: أي سابقًا بقوله: وربما يقال: إنه علة إلخ. (القمر)
للرخصة: أي قصر الصلاة وفطر الصوم. (القمر) بل المشقة: أي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة، فإن الشخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر يتفاوت أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيمت السفر مقامها، ودار الحكم وجودًا وعدمًا عليه. (القمر) النوم الناقض: وهو النوم مضطجعاً ومتكتئاً. (القمر)

لأنه: أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، أي في الحدث، إنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن. (القمر)
ودار الحكم: أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وجد الحدث إلا نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، فإنه ليس بناقض للوضوء. من المساحات إلخ: الأولى: تركه القسم السادس، وذكره في موضعه العلة في حيز الأسباب، والثانية: تركه القسم السابع وذكره موضعه وصفاً له شبهة العلة كأحد وصفي العلة، والثالثة: تركه العلة حكمًا بالكلية، والجواب عن الأولى: أنه أدخل السادس في الرابع في مثال الثالث، وهو قوله: والتزكية في باب الشهادة أنه علة معنىًّا لا اسمًا ولا حكمًا، وأيضاً داخل في الخامس، وهو قوله: كأحد وصفي العلة في الربا؛ لأنه علة معنىًّا لا اسمًا ولا حكمًا، وعن الثالثة أنه ترك العلة حكمًا بالكلية في الأمثلة؛ لأنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، ولذا لم يذكر في العلل قوله: لا تقدمه إلخ هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية؛ لأن الأصل وفاق الشرع بالعقل. (الستبلي) العلة الحقيقة: أي العلة التامة المستجムة لجميع شرائط التأثير وارتفاع المowanع. (القمر)

بل الواجب اقتراهما معًا كالاستطاعة مع الفعل، وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علةً اسمًا، ومعنىً، وحكمًا، فإنما العلة الحقيقة الشرعية التي تقارن الفعل ولا تقدمه.

وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان؛ لأن العلل الشرعية في حكم العلة الحقيقة أي قائم بنفسه بالبقاء، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة، بخلاف العلل العقلية، فإنها مقارنة مع معلوها اتفاقاً كحركة الأصابع مع حرقة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع الفعل البة لا تقدمه سواء عدّت علة شرعية أو عقلية. وهي إما تمثيل أو تنظير، والتي تقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشريعي.

[قيام سبب الدليل مقام المدلول]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول، هذا من تتمة مسائل العلة والسبب،
كالمشارة

بل الواجب اقتراهما: أي العلة والمعلول معًا، أي في زمان واحد كالاستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل. (القرآن) وذهب قوم: منهم أبو بكر بن الفضل وغيره. (القرآن) موصوفة بالبقاء إلخ: ونحن نقول: إن العلل الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: "إنما موصوفة بالبقاء" فممنوع. (القرآن) فإنما مقارنة إلخ: لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فهو جوب القرآن بينها وبين معلوها لثلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو حلوا العلة عن المعلول. (القرآن) الأصابع: أي التي فيها الخاتم. (القرآن) وهي إلخ: اعلم أن المثال يكون فرداً من أفراد المثل له بخلاف النظير، فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف رحمة: "كالاستطاعة" تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيراً. (القرآن) والتي تقدم إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل، ولا يخفى أن التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى، فيلزم أن لا يكون أحد مكملًا قبل الفعل لعدم الاستطاعة، وهو كما ترى. (السبلي)

وقد يقام إلخ: قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمة: إقامة الداعي أو الدليل مقام المدعو أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب الموارد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة أو مساوية لمواد عدم الإضفاء فلا يعتبر، فظهور أن من قال من متعلمي الهند أن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشرعية. (القرآن) الداعي: كدواعي الوطء من القبلة واللمس وغيرها. (القرآن) والدليل: هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فإنه دليل على المشقة. (القرآن) مقام المدعو: أي المسبب المدعو كالوطء. (القرآن)

ولم يميز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فرما اتفق فيها حال الداعي، ورما اتفق فيها حال ^{هذه الأقسام} الدليل على ما ستعلم. وذلك أي قيام الداعي والدليل إما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء، فإن الموجب له توهّم شغل رحم الأمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب؛ لقوله عليه ^{أبي للاستباء}: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُسْقِنَ ماء زرع غيره"، * ولما كان ذلك أمراً مخفياً لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل ثقيلاً أقيم حدوث الملك واليد الدال مقام شغل الرحم بماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض الموضع يقين بعدم الشغل مثل أن تكون الجارية بكرًا أو مشترأة من يد محرمتها ونحوه، ولكن لم يعتبر هذا اليقين، وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد، وغيره أي غير الاستبراء كالمخلوقة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة،

في أقسامه: أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن. (القرن) والعجز: أي عن الوقوف على الحقيقة. (القرن) كما في الاستبراء: وهو الاحتراز عن الوطء ودعاهيه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة أو ما يقوم مقامها، كذا قيل. (القرن) ولما كان ذلك: أي شغل رحم الأمة بماء الغير. (القرن) الدال: أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهةه وملكه يمكنه من الوطء، وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للاستبراء، فحدث حدوث الملك بهذه الوسائل صار دليلاً على شغل رحم الأمة بماء الغير. (القرن) دليلاً إلخ: حتى دار الحكم معه وجوداً وعدماً. (القرن) ونحوه: كأن تكون مشترأة من المحبوب. (القرن) مثل أن تكون في ملك المرأة. (المختي) كالمخلوقة الصحيحة: هي المخلوقة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في "الكرز". (القرن) مقام الدخول: فالعلم بالدخول والوطء ضرورة وعجز. (المختي)

في حق وجوب المهر: أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالمخلوقة الصحيحة. (القرن)

والعدة: أي يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول، وكذا لمن طلقت بعد المخلوقة الصحيحة. (القرن)

* وهو ما روى رويق بن ثابت الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرئ يوم آخر أن يسقى ماء زرع غيره. رواه أبو داود رقم: ٢١٥٨، باب في وطء السبايا، وقال النبي ﷺ في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رض، وصححه الحاكم، وله شاهد من ابن عباس رض عند الدارقطني. [إشراف الأ بصار: ٣١]

والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي مقام المدعي؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

أو للاح提اط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء من النظر، والقبلة، وللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء، وحرمة المصاهرة، والإحرام، والظهور، والاعتكاف للاح提اط، فهو أيضًا مثال لإقامة الداعي مقام المدعي.

أو لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر أقيم مقام المشقة، وجعل دالاً عليها وإن لم يكن ثم مشقة أصلًا، فيدار أمر رخصة القصر والإفطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وإن كان الباعث عليه في أي قصر الصلاة أي إفطار الصوم المشقة
القصر والإفطار نفس الأمر هو المشقة. وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل

أقيم مقام إلخ: فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضًا متعدد، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء.(القمر) أقيمت إلخ: فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضًا حرام احتياطاً لثلا يقع في الحرام.(القمر) في الاستبراء: فإنه احتراز عن الوطء ودواعيه.(القمر) وحرمة المصاهرة: فحرمة المصاهرة كما ثبتت بالوطء ثبتت بدواعيه كما مرّ مفصلاً.(القمر) والإحرام: فكما أن الوطء حرام فيه يحرم دواعيه.(القمر) والظهور: أي في الظهور قبل الكفاراة.(القمر) والاعتكاف: فإنه كما يحرم فيه الوطء يحرم دواعيه أيضًا.(المخشى) هذان مثالان إلخ: قال بعض المخشنين: الطهر دليل قائم مقام المدلول، أي الحاجة إلى الوطء، فهو تمثيل صحيح، وأما التمثيل بالسفر فيه مسامحة حيث هو ليس بدليل على المشقة، بل مفضي إلى المشقة، قلت: السفر سبب المشقة أقيم مقام المشقة تيسيرًا على العباد؛ ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام الشرع السفر مقامها؛ لأنه سبب في غالب الأحوال لها، وهذا السفر مثال للصلة اسماً وحكمًا لا معنى، ومثل السفر المرض، فإنه أيضًا سبب داع إلى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة، لكن لما كان ذلك أمرًا باطنًا سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيم المرض مقامه، وكذا أقيم النوم مقام الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح مقام الوطء في حق حرمة المصاهرة، فبالتحقيق يظهر أن السفر مثال لإقامة السبب مقام المدعي لا الدليل، ومثال لإقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد ذلك ومن جملة أمثلة إقامة الدليل إلخ.(الستبلي)
أقيم إلخ: لدفع الحرج، فإن في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ، ويتفاوت أحوال الناس في المشقة.

على الحاجة إلى الوطء وإن لم تكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في أي للرجل أي حاجة الرجل حق مشروعية الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطء فيه، وهذا لم يشرع في وقت الحيض أو الطهر الذي وطئها فيه. والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوالأشخاص أي الوقوف على الحقيقة الناس. والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو عن تأثير له في المسبب، والدليل قد يخلو عن ذلك، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير، ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول الإخبار عن الحبة أقيم مقام الحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" فقالت: أحبك، طلقت؛ لأن الحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه صادقة أو كاذبة إيقاع الطلاق يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخدير، والتخدير مقتصر على المجلس.

على الحاجة: وهذه الحاجة أمر يتعرّض لها دركتها. لأن الطلاق إلخ: أي أن الطلاق أمر منوع؛ لما فيه من قطع النكاح المستون؛ لأنه شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، وال الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلاً وهو زمان يتجدد فيه الرغبة، وهو الطهر الحالى عن الجماع مقام الحاجة تيسيراً، وقيل: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليل الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطء فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطء، "شرح حسامي".(الستنلي) لم يشرع إلخ: فإن الطلاق من بعض المباحث، وإنما أبيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة.(القرن) وطنها فيه: لأن في أيام الحيض لا حاجة إلى الوطء بل نفرة منه.(المخشى) لا يمكن الوقوف إلخ: كشغال رحم الأمة بماء الغير.(القرن) إدراك المشقة: أي في السفر تكون المشقة لا محالة. (المخشى) عن تأثير إلخ: فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب.(القرن) عن ذلك: أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يكون المدلول مقدماً على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن الحبة دليل على الحبة ولا أثر له فيها.(القرن) لكنه: أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عن الحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" مشبه بالتخدير، أي من حيث أنه جعل مدار الأمر على إخبارها ومحبتها، والتخدير مقتصر على المجلس.(القرن)

[بيان شرط الحكم]

والثالث: الشرط، وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب، احترز به عن العلة، وينبغي أن يُزاد عليه قوله: "ويكون خارجاً عن ماهيته" ليخرج به الجزء، هكذا قيل.

وهو خمسة بالاستقراء، الأول: شرط محض لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقف عليه انعقاد الشرط المحض العلة كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق".

لقوله: أنت طالق وهذا الشرط الثاني: في حكم العلل في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلة في الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة،

والثالث: أي مما يتعلّق به الأحكام.(القمر) الشرط: قلت: الشرط لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللازمـة لها، ومنه الشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على الصحة، ومنه الشرطي بالسكنون والحركة؛ لأنه نصب نفسه على زيـّ وهيـة لا تفارقـه في أغلـب الأحوال فـكان لازـماً.(الستـنـلي)

الوجود: بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده.(القمر) دون الوجوب: ولا بد من قيد آخر وهو دون الإفضاء احـترـازـاً عن السـبـبـ، فإـنهـ مـفـضـ إلىـ الحـكـمـ، ولـعـلـ المـصنـفـ يـتـركـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ يـفـهـمـ هـذـاـ القـيدـ مـنـ المـقـابـلـةـ بـالـأـسـبـابـ.(القـمـرـ) عـنـ العـلـةـ: فإـنهـ يـتـعلـقـ هـاـ وـجـوبـ الشـيـءـ.(القـمـرـ) ليـخـرـجـ بـهـ جـزـءـ؛ فإـنـ جـزـءـ أـيـضاـ مـاـ يـتـعلـقـ بـهـ وـجـودـ الـكـلـ دـوـنـ الـوـجـوبـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـخـارـجـ.(القـمـرـ) بـالـإـسـتـقـرـاءـ إـلـخـ: هـذـاـ اـتـبـاعـ لـلـفـحـرـ الرـازـيـ، وـأـمـاـ صـاحـبـ "التـوضـيـحـ" فـقـدـ أـسـقطـ الـخـامـسـ، وـهـوـ الشـرـطـ الـذـيـ فـيـ معـنـيـ الـعـلـامـةـ لـمـاـ أـنـهـ الـعـلـامـةـ نـفـسـهـ، وـجـهـ الضـبـطـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ بـأـنـ وـجـودـ الـحـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـافـ إـلـيـهـ فـهـوـ الـرـابـعـ كـأـوـلـ الشـرـطـينـ، وـإـنـ كـانـ فـيـانـ تـخـلـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ فـعـلـ مـخـتـارـ غـيرـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ وـكـانـ غـيرـ مـتـصـلـ بـالـحـكـمـ فـهـوـ ثـالـثـ، وـإـلاـ فـانـ

لـمـ تـعـارـضـهـ عـلـةـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ فـهـوـ ثـالـثـ، وـإـنـ عـارـضـهـ فـهـوـ الـأـولـ، كـذـاـ فـيـ "التـلوـيـحـ".(الستـنـليـ)

كـدـخـولـ الدـارـ: فإـنهـ شـرـطـ مـحـضـ لـيـسـ مـؤـثـراـ فـيـ وـقـوعـ الطـلاقـ وـلـاـ مـفـضـياـ إـلـيـهـ، بلـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ انـعـقـادـ عـلـةـ لـوـقـعـ الطـلاقـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: "أـنـتـ طـالـقـ".(القـمـرـ) فـيـ حـكـمـ إـلـخـ: وـهـذـاـ فـيـ شـرـطـ لـاـ يـكـونـ عـلـةـ صـالـحةـ لـنـسـبـةـ الـفـعـلـ إـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ لـكـوـنـهـ غـيرـ مـخـتـارـةـ، وـلـذـاـ يـضـافـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ هـذـاـ الشـرـطـ، فـهـوـ خـلـفـ عـنـ العـلـةـ.(القـمـرـ) فإـنهـ: أيـ فـيـانـ حـفـرـ الـبـئـرـ فـيـ الـطـرـيـقـ شـرـطـ لـتـلـفـ مـاـ يـتـلـفـ بـالـسـقـوـطـ فـيـهـ، أيـ فـيـ الـبـئـرـ، وـهـوـ الـإـنـسـانـ أوـ الـدـاـبـةـ.(القـمـرـ) هـوـ الـثـقـلـ: وـهـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ فإـنهـ أـمـرـ خـلـقـيـ لـيـسـ بـاختـيـاريـ.(القـمـرـ)

و حفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي سبب مغض ليس بعلة له، للسقوط فأقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر في ملكه أو ألقى الإنسان نفسه عمداً في البئر، فحيثـ لا ضمان على الحافر أصلاً. وشقّ الزق، فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعاً، وإزالتـه شرط، والعلة هي من السيلان إزالة المانع كونه مائعاً لا يصلح أن يضاف الحكم إليه؛ إذ هو أمر جبلي للشيء خلق عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامناً لتلف ما فيه ولنقضان الخرق أيضاً.

والثالث: شرط له حكم الأسباب، وهو الشرط الذي يتحلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل، واحتزـزـ به عمـاـ إذا تحـلـلـ فعلـ فاعـلـ طـبـيعـيـ كـحـفـرـ البـئـرـ، فإـنـهـ فيـ حـكـمـ العـلـلـ، وـعـمـاـ إـذـ كانـ ذـلـكـ الفـعـلـ منـسـوـبـاـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـرـطـ كـفـتـحـ بـابـ قـفـصـ الطـيرـ؛ إذـ طـيرـانـهـ منـسـوـبـ إلىـ الفتـحـ، فإـنـهـ أيـضاـ فيـ حـكـمـ العـلـلـ عـنـدـ مـحـمـدـ رـحـلـهـ حتىـ يـضـمـنـ الـفـاتـحـ عـنـدـهـ خـلـافـاـ لهـماـ.

سبب مغض: لأنـهـ مفضـيـ إلىـ الـوقـوعـ فيـ البـئـرـ.(الـقـمـرـ) ليس بـعلـةـ لهـ: بـدلـيلـ أـنـهـ لوـ نـامـ فيـ مـوـضـعـ فـحـفـرـ ماـ تـحـهـ يـحـصـلـ الـوـقـوعـ بـدـوـنـ الشـيـءـ.(الـقـمـرـ) فـحيـثـ لاـ ضـمـانـ إـلـخـ: لأنـهـ لاـ تـعـدـيـ فيـ حـفـرـ البـئـرـ فيـ مـلـكـ نـفـسـهـ، وـمـنـ أـلـقـيـ نـفـسـهـ عـمـداـ فيـ البـئـرـ فالـحـكـمـ مـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ الإـلـقـاءـ لـصـدـورـهـ مـنـ فـاعـلـ مـختارـ عـمـداـ وـقـصـداـ، فـلاـ يـضـافـ الـحـكـمـ إـلـىـ الشـرـطـ أـيـ حـفـرـ البـئـرـ لـصـلـاحـيـةـ العـلـلـ لـإـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ.(الـقـمـرـ) وـالـعـلـةـ إـلـخـ: أيـ العـلـلـ لـسـيـلـانـ ماـ فيـ الرـقـ هيـ كـوـنـهـ مـائـعاـ سـائـلاـ رـقـيقـ الـقـوـامـ، يـقـالـ: "مـاعـ الشـيـءـ" إـذـ جـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـبـيـسـطاـ.(الـقـمـرـ) فأـضـيـفـ: أيـ الـحـكـمـ إـلـىـ الشـرـطـ أـيـ الشـقـ.(الـقـمـرـ) كـحـفـرـ البـئـرـ: فإـنـهـ تـحـلـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـشـرـطـ أـيـ السـقـوـطـ فيـ البـئـرـ فعلـ فـاعـلـ طـبـيعـيـ خـلـقـيـ أـيـ الثـقـلـ.(الـقـمـرـ) فإـنـهـ: أيـ فـيـ الشـرـطـ الـكـذـائـيـ.(الـقـمـرـ) فإـنـهـ: أيـ فـيـانـ فـتـحـ بـابـ قـفـصـ الطـيرـ.(الـقـمـرـ) يـضـمـنـ الـفـاتـحـ: لأنـ فعلـ الطـيرـ هـدـرـ، فإـذاـ خـرـجـ عـلـىـ فـورـ الـفـتـحـ يـجـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الـفـاتـحـ، فإـنـ التـفـارـ أـمـرـ طـبـيعـيـ لـلـطـيرـ، فـلاـ عـرـبةـ بـهـ، فـيـضـافـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـفـتـحـ.(الـقـمـرـ) خـلـافـاـ لهـماـ: أيـ لـلـشـيـخـينـ، فإـنـهـ عـنـدـهـماـ لـوـ فـتـحـ بـابـ قـفـصـ الطـيرـ فـتـارـ لـاـ يـضـمـنـ الـفـاتـحـ؛ لأنـ فـتـحـ بـابـ الـفـصـ شـرـطـ تـحـلـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـشـرـوطـهـ أـيـ الطـيرـانـ فعلـ فـاعـلـ مـختارـ أـيـ خـرـوجـ الطـيرـ عنـ الـفـصـ، وـلـيـسـ هـذـاـ الفـعلـ مـنـ لـواـزـمـ الـفـتـحـ وـضـرـورـيـاتـهـ، فـكـانـ الـفـتـحـ شـرـطاـ فيـ حـكـمـ الـأـسـبـابـ، فـلـاـ يـجـعـلـ التـلـفـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ.(الـقـمـرـ)

وعمّا إذا لم يكن الشرط سابقاً على العلة كدخول الدار في قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"; إذ هو مؤخر عن تكليم قوله: "أنت طالق" فإنه شرط محض داخل في القسم الأول.

كما إذا حلّ قيد عبد فأبقي، فإنه شرط للإباق؛ إذ القيد كان مانعاً، فإذا زالت شرط، ولكن تخلّل بينه وبين الإباق فعلُ فاعل المختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوباً إلى العلة؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحلّ القيد آبق البتة. وقد تقدم هذا الحلّ على الإباق، فهو في حكم الأسباب، فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الأمر وإن اعترض فعلُ فاعل المختار؛ لأن الأمر بالإباق استعمال له، فإذا أبقي بأمره فكانه غصبه بالاستعمال، بخلاف ما إذا كانت الواسطة المتخلّلة مضافة إلى السبب، فإنه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة وقودها؛ إذ فعل الدابة وهو التلف مضاف إلى السائق والقائد؛ فيضمنان ما تلف بها.

على العلة: أي فعل الفاعل المختار. (القرن) فإنه شرط محض: خلوه عن معنى العلية والسيبة. (القرن) ولكن تخلّل إلخ: فإن العبد فرّ باختيارة. (القرن) إذ لا يلزم إلخ: فإن حق المولى مانع من الخروج والإباق. (القرن) على الإباق إلخ: فلم يتربّب الإباق على الحلّ، فلا يكون مضافاً إليه، فلم يكن ضامناً، والإباق في الحقيقة علة التلف، والحاصل أن الحلّ وإن كان في الحقيقة شرطاً لكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط يتأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحلّ؛ لأنّه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب. (الستبلي) حكم الأسباب: أي التي ليس فيها معنى العلة. (القرن) لا يضمن الحال إلخ: أي مالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلاً، وأما إذا كان بحثنا فالحال ضامن قيمة للملك عند محمد عليه. (القرن) فإنه يضمن إلخ: لأن هذا السبب في معنى العلة. (القرن) كسوق الدابة إلخ: فإن السوق والقود سبب له حكم العلة؛ لأن العلة تحدث به، ووهنا ليس كذلك؛ لأنّه قد اعترض على الحلّ ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الإباق، فالحلّ سبب محض ليس فيه معنى العلة أصلاً، فثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فليس الحلّ كحفر البئر، بل هو كمن أرسل الدابة في الطريق، فحالات يمنة ويسرة، ثم أصابت شيئاً لم يضمنه المرسل؛ لأن فعله قد انقطع بالجلوان أو الوقوف، ثم أنها أنشأت سيراً آخر باختيارهما. (الستبلي) مضاف إلخ: لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهما، فيتقلّ فعل الدابة إلى السائق والقائد. (القرن)

والرابع: شرط اسماً، لا حكماً كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق"، فإن دخول الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطاً اسماً، لا حكماً؛ إذ الحكم مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً، فهو شرطه اسماً وحكماً من جميع الوجوه، فلو وجد الشيطان في الملك بأن بقيت منكوبة له عند وجودهما فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجد في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني فلاشك أنه لا ينزل الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أبيها لعدم تمام الشرط الزوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوجها، فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء، وتطلق أي ملك النكاح عندنا؛ لأن الدار على آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق وفي وقت نزول الجزاء، وأما في ما بين ذلك فلا، أي لا يحتاج إلى الملك وعند زفير يحيى لا تطلق؛ لأنه يقيس الشرط الآخر على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه.

والخامس: شرط هو كالعلامة الخالصة كالأحسان في الزنا

شرط اسماً: أي صورة لوجود صيغة الشرط أو دلالته، ولتوقف المشروط على الشرط.(القرن) لا حكماً: فإن المشروط ليس مقارناً به وجوداً، بل هو يتأخر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطاً مجازاً.(القرن) اسماً: لتوقف الحكم عليه في الجملة.(القرن) إذ الحكم: أي وقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقق عند تحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه اسماً إلخ.(القرن) في الملك: بأن أبيها، فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه، ثم أبيها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً.(السبلي) بأن أبيها الزوج: أي قبل دخول الدار الأولى.(القرن) آخر الشرطين: فإن الجزاء إنما يتربّب على تمام الشرط، وتمامه إنما هو بوجود الجزء الآخر.(القرن) والملك إنما يحتاج: لأن الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون الأول، فلا يصح قياس زفير يحيى لفوات المساواة] في وقت إلخ: فظاهر أن لا بد للشرط الثاني من الملك، لا للشرط الأول.(المختي) الشرط الآخر: فإن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الأخرى.(السبلي) فكذا عكسه: أي يوجد الآخر في الملك دون الأول.(القرن) كالعلامة الخالصة: أي التي لا يتعلّق بها وجود حتى يكون شرطاً ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم.(القرن)

شرط للترجم في معنى العلامة، وقد عدّوا هذا تارةً في الشرط وتارةً في العلامة على ما سيعطيه، ولذا لم يعدّه صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام، ثم أفهم بــينوا ضابطةً يعرف أي من أقسام الشرط بها الفرق بين الشرط وما في معناه على ما قال:

إنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وفيه تنبئه على أن صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط فقط.

إيراد الكلمة الحصر
أو دلالته، وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله: "المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثةً" ، فإنه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة، أي المرأة الغير المعينة بالإشارة، لا النكرة التحوية؛ إذ هي معرفة باللام، فلما دخل وصف التزوج في المنكرة وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: "إن تزوجت امرأة النكرة أي دليلاً فهي طالق" ولم وقع في المعين لأن يقول: "هذه المرأة التي أتزوج فهي طالق".
لما صلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو؛ إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: "هذه المرأة طالق"؛ فيلغو في الأجنبية.

في معنى العلامة: فإنه معرف ومظهر حكم الزنا، وهو أنه حين وجد كان موجباً للترجم، والمعرف علامة.(القرم)
ولذا لم يعدّه: أي الشرط الذي هو كالعلامة.(القرم) عن معنى الشرط: وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.(القرم) أو دلالته: أي يدل الكلام على التعليق دلالة الكلمة الشرط عليه.(القرم)
أي الامرأة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوّه المصنف بكونه نكرة؟(القرم)
لا النكرة التحوية: جواب سؤال مقرر، تقريره: أنا لا نسلم وقوع الوصف في النكرة، لأن المرأة في قوله: المرأة
التي إلخ، معرفة لا نكرة؟ فأجاب بأن المراد بالنكرة غير المعينة بالإشارة لا التحوية.(الستبلي)
وهو معتبر إلخ: لتعرف الغائب بالصفة.(القرم) يصلح إلخ: وهذه الدلالة حصلت من الموصول، فإن النحوة يقولون:
النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية، أو الاسم الموصول الذي صلته جملة فعلية أو ظرفية أو الاسم الموصوف
باسم الموصول المذكور إذا وقع مبتدأ يكون متضمناً لمعنى الشرط، ولذلك يجوز الفاء على خبره.(الستبلي)
فصار كأنه إلخ: لأن ترتيب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط.(القرم) فيلغو في الأجنبية: أي فيلغو هذا
القول إذا أشار به إلى الأجنبية؛ لأنها لا تصلح محلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله، فيلغو.(القرم)

ونص الشرط يجمع الوجهين، أي المعين وغير المعين، حتى لو قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق" أو "إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق" يقع الطلاق بالتزوج في الصورتين.

والرابع: العلامة، وهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود،

فقوله: "ما يُعرف الوجود" احتراز عن السبب؛ إذ هو مُفضٍ لا معرف، قوله: "من غير أن يتعلق به وجوب" احتراز عن العلة، و"لا وجود" احتراز عن الشرط كإحصان في باب الزنا، فإنه علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حَرَّاً مسلماً مكْلَفًا وطَيِّبَةً بنكاح

صحيح مرّةً، فالتكليف شرط في سائر الأحكام، والحرية لتمكيل العقوبة، وإنما العمدة

ه هنا هي الإسلام، والوطء بالنكاح الصحيح، وإنما جعلناه علامة لا شرطاً؛ لأن الزنا إذا

تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على إحصان يحدث بعده؛ إذ لو وجد الإحصان بعد

الزنا لا يثبت بوجوده الرجم،
بل يجب الجلد

ونص الشرط: أي صريح الشرط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين، بخلاف دلالة الشرط فإنها لا تجمع الوجهين، بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة، فإنها شرط معنٍ لا صيغة. (القرآن) والرابع: أي ما يتعلق به الأحكام. (القرآن) يعرف الوجود إلخ: مثل التكبيرات في الصلاة إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم الصلاة، والتلبية علم شعار الحج، ومثل رمضان في قول الرجل لأمرأته: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإنه معرف مخصوص للزمان الذي يقع فيه الطلاق، وقد يسمى العلامة شرطاً، يعني بطريق المجاز، وذلك مثل الإحصان في باب الزنا، "تحقيق". (الستبلي) احتراز عن العلة: يتوقف وجوب الملعول على العلة. (القرآن)

احتراز عن الشرط: فإنه يتوقف عليه وجود المشروط. (القرآن) لتمكيل العقوبة: أي ليصير أهلاً للعقوبة الكاملة. (القرآن) وإنما العمدة هنا إلخ: قال في "التحقيق": قيل: إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام، قال: وقال شمس الأئمة: شرط الإحصان على الخصوص شيئاً: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بأمرأة هي مثله، فاما العقل والبلوغ فهما شرطاً الأهلية للعقوبة لا شرطاً الإحصان على الخصوص، والحرية شرط تحصيل العقوبة. (الستبلي) هنا: أي في خصوص شرط الإحصان. (القرآن)

لا يتوقف إلخ: أي كما يكون التوقف على حدوث الشرط. (القرآن)

وعدم كونه علةً وسبيباً ظاهراً، فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وهو معنى كونه عالمة، وهذا عند بعض المتأخرین، ومحتمل الأکثر أنه شرط لوجوب الرجم؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والإحسان بهذه المثابة؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن الإحسان شهوده إذا رجعوا بحال، تفريغ على كون الإحسان عالمة لا شرطاً، يعني إذا رجع شهود الإحسان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال أي سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضاً؛ لأنه عالمة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود، ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة بأن شهد اثنان بقوله: "إن دخلت الدار فأنت أي الزوج طالق" وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود العلة به وثبتت التعدي منهم، وهو محتمل فخر الإسلام رحمه الله، وعند شمس الأئمة: لا ضمان أي بالشرط شهود الشرط

وعدم كونه: أي الإحسان علة وسبيباً ظاهراً؛ لأنه ليس بعذر في الرجم ولا هو طريق مفضي إليه. (القرآن) ظاهر إخ: وهو أنه ليس بطريق مفضي إليه، فعرفنا أن الرجم غير مضافي إليه وجوباً ولا حوداً، ولكن عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، فكان معرفاً أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم، فكان عالمة لا شرطاً. (السنبلة) عن حال إخ: وهو كون الزاني حرماً مسلماً كما مر. (القرآن) أنه شرط إخ: فشهود الإحسان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم إلى هذه الشهود. (القرآن) والإحسان بهذه المثابة: فإن وجوب الرجم يتوقف عليه. (القرآن) أو مع شهود الزنا إخ: قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العالمة، والعلامة لا يتعلق بها وجود ولا وجوب، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضاف الرجم إلى العالمة وهو الإحسان فشهود الإحسان بريئون عنه، فلا ضمان عليهم. (السنبلة) وجوب ولا وجود: أي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده. (القرآن) إن دخلت إخ: أي بأن الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوعة. (القرآن) فإنهم يضمنون: أي الزوج ما أذاه المرأة من نصف المهر. (القرآن) وعند شمس الأئمة: وعامة الححقين منهم أبو اليسر. (القرآن)

عليهم قياساً على شهود الإحسان، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعاً، فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأنهم صاحب علة، فلا يضاف التلف إلى شهود الشرط مع وجودهم، وعند زفر الله شهود الإحسان إذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية اليمين المرجوم ذهاباً إلى أنه شرط، والجواب: أن الإحسان علامة لا تصلح للخلافة، ولكن سلمنا أنه شرط فلا يجوز إضافة الحكم إليه؛ لأن شهود العلة وهي الزنا صالحة للإضافة؛ ذهب إليه المتقدمون فلم يبق للشرط اعتبار؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.

ولمّا فرغ عن بيان متعلقات الأحكام شرع في بيان أهلية المحكوم عليه وهو المكلّف. ولمّا كان من المعلوم أن أهليته لا تكون بدون العقل، فلذا بدأ بذكر العقل، فقال:

[فصل في بيان الأهلية]

أي أهلية الخطاب

والعقل معتبر لإثبات الأهلية؛ إذ لا يفهم الخطاب بدونه، وخطاب من لا يفهم قبيح، وقد مرّ تفسيره في السنة، العقل

فالضمان: أي ضمان ما أدى الزوج إلى المرأة على شهود اليمين أي التعليق خاصة؛ لأن شهود التعليق شهود العلة؛ لأنهم ثبتو قول الزوج: "أنت طالق" وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف إلخ.(القرن) ذهاباً إلى أنه أي الإحسان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقف الحكم على الشرط كما يتوقف على العلة.(القرن) علامة: أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه.(القرن) صالحة إلخ: وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم، فيضاف التلف إليهم، فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبتو انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط.(السنبلة) للإضافة: أي لإضافة الحكم إليها.(القرن) متعلقات: أي السبب والعلة والشرط والعلامة.(القرن) شرع: فإن الأحكام وما يتعلق بالأحكام لا ثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي صلاحية المكلّف لوجوب الحقوق المشروعة.(القرن) العقل إلخ: عند الأكثر العقل قوة بها إدراك الكليات للنفس، وحملها الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول الحنفية: إن العقل نور يهتدى من متهوى درك الحواس.(السنبلة)

وأنه خلق متفاوتاً، فالأكثر منهم عقلاً الأنبياء عليهم السلام والأولياء حَنَّةُ اللَّهِ، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق والنساء، وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن قيابيل أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واحتلقو في اعتباره وعدمه، فقالت الأشعرية: أي العقل لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل، فلا يفهم حسن شيء الدليل الشرعي وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي حَنَّةُ اللَّهِ، واحتجوا بقوله تعالى: أَيْ بِالْعُقْلِ ﴿لَهُوَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسن، ومحرمة لما استقبحه على القطع والثبات

وأنه: أي العقل خلق متفاوتاً في الناس قوةً وضعفاً. (القرآن)
 متفاوتاً: هذا رد لما قال المعتزلة: إن العقل غير متفاوتة؛ لأن مدار التكليف والدائر غير متفاوتة، فالمدار أيضاً كذلك فالمصنف حَنَّةُ اللَّهِ رد قول المعتزلة وإن لم يكن غرضه هذا، فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام، لأن مناسبة العبارة بالعقل معبر لإثبات الأهلية، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلاً.
 متفاوتاً: يعني أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثاً وبقاءً، أما حدوثاً؛ فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة انتدال البدن ونقصانه، وأما بقاءً؛ فلأن النفس كلما زادت في كثرة العلوم ازدادت تناصباً بالعقل الفعال الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعدد العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، هذا ملخص ما في "التلويع". (السنن)
 لا عبرة: أي في معرفة الأحكام الشرعية العقل دون السمع أي من الشارع. (القرآن)
 الدليل الشرعي. (القرآن) حسن شيء: أي كون الشيء قابلاً؛ لأن يثاب على فعله. (القرآن)
 وقبحه: أي كون الشيء قابلاً لأن يعاقب عليه. (القرآن) لعدم ورود إخ: فإن الصبي العاقل لا يكلفه الشارع. (القرآن)
 واحتجوا بقوله تعالى إخ: فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبلبعثة، وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم. (القرآن) إنه: أي العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم، وعلة محمرة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى. (القرآن) لما استحسن: مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم. (الخشى)
 لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم. (الخشى)

فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى، وعذاب القبر، والميزان،
أي من العقائد أي المعنولة
والصراط وعامة أحوال الآخرة، وتمسّكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام حيث قال لأبيه:
﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢٤: الأنعام) وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنّه قال:
"أراك" ، ولم يقل: "أوحى إلى".

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلف بالإيمان
صغيراً كان أو كبيراً
لأجل عقله وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشا على شاهق الجبل . . .

amarat: أي علامات قابلة للنسخ.(القرآن) والعلل العقلية إلخ: اعلم أن القبح والحسن يطلقا على ثلاثة معانٍ: الأول: كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً له، الثاني: كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث: كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنى الأولين يثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كما في "التوضيح".(السنن الباقية)
بنفسها: فلو لم يكن الشرع وارداً بإيجاب الأشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوها وحرمتها، ولم يتوقف ثبوتها على السمع.(القرآن) فلم يثبتوا إلخ: بناءً على أن العقل استحال هذه الأمور، ولما ورد النقل بها فردوه وقالوا: إن العقل قرينة المحاز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يستحيل هذه الأمور، نعم، لا يدركها العقل، والفرق بينهما بين.(القرآن) ما لا يدركه العقل إلخ: ويقيمه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل.(ال السنن الباقية)

والميزان: الذي يوزن به أعمال العباد.(القرآن) والصراط: أي الذي يعبر عليه المسلمين أحد من السيف وأدق من الشعر.(القرآن) بالعقل: فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين.(القرآن) لا عذر إلخ: أي جعلوا الخطاب متوجهاً بنفس العقل، وتفسيره ما قال المصنف عليه: وقالوا: لا عذر إلخ، وحاصله: أن من عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يُقبل عذرها يوم القيمة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول.(ال السنن الباقية)
في الوقف: أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وأحكامه.(القرآن)

إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان من أهل النار لوجوب الإيمان ب مجرد العقل، وأما في الشرائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن الشيخ أبي الأحكام الشرعية أبي منصور رضي الله عنه أيضاً، وحيثند لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو: أن العقل موجب عندهم ومعرف عندهنا، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ما ذكره المصنف رضي الله عنه بقوله: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معدوراً؛ إذ لم يصادف يتمكّن فيها من التأمل والاستدلال، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العاقد لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإهمال وإدراك مدة التأمل منزلة الدعوة في تنبية القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإهمال دليل يعتمد عليه؛ لأنه مختلف باختلاف الأشخاص، فرب عاقل يهتدى في زمان قليل إلى ما لا يهتدى غيره، فيفوض تقديره إلى الله تعالى، وقيل: إنه مقدر ثلاثة أيام اعتباراً بإهمال المرتد، وهو ضعيف.

ومعرف: يعني أن الموجب هو الشّرعيّ، والعقل معرف للأحكام الشرعية. (القرآن)
 غير مكلف: أي بالإيمان ب مجرد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة؛ لأن العقل غير موجب بنفسه، إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً، أي بدون مرور مدة التأمل كان معدوراً، وإذا اعتقد كفراً لم يكن معدوراً فإنه كابر من العقل واحتار الكفر وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السماوات والأرضين، كيف ومن نظر إلى البناء يتقل علمه إلى الباقي إلا من كابر عقله. (القرآن) والاستدلال: أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى. (القرآن) على حد الإهمال: أي تقدير زمان الامتحان والتجربة. (القرآن)
 ما لا يهتدى: أي في ذلك القدر من الزمان. (الخشى) إلى الله تعالى: إذ هو العالم بقدر ذلك الزمان في حق كل شخص، فيغفوا عنهم لم يدرك ذلك الزمان وعاقب على من استوفاه. (القرآن)
 بإهمال المرتد: فإنه إذا استمehل المرتد يُمهل ثلاثة أيام، كما في "الكشف". (القرآن)
 وهو ضعيف: لتفاوت العقول كثيراً فكيف يقدر مدة الإهمال؟ (القرآن)

و عند الأشعرية إنْ غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقاد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معدوراً؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره معفوٌ، وعندنا لم يضمن وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة.

ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكْلِفاً به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله عليه: "رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يُفِيق، وعن النائم حتى يستيقظ".*

و عند الأشعرية إلخ: حاصل الاختلاف: أن حسن الأفعال وقيحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع، وعقلاني عندنا وعند المعتزلة، أي لا يتوقف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحققة كانت حسنة وقبيحة.(السبلي)

إن غفل: أي من لم يبلغ الدعوة مع وجودان مدة التأمل عن الاعتقاد، أي اعتقاد الإيمان.(القرم) كان معدوراً: وعندنا لم يكن معدوراً في الصورتين: أما في الصورة الأولى؛ فلأنه صادف مدة النظر، وما نظر في مدة عمره، فصار مقصراً، وأما في الصورة الثانية؛ فلأنه كابر العقل واتبع الهوى.(القرم)

معفوٌ: فهو كالمسلم في الضمان.(القرم) لم يضمن: لأننا لم يجعل كفره عفوًا بحال وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة.(القرم) ولا يصح إلخ: إذ ليس دليل شرعي، ولا عبرة للعقل عندهم فلو أقرَ بالإيمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ. وعندنا يصح إلخ: أعلم أن صحة إيمان الصبي العاقل متافق عليه بينما فإنه قبل إيمان الصبيان، وأما عدم كونه مكْلِفاً بالإيمان فهو قول فخر الإسلام عليه وأتباعه، وعن الشيخ أبي المنصور الماتريدي عليه أنه مكْلِف بالإيمان، وهكذا يُروى عن الإمام الأعظم عليه، وقيل: إن خلاف الأشعرية إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في أحكام العقلي فصحة إيمان الصبي العاقل متافق عليه بين الأشعرية والماتريدية، كما قيل.(القرم) وصحة إسلام أمير المؤمنين علي عليه حيث آمن وهو ابن سبع أو ثمان أو عشر وقبله رسول الله عليه(السبلي) لأن إلخ: دليل لقوله: لم يكن مكْلِفاً به.(القرم)

* وهو ما رواه على عليه مرفوعاً: رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشيب، وعن المتعوه حتى يعقل، رواه الترمذى رقم: ١٤٢٣، باب ما جاء فمن لا يجب عليه الحد، قال الترمذى: حدثنا حسن غريب. وأبوداود: رقم: ٤٤٠، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدًا، وأخرج أبوداود رقم: ٤٣٩٨، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدًا، وابن ماجه رقم: ٢٠٤١، باب طلاق المتعوه والصغرى والنائم، وأحمد في "مسنده" رقم ٢٤٧٣٨، عن عائشة عليهما السلام، ولفظ أبي داود أن رسول الله عليه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، عن الصبي حتى يكبر، وصححه الحاكم.[إشراف الأنصار: ٣١]

[بيان الأهلية]

ولمّا فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الأهلية الموقوفة عليه، فقال:

[الأهلية ونوعيها]

والأهلية نوعان: النوع الأول: أهلية وجوب، وهي بناءً على قيام الذمة، أي أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا﴾ (الأعراف: ١٧٢) فلما أقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد أقررنا بجميع شرائط الصالحة لنا وعليها.

والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد الماضي، وما دام لم يولد كان جزء من الأم يُعتقد بعتقها، ويدخل في البيع تبعاً لها، ولم تكن ذمته صالحة؛ لأنَّ يجب عليه الحق من نفقة الأقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له وإن كانت صالحة لما ضرره أي لأجل الصبي، فإذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه، غير أنَّ الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي أي الأداء

للوجوب له وعليه: أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع أو للضرر، فاللام للنفع، وكلمة "على" للضرر. (القرآن) وهي: أي الذمة، ثم أعلم أن الذمة لغة العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، والمراد بالذمة شرعاً: نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال، كذا ذكره فخر الإسلام حَمَدَ اللَّهَ كما في "التحقيق". (القرآن) يوم الميثاق: أي يوم أخذ الله تعالى من بين آدم فيه ميثاقاً على إقرار ربوبيته تعالى، وهو يوم أخرج جميع الذرة من ظهر آدم عَلَيْهِ الْكَفَارُ على قدر الذرة. (القرآن) ذلك العهد: أي الذي جرى بين العبد والرب. (القرآن) من العتق إلخ: أي عتق الجنيين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبتت النسب له، وهذا بيان لقوله: ما يجب له. (القرآن)

كانت صالحة إلخ: فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما يجب على البالغ لكمال الذمة غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصد الشارع لنفسه. (القرآن) أداؤه: أي أداء الواجب بالاختيار تحقيقاً للاختلاء. (القرآن) لم يتصور ذلك إلخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار. (القرآن)

فحاز أن يبطل الوجوب لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المخلفات، والغوض كثمن المبيع، ونفقة الزوجات والأقارب لزمه، ويكون أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خالٍ عن حكمه.

وما كان عقوبة أو جراء لم يجب عليه، ينبغي أن يراد "بالعقوبة" هنا قصاص، و"بالجزاء" جراء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها. وأما ضربه عند إساعة الأدب فمن باب التأديب، لا من أنواع الجزاء. وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج، فإنهما في الأصل من المؤن، أي على الصبي وهو الأداء ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيهما، وإنما المقصود منهما: المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه.

لعدم حكمه: أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكمًا من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبة له، كما قيل.(القرآن) فما كان إلخ: شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أي حكم يلزم الصبي وأي حكم لا يلزم.(القرآن) كضمان المخلفات: بأن انقلب الطفل على مال إنسان فألته يجب عليه الضمان.(القرآن) والغوض: بالجزء معطوف على المحرر في قوله: من الغرم.(القرآن)

والأقارب: في "التلويع": إن نفقة الأقارب صلة تشبه المؤنة من جهة أنها يجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جراء للاحتجاس الواجب عليها عند الرجل.(القرآن) لزمه: أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل.(القرآن) كأدائه: أي كداء الصبي؛ لأن المقصود هنا المال لا بنفس الفعل، فيحرز أداء الولي عنه نيابة.(القرآن) وما كان عقوبة: كان يرد عليه، لعل المراد بالعقوبة: الحدود وحرمان الميراث؛ لأنها ظاهرة فيهما، وهو المبادران منها، وعلى هذا فلا يصح تقابل هذا الكلام.(السنن)

لم يجب عليه: أي على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل ببطل الوجوب.(القرآن) دون إلخ: أي ليس المراد بالجزاء: الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث.

وأما ضربه إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي يؤمر بأداء الصلاة وهو ابن عشر سنة، فإن لم يمتثل فيضرب عليه، وهو دليل كونه مكلّفاً، فأجاب الشارح بهذا القول بأن ضربه لأجل التأديب لا لأجل التعذيب، وللاعتراض لا للتکلیف، أي لكي يعتاد، لا لأنّه مكلّف.(السنن) وحقوق الله تعالى تجب إلخ: لأن الحدود أيضاً من حقوق الله تعالى، فلذا دفعه الشارح بقوله: ينبغي أن يراد إلخ.(السنن)

والخراج: وكذا جميع الغرامات والمؤنات يجب على الصبي المميز.(الخشبي) من المؤن: أي من مون الأرض.(القرآن)

ومتي بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات، فإن المقصود من العبادات: فعل الأداء، ^{وهو الأداء} ولا يتصور ذلك في الصبي. والمقصود من العقوبات: هو المؤاخذة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك.

أي للمواخذة بالفعل

والنوع الثاني: أهلية أداء، وهي نوعان: قاصرة: تبتي على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، فإن الأداء يتعلّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقّق القدرة بما يكون كمالها بكمالهما ^{أي بالخطاب} العقل والبدن ^{أي بالعقل والبدن} وقدرها بقصورهما، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرة، ولكن له استعدادهما، فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ كالصبي العاقل، فإن بدنـه قاصر وإن كان عقلـه يتحمل الكمال، والمعتوه البالغ فإن عقلـه قاصر وإن بدنـه كاملاً، وتبتي عليها، أي على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لواذى يكون صحيحاً وإن لم يجب عليه. وكاملة: تبتي على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل،

لا تجب: أي على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة أي التي لا تؤدى ولا تصح إلا بالنسبة كالصلة والزكاة والعقوبات كالحدود.(القرآن) فإن المقصود من العبادات إلخ: زكوة والزكاة وإن تتأدى بالنائب لكن بإيجابها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس الصبي من أهلهما.(القرآن) فعل الأداء إلخ: وهو موقف على النية، ولا يمكن النية من الصبي، بخلاف العشر والخراب؛ فإنهما لا يحتاجان إلى النية، فإن المقصود منهما المال لا الفعل ليكون موقوفاً على النية.(الستبلي) ولا يتصور ذلك إلخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار.(القرآن)

هو المؤاخذة بالفعل: كحراء جنائية الإحرام وكفارة نقض الصوم.(القرآن)

أهلية أداء: أي أهلية أداء العبادات بحيث لو أدتها يعتد بها شرعاً.(القرآن)

من العقل: أي الناشئة من العقل.(القرآن) بقصورهما: وكذا بانتفاء أحد القدرتين.(المحيسي)

عديم القدرة: أي قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب.(القرآن)

قاصر: أي من احتمال الأفعال الشاقة.(القرآن) والمعتوه: العته: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الأفعال.(القرآن) فإن عقلـه: لأنـه بمنزلة الصبي، فإنه عاقل لم يعتدل عقلـه.(المحيسي)

ويبيتني عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً، وهو مُتنفٍ. ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع العقل والبدن البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً.

والأحكام منقسمة في هذا الباب، أي باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذُكرت عن قريب إلى ستة أقسام أشار المصنف رحمه الله إليها على الترتيب، فقال: فحق الله تعالى إن كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان وجب القول بصحّته من الصبي بلا لزوم أداء، وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا: "بصحته" لأن علياً رحمه الله افتخر بذلك وقال: شعر:

سبقتكم إلى الإسلام طرراً غلاماً ما بلغت أوان حلم*

وتوجه الخطاب إلخ: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء، ويتجه عليه خطاب الشارع؛ لأن أهليته حينئذ صارت كاملة بكل عقل والبدن.(السيبلي) يكون حرجاً: لأنه يخرج في الفهم بنقصان عقله، ويقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن.(القمر) أقام الشارع: أي في بناء إلزام الخطاب عليه.(القمر) صحة الأداء: أي أداء تلك الأحكام.(القمر) التي ذكرت إلخ: صفة لقوله: صحة الأداء.(القمر) حسناً: أي محضاً وهو الذي لا يمكن سقوطه.(المحيى) لا يحتمل غيره: أي لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسه بحال.(القمر) كالإيمان إلخ: فإنه حسن محض لا يسقط حسه وفيه نفع محض؛ لأنه مناط سعادة الدارين، أما السعادة الأخرى فظاهرة، وأما سعادة الدنيا؛ فلأنه يصير بالإيمان معصوم الدم ومعززاً بين الأنام، قوله المصطفى صلوات الله عليه: وجب القول بصحّة أي قياساً واستحساناً؛ لأنه محل الرحمة فيصبح ما فيه نفع.(السيبلي) من الصبي: أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضرر في لزوم الأداء.(القمر)

*رواه البيهقي وضيقه، وابن عساكر في "تاريخه"، والعقيلي في "الضعفاء" عن سليمان بن عبد الله عن معاذ العدوية قال: سمعت علياً وهو يخطب على منبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، وقال: لا يتتابع عليه، سليمان لا يعرف سماعه من معاذة، هكذا في "كنز العمال" في مناقب علي بن أبي طالب رحمه الله، قال ابن الهمام: أخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة. أسلم علي رحمه الله وهو ابن ثمان سنة، وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طريق ابن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رحمه الله: دفع النبي صلوات الله عليه الرأبة إلى علي رحمه الله يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، وقال: صحيح على شرط الشيدين، قال الذهبي: هذا نص على أنه أسلم ابن سبع أو ثمان سنين، ولقد طول في تحقيق هذا البحث. [اشراق الأ بصار: ٣١]

و عند الشافعي رحمه الله لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولا تبيّن منه امرأته المشركة؛ لأنَّه ضررٌ وإنْ صَحَّ في حق أحكام الآخرة؛ لأنَّه مُحِض نفع في حقه. وإنما قلنا: "بلا لزوم أداء"؛ لأنَّه لو استو صف الصبي ولم يصف الإسلام بعد ما عقل لم تَبِنْ امرأته، ولو لزمه الأداء لكان امتناعه كفراً.

وإنْ كان قبيحاً لا يتحمل غيره كالكفر لا يجعل عفواً، وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردّة، يعني لو ارتدَ الصبي تعتبر رُدّته عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله في حق أحكام الدنيا والآخرة حتى تَبِنْ منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل؛ لأنَّه لم تَجِدْ منه المخاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد يهدى دمه، ولا يجب عليه شيء كالمُرتد، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله: لا تَصَحُّ رُدّته

فيُرث: أي الصبي المسلم بعد الإسلام.(القرآن) لأنَّه: أي لأنَّ صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن أن يقال: إن حرمَان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافاً إلى إسلام الصبي بل إلى كفر المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسبب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرر من إسلام الصبي، تأمل.(القرآن) لأنَّه: أي لأنَّ صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة مُحِض نفع.(القرآن) لأنَّه: أي علم من هذه المسألة عدم اللزوم.(المختصر) لكان امتناعه إلَّا: فتَبِنْ امرأته، وهذا ضرر في حقه.(القرآن) وإنْ كان: أي حق الله تعالى قبيحاً لا يتحمل غيره أي غير القبح، ولا يسقط بحال كالكفر لا يجعل عفواً، فوجوب القول بصحَّة من الصبي.(القرآن) والآخرة: فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان مخلداً في النار، كذا في "النهاية".(القرآن) لأنَّه: أي لأنَّ القتل ليس من أحكام نفس الردة، ألا ترى أنَّ المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل هو يجب بالمخاربة والصبي لم تَجِدْ منه إلَّا .(القرآن) يهدى دمه: فإنَّ من ضرورات صحة رُدّته إهدار دمه، ولا يجب عليه أي على القاتل شيء كالمُرتد أي كما أنَّ قاتل المُرتد لا يجب عليه شيء.(القرآن)

و عند أبي يوسف والشافعي: أي هما ذهباً إلى القياس؛ لأنَّ القياس أنَّ لا يصح الكفر والارتداد؛ لأنَّه ضرر مُحِض والصبي محل الشفقة، فأبُو يوسف رحمه الله في تصحيح الإيمان من الصبي موافق للإمام الأعظم رحمه الله، وفي عدم تصحيح كفر الصبي موافق للشافعي رحمه الله، وما قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله هو الاستحسان، وهذا الخلاف إنما هو في أحكام الدنيا، وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقاً حتى لو مات الصبي الكافر لا يصلح عليه اتفاقاً، ومثل بعض الناس تقليداً للمشهور =

في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر مُحض، وإنما حكمنا بصحة إيمانه لكونه نفعاً مُحضاً.

وما هو دائر بين الأمرتين، أي بين كونه حسناً في زمان وقيحاً في زمان، وهذا هو القسم
الثالث كالصلة ونحوها، يصح منه الأداء من غير لزوم عهدة وضمان، فإن شرع فيه
لا يجب إنعامه والمضي فيه، وإن أفسده لا يجب عليه القضاء، وفي صحة هذا الأداء

بلا لزوم عليه نفع مُحض له من حيث إنه يعتاد أداءها، فلا يشق ذلك بعد البلوغ.
أي الأداء

وما كان من غير حقوق الله تعالى إن كان نفعاً مُحضاً كقبول الهبة والصدقة تصح
أي من حقوق العباد

مبادرته، أي مباشرة الصبي من غير رضاء الولي وإذنه، وهذا هو القسم الرابع.

وفي الضرر المُحض الذي لا يشوبه نفع دنياوي كالطلاق والوصية ونحوهما من العتاق،

= لأحكام الآخرة التعذيب فيها، وقال بحر العلوم: قول التعذيب شيء عجب فائي مرحمة في التعذيب مدة لا يتناهى وعدم تحويلي الفرقة أو حرمان الميراث، وأيضاً كتب الكلام مشحونة بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة، والتفصيل لا يليق بهذا المختصر، هذه ملخص كلام "البحر" فافهم.(السبلي)

في حق أحكام الدنيا: وأما في حق الآخرة فهي صحيحة؛ لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكفر
بغير التوبة غير معقول.(القرم) لكونه نفعاً مُحضاً: أي في الدارين فلا يليق للصبي أن يجر عنه.(القرم)
كالصلة: فالصلة لم تشرع في حالة الحبس، وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة، وكذا الحج لم يشرع في
غير وقته، والمراد من قوله: "ونحوها" العبادات البدنية، وأما المالية كالزكوة فلا يصح أداؤها منه؛ لأن فيها إضراراً
به في الدنيا بنقصان ماله، فأداؤها يتنى على الأهلية الكاملة دون القاصرة.(القرم)

من غير لزوم إلخ: فإن في لزومه ووجوب أدائه حرج مع قبولها السقوط في الجملة، لكن يصح مبادرته للصلة
للثواب والاعتياض بلا عهدة عليه في الإفساد؛ لأنه ليس محلاً للتوكيل، فلا تلزم عليه بالشرع، بخلاف الصوم؛
لأن فيه قال بحر العلوم: لا يصح اعتياده للصوم، والله أعلم.(السبلي) تصح مبادرته: لأن كل واحد من هذه
الأمور نفع مُحض في حق الصبي، وله أهلية قاصرة كافية في صحة الأداء.(القرم)

والوصية: جعلها من الضرر المُحض مع أن فيها نفعاً باعتبار حصول الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال
بالموت، بخلاف الهبة والصدقة فإن فيما ضرر زوال الملك في الحياة، ويمكن أن يقال: إن ضررها أكثر من نفعها؛
لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعًا لما فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم
فقراء بالنص، وترك الأفضل في حكم الضرر المُحض، كذا في "فتح الغفار" نقلاً عن "التلويع".(القرم)

والتصدق، والهبة، والقرض يبطل أصلًا، فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن
 الطلاق وأضرابه
 قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي واقع إذا دعت إليه حاجة، ألا ترى أنه إذ أسلمت
 أي السر الخسي في أصول الفقه
 امرأته يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق بينهما، وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله،
 وإذا ارتدّ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق عند محمد رحمه الله، وإذا كان محبوبًا
 فخاصيته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقاً عند البعض، فعلم أن حكم الطلاق
 طلاق الصبي
 ثابت في حقه عند الحاجة، وهذا هو القسم الخامس منه.

ثم القسم السادس هو قوله: وفي الدائر بينهما، أي بين النفع والضرر كالبيع ونحوه يملكه برأي
 الولي، فإن البيع ونحوه من المعاملات إن كان راجحًا كان نفعًا، وإن كان خاسراً كان ضررًا،
 وأيضاً هو سالب وجالب، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي حتى ترجح جهة النفع، فيتحقق
 أي البيع أي للبيع أي للشن
 بالبالغ؛ فينفذ تصرفه بالغين الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة رحمه الله

يبطل: فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضررًا. (القرآن) واقع: كيف، فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح،
 وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرر في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تعطيله ويقع طلاقه إذا دعت إلخ. (القرآن)
 إذا دعت إليه حاجة إلخ: قاله الإمام شمس الأئمة راداً من زعم أن حكم الطلاق غير مشروع أصلًا حتى أن
 امرأته لا يكون محل الطلاق، بل هي في ذلك كالأجنبي، وتقع الضرورة إذا نشأت من الزوجة مضرات عظيمة،
 فلا ضرر حينئذ في الإيقاع، وقال البحر: فإن هذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم بالصواب. (السبلي)
 وهو: أي التفريق طلاق عند أبي حنيفة رحمه الله. (القرآن) وهو: أي هذه الفرقة طلاق عند محمد رحمه الله. (القرآن)
 محبوبًا: أي مقطوع الذكر والخصبين، كذا قال العيني. (القرآن) كالبيع ونحوه: كالإجارة والنكاح فإنه إن كان
 بأقل من مهر المثل كان نفعًا، وإن كان بأكثر منه كان ضررًا. (القرآن) يملكه إلخ: لأن الصبي أهل هذه الأمور،
 وقصوره ينحرج بانضمام رأي الولي. (القرآن) راجحًا كان نفعًا إلخ: والصبي قاصر عن معرفة العواقب، فلم يفوض
 إليه هذه العقود مرحة له لثلا يقع في ضرر، بل أولى عليه من هو أشدق به. (السبلي)

رأي الولي إلخ: لأنه بانضمام رأيه ينبع احتمال الضرر، فيملك العقود معه. (السبلي) فينفذ تصرفه: بيعًا كان
 أو شراءً بالغين الفاحش. (القرآن) كما ينفذ: أي التصرف بالغين الفاحش. (القرآن)
 عند أبي حنيفة رحمه الله: قلت: هذا باتفاق الروايات، وأما تصرفه بالغين الفاحش مع الولي ففي رواية يملكه الصبي،
 وفي أخرى لا؛ لأن الولي حينئذ منهم في الإذن لجواز أن إذنه كان خداعًا منه لأحد ماله، ولا كذلك في الأجنبي =

خلافاً لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغين الفاحش، وإن باشر البيع بالغين
الفاحش مع الولي^{أي الصبي المأذون} فعن أبي حنيفة روى ابنه رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي روى الله عنه: كل منفعة يمكن تحصيلها له ب المباشرة وليه لا تعتبر عبارته، أي عبارة الصبي فيه كالإسلام والبيع، فإنه يصير مسلماً بإسلام أبيه، ويتولى الولي^{أي الصبي} بيع ماله وشرائه، فتعتبر فيه عبارة ولـيه فقط.

وما لا يمكن تحصيله ب المباشرة ولـيه تعتبر عبارته فيه كالوصية، فإنه لا يتولاه الولي هنا، فتعتبر عبارته في الوصية بأعمال البر؛ لأنـه يستغنى عن المال بعد الموت، وعنـدنا هي باطلة؛ لأنـها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالـبر أو غيرـه، وسواء مات قبل البلوغ أو بـعده.

= كما سيجيء أيضاً في الكتاب قوله خلافاً لهما، قال في "المسلم": وقولـما أظهرـ؛ لأنـالإذن إنـما اعتـير شرعاً ليـأمن عنـالضرـرـ، فـلـما عـقـدـ معـ الغـنـ علمـ أنـإـذـنـ لمـ يـقـعـ فيـ محلـهـ. (الـسـنـبـلـيـ) فلاـ يـنـفـذـ: أيـ فـلاـ يـنـفـذـ الصـبـيـ بالـغـينـ الفـاحـشـ معـ الـأـجـابـ وإنـ إـذـنـ الـوـليـ، فـإـنـ إـذـنـ مـعـتـبرـ نـظـرـاـ وـشـفـقـةـ، وـفيـ هـذـاـ النـفـاذـ ضـرـرـ، فـلاـ يـعـتـبرـ هـذـاـ الإـذـنـ. (الـقـمـرـ) يـنـفـذـ: أيـ هـذـاـ بـيـعـ بالـغـينـ الفـاحـشـ؛ لأنـهـ كـالـبـالـغـ بـإـذـنـ الـوـليـ، فـتـصـرـفـهـ مـعـ الـوـليـ وـمـعـ الـأـجـابـ سـيـانـ. (الـقـمـرـ) لـاـ يـنـفـذـ: لـاـ يـنـفـذـ لـمـكـانـ التـهـمـةـ، فـإـنـ فـيـهـ قـمـةـ أـنـ الـوـليـ إنـماـ إـذـنـ لـهـ لـتـحـصـيلـ مـقـصـودـهـ، وـلـمـ يـقـصـدـ الـوـليـ بـإـذـنـ النـظـرـ وـالـشـفـقـةـ، بـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ بـاعـ الـأـجـنبـيـ، فـإـنـهـ لـاـ قـمـةـ هـنـاكـ. (الـقـمـرـ)

كـالـإـسـلـامـ: يـفـهمـ مـنـ هـنـاـ أـنـ إـسـلـامـ الصـبـيـ لـاـ يـصـحـ إـلاـ بـتـبـعـةـ الـوـليـ، فـلـوـ كـانـ وـلـيهـ كـافـرـاـ أوـ أـسـلـمـ الصـبـيـ لـاـ يـصـحـ إـسـلـامـهـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـ نـقـلـ الشـارـحـ عـنـ الشـافـعـيـ رـوـيـ سـابـقاـ مـنـ أـنـ إـيمـانـهـ صـحـيـحـ فـيـ حقـ أحـكـامـ الـآخـرـةـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ فـيـ حقـ أحـكـامـ الـدـنـيـاـ. (الـقـمـرـ) لـاـ يـتـولـاهـ الـوـليـ إـلـخـ: فـإـنـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـبـرـ نـفعـ مـحـضـ يـحـصـلـ لـهـ الثـوابـ بـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ. (الـقـمـرـ) بـأـعـمـالـ الـبـرـ: إنـماـ قـيـدـ هـذـهـ؛ لأنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الشـافـعـيـ رـوـيـ إـنـماـ هوـ فـيـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ، وـأـمـاـ الـوـصـيـةـ بـغـيـرـ أـعـمـالـ الـبـرـ فـبـاطـلـةـ بـالـاـتـفـاقـ. (الـقـمـرـ) عـنـ الـمـالـ: وـيـحـصـلـ لـهـ بـالـوـصـيـةـ ثـوابـ أـخـرـوـيـ، فـيـحـوزـ وـصـيـةـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ، فـإـنـ فـيـهـ ضـرـرـ زـوـالـ الـمـلـكـ فـيـ الـحـيـاةـ، فـلـاـ تـصـحـانـ مـنـ الصـبـيـ الـعـاقـلـ. (الـقـمـرـ) بطـرـيقـ التـبرـعـ: فـلـاـ يـحـوزـ الـوـصـيـةـ مـنـ الصـبـيـ كـمـاـ لـاـ يـحـوزـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ مـنـهـ؛ لأنـ هـذـهـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ ضـرـرـ وـتـبـرـعـ، وـأـهـلـيـةـ الصـبـيـ قـاصـرـةـ، فـلـاـ تـلـيقـ لـأـدـاءـ هـذـهـ الـأـمـورـ. (الـقـمـرـ)

واختيار أحد الآباء، وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حق الحضانة إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار أيهما شاء؛ لأن النبي عليه السلام خير غلاماً بين الآباء،^{*} وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل ب مباشرة الوالى، فتعتبر عبارته فيه، وعندها ليس كذلك، بل يقيم ابن عند الأب ليتأدب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم لتعلم أحكام الحيض، وتخير النبي عليه السلام له كان لأجل دعائه بالأنظر فوق الاختيار الأنفع له.

ولمّا فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعرضة على الأهلية فقال:

[بيان الأمور المعرضة على الأهلية]

والأمور المعرضة على الأهلية نوعان: مساوي، وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع أي العارضة
بلا اختيار العبد فيه، وهو أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم،

الحضانة: هو القيام بأمر من لا يستقلّ بنفسه ولا يهتمي بمصالحه، كذا في "المعدن شرح الكنز" نقاً من "المفاتيح".
(القرآن) ليس كذلك: أي لا يخier الصبي، فإنه يحب اللعب ويختار له، وفيه ضرر له.
وتخير النبي عليه السلام: حوار عن دليل الشافعي عليه السلام. (القرآن) كان لأجل إلخ: يعني أن النبي عليه السلام دعا لذلك الغلام،
فيبركة دعائه اختيار ما هو الأنظر أي الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قيل نقاً عن "المبسط". (القرآن)
الأمور المعرضة: بكسر الراء، أي الأمور التي تتعرض وتطرأ على الأهلية، فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها
كلّمتوه فإنه يزيل أهلية الوجوب، وكالنوم فإنه يزيل أهلية الأداء. (القرآن)
المعرضة إلخ: مأخوذه من العرض، يقال: "عرض له كذا" إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضة، والسحب عارضاً لنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور
عوارض لنعها الأحكام التي يتعلّق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت. (السننلي)

بلا اختيار إلخ: فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء. (القرآن)
وهو أحد عشر: وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حده،
وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها. (القرآن)

* وهو ما روى الترمذى رقم: ١٣٥٧، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه رقم: ٢٣٥١
باب تخيير الصبي بين أبويه عن أبي هريرة عليه السلام أن النبي عليه السلام خير غلاماً بين أبيه وأمه.

والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وبعده يأتي المكتسب الذي ضد ذكر السماوي، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه.

[بيان العوارض السماوية]

وإذا عرفت هذا فالآن يذكر أنواع السماوي، فيقول: وهو الصغر إنما ذكره في الأمور المعتبرة مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان؛ ولأن آدم عليهما فصار عارضاً لها خلق شاباً غير صبي، فكان الصبا عارضاً في أولاده.

وهو في أول أحواله كالمجنون، بل أدنى حالاً منه، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي لا يعرض الإسلام على أبيه، بل يؤخر إلى أن يعقل الصبي بنفسه، فيعرض عليه، وإذا أسلمت امرأة الجنون يعرض الإسلام على أبيه، فإن أسلم أحدهما يحكم بإسلام الجنون تبعاً، وإن أبياً يُفرق بينه وبين امرأته. ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نهاية له، فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر، وهذا لا يجوز.

لكنه إذا عقل، أي صار عاقلاً، فقد أصاب ضرباً منأهلية الأداء يعني القاصرة لا الكاملة الصغير

الذي ضد السماوي: أي ما كان لا اختيار العبد فيه مدخل.(القمر) إنما ذكره إلخ: دفع دخل مقدر، وهو: أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تعترض على الأهلية فلم ذكره هنا.(القمر) ليس بداخل إلخ: لأن ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر، ولهذا كان الكبير إنساناً فكان الصغر أمراً عارضاً على حقيقة الإنسان ضرورة، ولهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه كان أمراً أصلياً، قال تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرُجَكُم مِّنْ بَطْنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (الحلق: ٧٨)، لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر "غاية التحقيق".(الستبلي) وهو: أي الصغر في أول أحواله كالمجنون، أي لا يستأهل للأداء كالمجنون، فلا يصح إيمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح إيمان الجنون.(القمر)

بل يؤخر إلخ: ويصير غير المميز مؤمناً بغير أحد لأبوين أو الدار، وكذا يصير مرتداً بارتدادها ولاقهمها معه في دار الحرب، وكذا المميز الساكت تابع لأحدهما دون المظاهر الإسلام أو الكفر. (الستبلي) فيعرض عليه: فإن أسلم فيها، وإلا فُرق بينهما.(القمر) لا نهاية له: بخلاف الصغر فإن له حداً ونهاية.(القمر)

لبقاء صغره، وهو عنز، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله كالعبادات

وكالحدود والكافارات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار، وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها.

كما يحتمل

ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أدأه كان فرضاً، فيترتب عليه الأحكام المترتبة
لأنه لا يحتمل السقوط،
إيمان الصبي

على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها، وجريان
بيان للأحكام
زوجته المشركة

الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين.

ووضع عنه إلزام الأداء، أي رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، ولو لم يقر في أوان الصبا،
أو لم يُعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدًا.

وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة، أي خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل

أحكامه: أن تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردّة من العبادات
أي لا مواحدة ولا بيعة عليه

والعقوبات، ويصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة.
الصبي

وله ما لا عهدة فيه، أي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه

وهو: أي صغره عنز لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال. (القمر) كالعبادات: من الصلاة والصوم ونحوهما. (القمر) فرضية الإيمان: أي وجوب الإيمان؛ لأنه لا يحتمل السقوط بحال. (القمر) كان فرضاً: أي لا نفلاً، فلا حاجة إلى

تحديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أداؤه من الصغير نفلاً، وإذ ليس فليس. (القمر) ووضع عنه إلخ: أي ليس عليه لزوم الأداء؛ لأنه ليس عقله كافياً لتوجه الخطاب والتکلیف به، فليس عليه

تكليف وجوب الأداء، لكن إذا أدأه يقع فرضاً لتحقيق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب
أداء صوم رمضان، وإذا أدى يقع فرضاً. (القمر) العهدة: أي لزوم ما يوجب المواحدة. (القمر)

أن تسقط عنه إلخ: لأن الصبي من أسباب المرحمة طبعاً وشرعاً. (القمر) العفو: أي السقوط عن البالغ بوجهه
ما. (القمر) ما سوى الردّة إلخ: فإن الردّة لا تحتمل العفو أصلاً. (القمر) ما لا عهدة فيه إلخ: لأن الصبي من أسباب

المرحمة طبعاً، وشرعاً، أما طبعاً؛ فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعاً؛ فلأن النبي عليه
كان يرحم الصغار، فجعل الصبي سبباً للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو مثل الحدود والكافارات وسائر العبادات،

بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المخلفات ونفقة الأقارب. (السنبلة)

نفع محض، وقد مرّ هذا في بيان الأهلية. ثم قوله: فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله: "أن توضع عنه العهدة" يعني لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنّه عقوبة وعهدة لا يستحقّها الصبي. وأورد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث بالكفر والرق؟ فأجاب عنه قوله: بخلاف الكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بهما ليس بالكفر والرق من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحرّ.

[بيان الجنون]

والجنون، عطف على قوله: "الصغر" وهو آفة تحلّ بالدماغ بحيث يبعث على أفعال أي الجنون خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط مثل الصغر

لأنّه عقوبة إلخ: أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة إلخ، وأنّ وجوب القتل يتحمل السقوط بالغفو وباعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصّبا، فكان مورثه مات حتف نفسه؟ كذا قيل.(القرآن) كذلك: أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورث.(القرآن) أن يحرّم: أي الصبي عن الميراث بالكفر والرق، فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحرّ كما يرث الصبي القاتل عن المقتول.(القرآن)

بل لعدم الأهلية: فإن الوراثة خلافة الملك وولايته، والرق ينافي الملك، فينافي الإرث، والكفر ينافي أهلية الولاية على المسلمين.(الستبلي) ينافي أهلية الميراث إلخ: لأن الإرث يقتضي أن يكون الوارث مالكاً لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك لمولاه، ومثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، أي لا ولادة للكافر على المسلم لقوله عزوجل: ﴿وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِي﴾ (مرم: ٦، الآية، ٥) عدم الإرث لعدم سببه، أي الولاية فإنه معذوم وجودها في الكافر وعدم أهلية المستحق، فإن الرقيق ليس أهلاً له لا يعدّ جزاء أي عقوبة.(الستبلي) بحيث يبعث: فيختل القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة.(القرآن)

خلاف مقتضى العقل إلخ: قال الشيخ أبو المعين: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل وحمله دافعاً له، فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر، وحمله الدماغ، فالمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله باعث لإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف وفتور في الأعضاء يُسمى جنوناً، كذا في "الغاية".(الستبلي)
وتسقط به العبادات إلخ: كالصلوة لفوات الأهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب.(القرآن)

لا ضمان المخلفات ونفقة الأقارب والدية كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعناق
أي وجوب الدية
ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه.

كاملة والصادقة
لکنه إذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليه قضاء العبادات كما على
النائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي بأن بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، وأمّا
في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنوناً، فعند أبي يوسف رض هو منزلة الصبا حتى لو أفاق
قبل مضي الشهر في الصوم أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه القضاء، وعند
أي من وقت البلوغ
محمد صل هو منزلة العارضي، فيجب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف على العكس.

ثم أراد أن يبين حد الامتداد و عدمه ليتبين عليه وجوب القضاء وعدمه، ولما كان ذلك
أي حد الامتداد
أمراً غير مضبوط بين ضابطة يستخرج في كل العبادات، فقال: وحد الامتداد في الصلاة
أن يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلاة عند محمد صل، يعني ما لم تصر الصلاة ستًا

لا ضمان المخلفات: فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر.(القرآن) في الصبي: أي الذي لا يعقل،
وأما المعتوه فكالصبي الذي يعقل كما سبأني لكن من وجه لا مثله بعينه.(السنبلة)
الحق بالنوم: يجامع أن كل واحد منها عندر عارض زال قبل الامتداد.(القرآن) العبادات: أي المتروكة في
الجنون الغير المتبدّل.(القرآن) الجنون العارضي: فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار متعرضاً
على الخل بلحق آفة، فإذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدماً، كذا قيل.(القرآن)
هو منزلة الصبا: فيسقط عنه الوجوب وإن قل؛ لأن هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان
الدماغ لآفة أبنته على ما خلق عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمراً أصلياً، فلا يمكن أن يلحق
بالعدم، كذا قيل.(القرآن) القضاء: أي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلاة.(القرآن)
هو: أي الأصلي منزلة العارضي، غير المتبدل من الجنون أصلياً كان أو عارضياً جعل كالعدم؛ لأن الجنون
الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الحلقة
لنقصان جُنِّل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل.(القرآن) على العكس: أي عند محمد صل،
الجنون الأصلي منزلة الصبا، وعند أبي يوسف رض هو منزلة العارضي، فينعكس الحكم حينئذ.(القرآن)
أن يزيد إلخ: فإذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات، وفي قضاها حرج.(القرآن)

لا يسقط عنه القضاء، وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جُنَاح قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنهما

الشبيخين

عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى يصير الصلاة ستًا، فيدخل في حد التكرار.

محمد بن

أي تكرار الصلاة

وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لو كان مفيناً في أول ليلة من رمضان، فأصبح مجنوناً، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يصوم فيه، فكان الإفادة والجتنون فيه سواء، ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال يلزمـه القضاء، ولو كان بعده لا يلزمـه في الصحيح.

أي في وقت النية

وفي الزكاة باستغراق الحول؛ لأنها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية.

أي الزكاة

وكتنا في المحـ

وأبو يوسف رحمه الله أقام أكثر الحول مقام الكل تيسيراً ودفعاً للحرج في حق المكلف.

[بيان العته بعد البلوغ]

والعته بعد البلوغ، عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه

أي قوله: الصغر

لا يسقط إلخ: لأن التكرار المخرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستًا. (القمر) وباعتبار إلخ: وهذا لأن الوقت سبب في قام الصلاة كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيراً. (القمر) بعد الزوال: أي قبل دخول وقت العصر. (القمر) باستغراق الشهر: أي شهر رمضان، ثم أعلم أنه لا يعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلاة؛ لأن وقت الصلاة قليل في نفسه، فيحتاج إلى التكرار، وأما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه، فلا يحتاج إلى التكرار، فتأمل. (القمر) ولو أفاق إلخ: قال في "المرادي": أو جُنَاحنا غير ممتد جميع الشهر بأن أفاق في وقت النية نهاراً، لأنه لا حرج في قضاء ما دون الشهر في باب ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء، وأما لو أفاق بعد وقت النية اختلفوا فيه، وال الصحيح: لا يلزمـه القضاء؛ لأن الصوم

لا يفتح فيه. (السنبلـي) لا يلزمـه: أي القضاء؛ لأن الصوم لا يفتح فيه لانعدام وقت النية. (القمر)

استغراق الحول: هذا عند محمد رحمه الله، وهو الأصح، كذا في "الكشف". (القمر) أكثر الحول: أي أزيد من النصف، وأما نصف السنة فهو غير ممتد. (القمر) تيسيراً: فإنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول. (القمر)

مُختلط الكلام، يشبه بعض كلام العقلاه وبعضه بكلام المجانين، فهو أيضًا كالصّبا
وكان مختلط الأفعال جمع معنون في وجود أصل العقل وتمكن الخلل على ما قال، وهو كالصّبا مع العقل في كل الأحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل، فيصح عباداته، وإسلامه، وتوكله ببيع مال غيره، وإعتاق
عبدته، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي، لكنه يمنع العهدة، فلا يصح طلاق أي عبد غيره
أمرأته، ولا إعتاق عبده أصلًا، ولا بيعه، ولا شراؤه بدون إذن الولي، ولا يطالب في أي البيع
الوکالة بتسلیم المیع، ولا يرد عليه بالعیب، ولا يؤمر بالخصوصة. ثم أورد عليه أنه إذا كان
كذلك فینبغی أن لا يؤخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال؟ فأجاب عنه بقوله:
وأما ضمان ما استهلكه من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبياً، أو عبداً، أو معتوه لا ينافي أي بالغاً معتبرها
عصمة المخل، يعني أن ضمان المال ليس بطريق العهدة، بل بطريق حبر ما فوته من المال أي المعتوه
المصووم، وعصمته لم تزل من أجل كون المستهلك صبياً أو معتوه بخلاف حقوق الله،
فإن ضمامها إنما يجب جزاء للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل.
أي جزاء الأفعال

ويوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا تجحب عليه العبادات، ولا تثبت في حقه العقوبات،
أي وجوب أداء المعتوه

في كل الأحكام: أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء. (القرآن) يمنع العهدة: أي ما يجب إلزام شيء ومضرّته، فإن ذمته ليست صالحة للجزاء والتکلیف. (القرآن) أصلًا: أي لا يأذن الولي ولا بدونه. (القرآن)
ولا بيعه ولا شراؤه إلخ: وما في "مسير الدائر": ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه شراؤه بإذنه؛
لأن كل ذلك من المضار والعته يمنعها، انتهى، فعجيب فإن بيعه وشراءه يصح بإذن الولي كما يصح بإذن الولي في
الصبي. (القرآن) إذا كان كذلك: أي منع العته العهدة، فینبغی أن لا يؤخذ المعتوه إلخ لأن هذه المؤاخذة من
العهدة. (القرآن) المخل: أي المال الذي استهلكه؛ لأن عصمته ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحه متعلق به. (القرآن)
ليس بطريق العهدة: فإنه ليس جزاء الفعل. (القرآن) من المال إلخ: بيان لما في ما فوته. (القرآن) لا تجحب: وفي "تحرير
التقرير" نقلًا عن "التقويم" أنه يجب عليه العبادات احتياطًا. (المحشى) ولا تثبت إلخ: قلت: هذا ما ذهب إليه
المتأخرؤون، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغًا، وأما
العته فهو منزلة المرض، بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع، "شرح حسامي". (السنبلی)

ويُولى عليه كما يُولى على الصبي نظراً له وشفقةً عليه.

فإنه تأقص العقل

ولا يلي على غيره بالإنكاح، والتأديب، وحفظ أموال اليتامي كما أن الصبي كذلك.

والنسيان، عطف على ما قبله وهو: جهل ضروري بما كان يعلم، لا بافة مع علمه
أي قول الصغر

بأمر كثيرة، فقوله: "لا بافة" يخرج الجنون، وبقولنا: "مع علمه" النوم والإغماء.

لأنها وقت عدم العلم مطلقاً
وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما بل يلزم

القضاء لكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، وسلام الناسي، يكون
لتحقيق سبب الوجوب

عفواً، ففي الصوم يميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسياناً فَيُعْفَى،

ولا يفسد صومه به، وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفاً يتغير الطبع عنه وتتغير حالته،

فتكثر الغفلة عن التسمية، فَيُعْفَى النسيان فيه عندنا، وفي سلام الناسي تشتبه القعدة

الأولى بالثانية غالباً، فيسلم بالنسيان، فَيُعْفَى ما لم يتكلّم فيه، وإنما قيد بقوله: "إذا كان

غالباً" ليخرج السلام والكلام في الصلاة ناسيًا؛ لأنه يغلب فيها ذلك؛

ويُولى عليه: أي يثبت للغير الولاية على معتوه.(القمر) ولا يلي على غيره: إذ لا ولادة له على نفسه فكيف

على غيره؟(القمر) والنسيان: وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة.(الخشبي) يخرج الجنون: فإنه جهل ضروري

بما كان يعلمه قبله لكنه بافة.(القمر) النوم: أي يخرج النوم والإغماء فإن النائم والمُغمي عليه ليسا بعاملين لأمور

كانوا عالياها قبل النوم والإغماء.(القمر) لكنه إخ: لما كان يتوهم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب إن

النسيان لا يجعل عفواً، فاستدركه بقوله: لكنه، أي النسيان إذا كان غالباً أي في حق من حقوق الشرع بأن

لا يكون معه مذكر.(القمر) وسلام الناسي: أي بعد الركعتين يظن تمام الصلاة.(القمر)

نسياً: أي للصوم؛ لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة.(القمر)

به: أي بالأكل والشرب ناسيًا.(القمر) فتكثر الغفلة إخ: لاشتعال قلبه باللحواف.(القمر) فيعفى إخ: فلا يحرم

الذبيحة بترك التسمية ناسيًا.(القمر) غالباً: والقعدة محل السلام، وليس للمصلني هيأة تذكره أنها القعدة الأولى أم

الأخيرة، فيسلم بالنسيان، فلا يفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتين، بل يضم ركعتين ويسجد للسهو.(القمر)

ليخرج السلام: أي في الصلاة في غير حالة القعود، والكلام أي في جميع أحوال الصلاة.(القمر)

ليخرج السلام والكلام إخ: قلت: وكذا يخرج صيد المحرم ناسيًا؛ إذ الإحرام مذكر، فلا يُعْفَى، فافهم.(السنبلبي)

إذ حالة الصلاة وهبّتها مذكورة لهذا النسيان، فلا يُعفى عندها.
أي النسيان

ولا يجعل عذرًا في حقوق العباد، فإن أتلف مال إنسان ناسيًا يجب عليه الضمان.

[بيان النوم]

والنوم عطف على ما قبله، وهو عجز عن استعمال القدرةتعريف بالحكم والأثر،
أي قوله: الصغر
وتحده الصحيح أنه فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار.

فأوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوجوب، فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت،
ولا يثبت عليه وجوب الأداء لعدم الخطاب في حقه، فإن اتبه في الوقت يؤدّي، وإلا
يقتضي، وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردة، فلو
طلق، أو اعتق، أو أسلم، أو ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه.

لـ في الديانة ولا في القضاء

مذكورة: والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلًا. (القرآن)

ولا يجعل: أي النسيان عذرًا إلخ لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها. (القرآن)

يجب عليه الضمان إلخ: لأن نسيان المخالف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفواً. (السبيلي)

عن استعمال القدرة: أي على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام عقله. (القرآن)

تعريف بالحكم إلخ: وحيثـ فلا ضير في صدق هذا التعريف على الإغماء، فإنه ليس حـًا جامعاً حتى يضرـ
صدقه عليه. (القرآن) أنه فترة طبيعية: والإغماء ليس فترة طبيعية، فإنه ما جبل الإنسان عليه. (القرآن)

بـلا اختيار إلخ: وزيد عليه في بعض الشروح: وينـعـ الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال
العقل مع قيامـه، وعندـ الأطباء هو ما يكونـ من رطوبة الدماغـ المعتدلةـ بسببـ وصولـ رطـوبـاتـ بـخارـيةـ إـلـيـهـ، فـتـرـحـيـ
أعصابـهـ وـتـكـشـفـ مـسـالـكـهاـ وـتـلـنـظـ البرـوجـ النفـسـانيـ، فـلاـ يـنـفـذـ فيـ تـلـكـ المـسـالـكـ، فـيـسـكـنـ الحـواسـ الـظـاهـرـةـ
وـالـحـرـكـاتـ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـ ضـرـورـيـاـ فـيـ الـحـيـاةـ كـالـتـنـفـسـ وـالـنـوـمـ وـالـهـضـمـ. (السبيلي)
فـأـجـبـ تـأـخـيرـ إـلـخـ: أيـ إلىـ
الـانتـباـهـ، فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاءـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، فـإنـ الـقـدـرـةـ شـرـطـ التـكـلـيفـ، وـالـنـائـمـ مـاـدـامـ هوـ نـائـمـاـ لـيـسـ بـقـادـرـ،
فـلـيـسـ هوـ بـأـثـمـ فـيـ تـرـكـ الصـلاـةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ لـتـحـقـقـ نـفـسـ الـوـجـوبـ. (القرآن) **تأـخـيرـ الخطـابـ إـلـخـ:** أيـ لـكـونـ
الـنـائـمـ غـيرـ فـاهـمـ لـلـخـطـابـ أـخـرـ عـنـهـ، وـلـمـ يـعـتـرـ أـفـعـالـهـ فـيـ حـقـ الـإـثـمـ، وـأـمـاـ فـيـ حـقـ الـحـكـمـ فـيـجـبـ الضـمانـ فـيـ حـقـوقـ
الـعـبـادـ، فـيـجـبـ ضـمـانـ مـالـ تـلـفـ بـانـقـلـابـ النـائـمـ، وـكـذاـ دـيـةـ إـنـسـانـ قـتـلـ بـانـقـلـابـهـ عـلـيـهـ. (السبيلي)
وـيـنـافـيـ إـلـخـ: لأنـ النـوـمـ يـنـافـيـ الرـأـيـ لـتـعـطـلـ الـقـوـىـ الـمـدـرـكـةـ وـالـاختـيـارـ بـدـونـ الرـأـيـ؛ لأنـ مـدارـهـ عـلـىـ التـميـزـ، وـهـوـ مـفـقـودـ. (القرآن)

ولم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وقهقهته في الصلاة حكم، فإذا قرأ النائم في صلاته لم تصحّ قراءته ولا يعتدّ قيامه، وركوعه، وسجوده لصدرها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلّم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بكلام حقيقة، وإذا قهقهه في الصلاة لا يكون حدثاً نافضاً لل موضوع والإغماء، عطف على ما قبله، ولما كان مشتبها بالجنون عرفة للامتياز، فقال: وهو ضرب أي قوله: الصغر مرض وفوت قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجا، أي العقل، بخلاف الجنون، فإنه يُزيله، وهو كالنوم حتى بطلت عباراته، بل أشدّ منه، أي بل الإغماء أشدّ من النوم في فوت أي الإغماء الاختيار، فكان حدثاً بكل حال، أي سواء كان مضطجعاً، أو متتكناً، أو قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، بخلاف النوم، فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعاً، أو متتكناً، أو مستندأ، لا ما إذا كان قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، وقد يحتمل الامتداد وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتدّ الحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتدّ فيتحقق بالجنون،

ولا يعتدّ: لفوت الاختيار، صرّح به فخر الإسلام. إذا تكلّم: هذا مخالف لما في الفتاوى الفقهية، وإن كتّ في شكّ فطالع ثمة. (الخشى) لأنّه ليس بكلام إلخ: لصدره من لا تميز له. (القمر) لا يكون حدثاً إلخ: فإنّ كون الفقهة حدثاً إنما هو باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم. (القمر) لل موضوع إلخ: وقيل: يفسد الصلاة وال موضوع لعدم فرق النص، وعن الإمام المعام يفسد الموضوع دون الصلاة كسائر الأحداث، فيتوضاً وبيني، وقيل: لا يفسد الموضوع وتفسد الصلاة، وفي التحرير: هو الأقرب عندي؛ لأنّ نقض الموضوع لكونها جنابة ولا جنابة، ففي مجرد كلام، فيفسد به الصلاة. (الستبلي) ولما كان مشتبها: وإن لم يكن محتاجاً إلى التعريف لبداها.

يضعف القوى إلخ: فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة. (القمر)
فإنّه يزيله: أي العقل، ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الإغماء، فإنّ نبينا عليه أغمى عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح. (القمر) عباراته: أي في الطلاق والعتاق والإسلام والردة على ما مرّ. (القمر) أشدّ من النوم: لأنّ النائم إذا نبه انتبه، والمُغمى عليه لا يتبه إلا بشدة. (القمر)
فكأن حدثاً إلخ: لتحقيق استرخاء الأعضاء على الشدة، فاحتمال خروج النافق أشدّ في الإغماء في كل حال. (القمر) أو متتكناً: أو مستندأ، الاستناد هو اتكاء الظهر لا غير، كذا في "المضرمات"، والاتكاء أعم منه، والمراد بالاستناد إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوى. (القمر)

فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون، وعنده الشافعي رحمَهُ اللَّهُ إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء، ولكن استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عمر بن ياسر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أغمى عليه يوماً وليلة، فقضى الصلاة^{*}، وابن عمر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض الصلاة^{**}. وامتداده في الصوم نادر، فلا يعتبر حتى لو أغمى عليه في جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمته القضاء، وإذا كان امتداده في الصوم نادراً ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول. والرق، عطف على ما قبله، وهو عجز حكمي، أي بحكم الشرع،

أي قوله: الصغر

فيسقط به: أي بالامتداد الأداء، ولا يجب القضاء فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوجوب، والشيء إذا خلا عن المقصود لغا، فيلغو الوجوب، فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذا ليس فليس. (القمر) لا يجب القضاء: فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذا ليس فليس، وفرق بين النوم والإغماء، فهو نام وقت صلاة كاملة قضى؛ لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار. (القمر) ولكن استحسنا إلخ: والقياس أن لا يسقط سواء امتد أو لم يتمتد. (السبلي) لأن عمر بن ياسر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ إلخ: قال في بعض شروح "الحسامي": لأن علياً رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن، وروى إبراهيم بن الخزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمى على عبيد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق ولم يقض ما فاته، وأغمى على عبد الله بن عمر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، فثبتت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة لا يجب قضاوه وما هو في يوم وليلة أو أقل يجب. (السبلي) في الصوم: أي لجميع الشهر نادر، لأن الإغماء لا يمتد شهراً ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر، لأن بناء أحكام الشرع على ما عُمَّ لا على ما ندر وشذ. (القمر) أولى: أي فلا يتغير بالطريق الأولى. (المخشى) وهو عجز إلخ: هذا معنى شرعي له، وأما المعنى اللغوي فهو الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب. (السبلي)

* لم أجده ولكن روى محمد بن الحسن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن عمر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الذي يُغمى عليه يوماً وليلة: يقضى. [إشراق الأ بصار: ٣١]

** روى عبد الرزاق عن نافع قال: أغمى على عبد الله بن عمر شهراً فلم يقض ما فات، وروى إبراهيم بن الخزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمى على عبد الله ابن عمر يوماً وليلة فأفاق ولم يقض ما فاته. [إشراق الأ بصار: ٣١]

وهو عاجز لا يقدر على التصرفات وإن كان بحسب الحس أقوى وأجسم من الحرّ.
أي المرفق
شرع جزاءً على الكفر؛ لأن الكفار استكفوا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله تعالى عبيداً عبيده.
وهذا في الأصل، أي أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرقة لا ترد ابتداء إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يعتق كالخروج لا يثبت ابتداء إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشتري المسلم أرض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير، وإليه أشار بقوله: لكنه في البقاء صار من الأمور الحكيمية، أي صار في البقاء حكماً من أحكام الشرع من غير أن يُراعي فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة للتملّك وأي جزاء الكفر والابتدا، أي بسبب هذا الرق يصير العبد محلّاً؛ لكونه مملوكاً ومبتداً، والعرضة في الأصل خرقه القصاص التي يمسح بها دسومة يده.

وهو وصف لا يتجرّأ ثبوتاً و زوالاً؛ لأنه حق الله تعالى فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرفوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يُوصف بالتجزئي أي للرق زوالاً وثبوتاً؛ فإن الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالإجماع، ولو باع نصف العبد

لا يقدر؛ ولا يملك الأموال ولا يقبل شهادته، بل هو ملوك الغير كسائر الأموال.(القرن)
عبادة الله إلخ: بل اخذوا أنها من دونه، ولم يفكروا في آيات التوحيد، وألحقوا نفوسهم بالبهائم والحمدادات في ذلك، فجاز لهم الله تعالى في الدنيا يجعل عبيده متسللين؛ وهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداء.(السنبلـي)
فجعلهم الله تعالى إلخ: وألحقوا بالبهائم في المملوكة والابتدا والاستكـاف.(القرن)

وهذا: أي كون الرق جزاء الكفر.(القرن) إن اشتري المسلم: أي من ذمي أرض خراج بقي الخراج، أي على المسلم.(القرن) لا يتجرّأ إلخ: ونظيره: غسل أعضاء الوضوء، فإنه متجرّء حتى من غسل يديه ووجهه يزول عنهما الحديث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجرّئة بغسل جميع الأعضاء.(السنـبـلي)
ثبوتاً: فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرداد أهل البلدة شائعاً لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر الكفر وهو لا يتجرّأ، فالرق أيضاً لا يتجرّأ.(القرن) فلا يصح: لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة.(القرن) جاز بالإجماع: ويثبت الملك لكل واحد منهمما في النصف.(القرن)

يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعمّ من الرق؛ إذ قد يوصف به غير أي الملك
الإنسان من العروض دون الرق كالعتق الذي هو ضده، فإنه أيضًا لا يقبل التجزئة، وهو أي بالأعم وهو الملك
أي بكونه مملوكاً
قوة حكمية يصير بها الشخص أهلاً للملكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه.

وكان الإعتاق عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد رجهما أيضًا لا يتعذر؛ لأن الإعتاق إثبات العتق؛ فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزئاً وأعتق البعض، فلا يخلو إماماً أن يثبت العتق في الكل، فيلزم الأثر بدون المؤثر، أو لم يثبت العتق في شيء، فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض، فيلزم تجزئ العتق، وهذا معنى قوله: ثلاثة يلزم الأثر بدون المؤثر، أو المؤثر بدون الأثر، أو تجزئي العتق، وفي بعض النسخ لم يوجد قوله: "أو تجزئي العتق" وتحريمه لا يخلو عن تحمل. وقال أبو حنيفة رحمة الله: إنه إزالة الملك، وهو متجزئ،
أي تكفل

لا يقبل التجزئة إن: لأنه قوة إلخ، وثبتت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض الشائع دون البعض، فكما أفهم اتفقوا على عدم تجزئي العتق والرق اتفقوا على تجزئي الملك. (السنبلة) وهو قوة حكمية: أي بحكم الشارع، والرق ضعف حكمي، فصار العتق والرق متضادين؛ للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتعذر، فإن ثبوتها لا يتصور في البعض الشائع دون بعض. (القرآن) أيضًا: أي كالعتق لا يتعذر، فلما لم يكن الإعتاق متجزئاً بإعتاق البعض يعتق الكل عندهما. (القرآن) لا يتعذر؛ معنى أن إعتاق البعض إعتاق الكل.

فلو كان إن: خلاصته: أن الإعتاق لو كان متجزئاً بأن أعتق البعض أي نصف عبده مثلاً ولم يكن العتق متجزئاً، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثر، أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئاً ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئاً ويكون العتق أيضًا متجزئاً لزم تجزئ العتق، وهو باطل اتفاقاً، وما في "مسير الدائر" من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزئ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزئ الإعتاق دون العتق فمما لا أفهمه. (القرآن) ثلاثة يلزم الأثر: واللازم باطل؛ لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والأثر مع لزوم اللزوم بينهما. (القرآن) وفي بعض النسخ إن: واحتار بحر العلوم هذه النسخة. (القرآن)
وتحريمه: أي تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لا يتم، فإن الدليل إنما لا يكمل بدون قوله: "أو تجزئ العتق" لكن قرره بحر العلوم. (السنبلة) وهو: أي الملك متجزئ فإذا أنته أيضًا متجزئة، فلو أعتق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك في الباتي ويصير كالمكاتب. (القرآن)

لا إسقاط الرق، أو إثبات العتق حتى يتّجه ما قلتم؛ وذلك لأن المعتق لا يتصرّف إلا فيما هو خالص حقّه، وحقّه هو الملك القابل للتحزّي دون الرق، أو العتق الذي هو حقّ الله تعالى، ولكن بإزالة الملك يزول الرق، وبزواليه يثبت العتق عقيبه بواسطةِ كشراء أي بروال الرق بثبات العتق القريب يكون إعطاًها بواسطة الملك.

والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكيّة فيه حال كونه مالاً، فلا تجتمعان؛ لأن المالكية سمة القدرة، والمملوكيّة سمة العجز. وقيل: فيه بحث؛ لأنَّه لم لا يجوز أن يجتمعَا فيه من أي علامتها أي المالكية والمملوكيّة جهتين مختلفتين، فالمملوكيّة تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الأدمية. العبد حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي، أي الأخذ بالسرّية، وهي الأمة التي بوأها

هو حق الله تعالى: فإن الرق جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه أيضًا حق الله تعالى.(القرآن) والرق: هذا شروع في بيان أحكام الرق. ينافي مالكية المال: حتى لا يملك العبد شيئاً من المال وإن ملكه المولى.(القرآن) فلا تجتمعان: لأن المالكية والمملوكيّة ضدان.(القرآن) فيه بحث: أحباب عنه في "مسير الدائر" بما خصله: أن المالكية تنبئ عن القدرة، والمملوكيّة تنبئ عن العجز، وهو متنافيان، واستحاللة اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا يجتمع المالكية والمملوكيّة، وفيه على ما أقول: إن اجتماعهما أيضًا من جهتين حائز كما لا يخفى على أحد، وقال البعض: (أي مولانا خادم أحمد رضي الله عنه) أحبب بأنه لو قيل لمالكنته من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال، وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدل للمال، والمال متبدل، ولا يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، كذا في شروح "الحسامي"، ففهم، وفيه أنه يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب "التحقيق": إن الأولى أن يتمسّك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تمام.(القرآن)

فيه بحث: أحباب عنه بعض الحشين ناقلاً عن بعض شروح "الحسامي" بأنه لو قيل بمالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدل للمال والمال متبدل، ولا يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، فتدبر.(السنن البخاري)

من جهة الأدمية إلخ: ونظيره المكاتب حرّ وملوك من جهتين، فإنه مملوك باعتبار الرقبة وحرّ باعتبار اليدين.(القرآن) حتى لا يملك العبد: الرقيق والمكاتب لبقاء رقبتهما، أما في الأول ففيه ورقة، وأما في الثاني فرقبة فقط التسرّي، أي أخذ الأمة للجماع والوطء؛ لأنه من أحكام الملك، وهو لا يصلحان المالكية.(القرآن)

وأعددتها للوطء وإن أذن لها المولى بذلك. وإنما خُصَّ المكاتب بالذكر مع أن المدبر أيضًا أي للعبد والمكاتب كذلك؛ لأنه صار أحق بمحاسبه يدًا، **فيُوهُم ذلك جواز التسرّي**، فأزال الوهم بذلك. **أي كونه حراماً يدًا**
أي لا ملك التسرّي ولا تصحّ منها حجّة الإسلام حتى لو حجّاً يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى؛ لأن منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى، ولا تكون لها قدرة على أدائه، **البدنية والمالية** بخلاف الفقير إذا حجّ، ثم استغنى حيث يقع ما أدى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن عن الأداء.

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج **أي الرغبة** فرض ولا سبيل له إلى التسرّي، فتعين النكاح، ولكنه موقوف على رضاء المولى؛ لأن المهر يتعلق برقبته، فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو مالك لدمه؛ لأنه يحتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به؛ وهذا لا يملك المولى إتلاف دمه، **أي بدمه** وصحّ إقرار العبد بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحرّ.

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات **الموضوعة للبشر كالذمة،**

حجّة الإسلام: أي الحجّة التي افترضت بسبب الإسلام. (القرآن) يقع نفلاً: ولا يقع عن الفرض، وبعد الإعتاق لو استطاع يفترض عليه حجّ. (القرآن) ولا تكون لها قدرة: فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعهما **البدنية والمالية** للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة. (القرآن)
 وإنما شرط للتمكن إلخ: فبأي طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فأداؤه يقع عن الفرض، والسر: أن منافع الفقير حقه، ومنافع العبد حق مولاه، فالعبد إذا أدى فكانها أدى بملك غيره لا بملك نفسه، فلا يتأنّى به الفرض، وإن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه. (القرآن) لا يملك المولى: فلا يصحّ إقرار المولى على عبده بأمر فيه إتلاف دمه كالحدود والقصاص؛ إذ لا ملك للمولى في دمه. (القرآن)

وينافي إلخ: فإن كمال الحال بالشرف، والرقية ذلّ فلا يجتمعان. (القرآن) الموضوعة للبشر: أي في الدنيا، وأما الكرامات الأخرى فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان. (القرآن) الموضوعة للبشر إلخ: أي في الدنيا؛ لأن أهلية الكمالات الأخرى مبنية على التقوى كما قال الله تعالى: **«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ»** (الحجرات: ١٣) =

والولاية، والحل، فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين ما لم يُعتق أو لم يُكاتب،
ولَا ولالية له على أحد بالنكاح، ولا يحل له من النساء مثل ما حل للحرّ، فإن للحرّ أن
تخل أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك.

وإنه، أي الرق لا يؤثّر في عصمة الدم، أي إزالة عصمة الدم، بل دمه معصوم كما كان دم الحرّ معصوماً؛ لأن العصمة المؤثمة بالإيمان، أي من كان مؤمناً يستحق الإثم قاتله، فتحب الكفار عليه.

والمقومة بداره، أي العصمة التي توجب القيمة ثبت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين في دار الإسلام تحب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفاره دون الدية والقصاص؛ إذ ليس له إلا العصمة المؤثمة دون المقومة.

والعبد فيه، أي في كل واحد من العصمتين كالحرّ، أمّا في الإيمان ظاهر،

= والعبد فيها قد يكون أرفع درجة من مولاه كما ورد في الحديث: إن عبداً يكون أرفع من مولاه درجة في الجنة، فيقول يا رب، إن ذلك كان عبدي في الدنيا، فيقال له: إنه كان أكثر ذكرأ منك. (السنبلني)
والولاية: أي تفيد القول على الغير شاء الغير أو أبي. أو لم يكاتب: فالمكاتب وإن وجب على ذمته ذين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد. (القرم)
ولَا ولالية له إلخ: فإنه لا ولالية له على نفسه فكيف على غيره؟ (القرم) بل دمه معصوم: فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى أو غيره. (القرم) المؤثمة: أي الموجبة للإثم على تقدير التعرض. (القرم)

المؤثمة إلخ: اعلم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف في صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين:
مؤثمة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي ثبت بالإيمان فقط، ومقومة توجب مع الإثم القصاص أو الدية، وهي ثبت بالدار أي بالإحراز بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين فيساويه في العصمتين. (السنبلني)
يستحق الإثم إلخ: كما قال الله تعالى: **﴿هُوَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ﴾** (النساء: ٩٣) (القرم)
والمقومة: أي الموجبة للضمان، وهو القيمة على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤثمة. (القرم)
إذ ليس له: أي لذلك المسلم الغير المهاجر. (القرم)

وأماماً في الإحرار في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرزًا في دار الإسلام كان العبد أيضاً محرزًا فيه إما بالإسلام أو بقبول الذمة.

وإنما يؤثر في قيمته، أي إنما يؤثر الرق في نقصان قيمته حتى إذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم حطأ لمرتبته عن مرتبة الحرر، وهذا، أي لكون العبد مثل الحرر في العصمة يقتل الحرر بالعبد قصاصاً عندنا؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي يبني عليه القصاص، والكرامات الأخرى صفة زائدة في الحرر لا يتعلّق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأثنى، وإن كان يتৎقص بدل دمها عن بدل دم الذكر، ^{أي القصاص} وعند الشافعي حَلَّهُ: لا يقتل الحرر بالعبد لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص لعدم المساواة.

وصحّ أمان المأذون، عطف على قوله: "يقتل" أي وأجل كون العبد مثل الحرر

أو بقبول الذمة: هذا إذا كان كافراً ذمياً. (القرآن) في نقصان قيمته: أي قيمة العبد المقتول حطأ من قيمة الحرر بنقصان في ولايته. (القرآن) عشرة آلاف درهم: وهي مقدار الديبة الكاملة. (القرآن)
ينبغي أن ينقص إلخ: أي فيما إذا قتله رجل حطأ. (القرآن) حطأ إلخ: وإنما خص العشرة للتنصيص؛ لأنها مقدرة من الشارع في المهر وحد السرقة. (القرآن) يقتل الحرر إلخ: أي إذا قتل الحرر العبد عمداً يقتل بيده قصاصاً. (القرآن)
في المعنى الأصلي: أي النفس، وأما العلم والجمال وغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها. (القرآن)

لعدم المساواة: لاختلاف النفس، فإن نفس العبد دون نفس الحرر؛ لأن الحرر نفس من كل وجه، والعبد نفس من وجه ومال من وجه، ولنا أن الحرر والعبد مساويان في النفس، ومالكية الحرر وصف زائد، فباتفائه في العبد لا ينقص المساواة في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص. (القرآن) لعدم المساواة إلخ: والجواب أن المساواة قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يبني القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص، وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأثنى؛ لأن الأثنى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديتها. (السنبلاني)
وصحّ أمان: أي إعطاء الأمان للكافر الحرري. (القرآن) وصحّ أمان المأذون إلخ: دفع دخل مقدر، تقديره: أن الرق لما كان عجزاً حكماً فانقطعت الولايات كلها كما يبينه في بعض الكتب تصريحاً، وعلى هذا ينبغي أن لا يصحّ أمان المأذون للكافر الحرري في الجهاد؛ لأنه تصرف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اعتناماً واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولاية، وتقرير الدفع ظاهر. (السنبلاني)

في العصمة صحّ أمان المأذون بالقتال لا المأذون في التجارة للكفار؛ لأنّه لما أذنه المولى بالقتال صار شريكاً في الغنيمة، فالأمان تصرف في حقّ نفسه قصدًا، ثم يكون في حقّ غيره ضمّناً. وإنما قيد بالمأذون؛ لأن في أمان المحجور خلافاً، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصحّ؛ لأنّه لا حقّ له في الجهاد حتى يكون مُسقطاً حقّ نفسه، وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصحّ أمانه؛ لأنّه مسلم من أهل نصرة الدين، ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين.

الأمان
وإقراره بالحدود والقصاص، أي صحّ إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود والقصاص وإن كان يشترك فيه المحجور أيضاً؛ لأن إقراره يصير ملقياً حقّ نفسه الذي هو الدم وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق الضمن وبالسرقة المستهلكة أو القائمة،
أي هذا الإقرار

صحّ أمان إلخ: أي كما يصحّ أمان الحر، قوله: "بالقتال" متعلق بالمأذون، وقوله "للكفار" متعلق بالأمان.(القرم)
بالقتال: ولا يخرج له إلا بإذن السيد أو بإذن الشرع عند التغیر العام. صار شريكاً إلخ: بأن يرضاخ له ولكنه لا يسهم له، كذا في "التحقيق".(القرم) تصرف: أي ياسقط حقه في الغنيمة أي الرضاخ.(القرم)
في حق نفسه إلخ: لأنّه إذا أمن المأذون الكفار في القتال فقد أتلف حقه من الغنيمة، أي الرضاخ أولاً، ثم يتعدّى
أمانه إلى الغير ضرورة.(السبلي) لأنّه لا حق له إلخ: ولا شركة له في الغنيمة.(القرم)
حق نفسه: أي في الغنيمة فيكون مسقطاً حق غيره قصدًا.

مصلحة للمسلمين إلخ: قلت: في الترمذى: وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحياز أمان العبد، وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" ومعنى هذا عند أهل العلم: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلّهم، انتهى كلام الترمذى، قال بعض شراح "الحسامى": قلت: فيه دليل على أن من أذن من العبد سواء كان مأذوناً أو لا بشرط أن يكون مؤمناً يجوز أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي رحمهما الله وخصّ الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه المأذون، فعلى هذا المراد من العبد في العبد المأذون؛ لأن العبد المحجور لا يستحقّ الرضاخ أولاً؛ لفقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد ما رجع سالماً غالباً دلالة، ولا اعتبار به.(السبلي)

وإقراره: معطوف على قول المصنف رحمه الله: أمان بالحدود والقصاص، أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه.(القرم) وإن كان يشترك إلخ: فإن إقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح.(القرم)
لأن إقراره: أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص.(القرم) وبالسرقة: معطوف على قول المصنف رحمه الله: بالحدود، والمراد بالسرقة: المسروقة مجازاً.(القرم)

فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع، ويرد المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون.

وفي المحجور اختلاف، أي إن أقرَّ العبد المحجور بالسرقة، فإن كان المال هالكًا قطع ولا ضمان، وإن كان قائماً فإن صدقه المولى قطع ويرد، وإن كذبه المولى فيه اختلاف، فعند أبي حنيفة يقطع ويرد، وعند أبي يوسف يقطع ولا يرد، ولكن يضمن أي المال على المسروق منه مثله بعد الإعتاق، وعند محمد لا يقطع ولا يرد، بل يضمن المال بعد الإعتاق. ودلائل الكل في كتب الفقه.

[بيان المرض]

والمرض، عطف على ما قبله، وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي أي قوله: الصغر أهلية الحكم والعبارة، أي يكون أهلاً لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة

فيجب إخْ لصحة الإقرار؛ فإنه في دمه ونفسه كالحر. (القرآن) ويرد إخْ: لأنَّه أقرَّ بأنه سرقها من فلان. (القرآن) قطع: أي يد العبد لثبت السرقة بإقراره. ويرد إخْ: أي المال إلى المسروق منه؛ لأنَّه إذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لمالكه. وإن كذبه المولى؛ ويقول: إن المال مالي. (القرآن) يقطع: أي يده لصحة إقراره على الحدود، ويرد أي المال إلى المسروق منه. (القرآن) يقطع: لصحة إقراره بالحدود ولا يرد المال؛ لأنَّ ما في يد العبد فهو للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير، والغير يكذبه، فلا يرد المال إلى المسروق منه، ولكن يضمن العبد مثله بعد الإعتاق. (القرآن) ولا يرد: لأنَّ فيه ضرراً بالموالى وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يؤخذ بإقراره، فيضمن مثله بعد الإعتاق. (السبيل) لا يقطع: لأنَّ إقرار المحجور بكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنَّه وما في يده مال للمولى، فلا يصحَّ إقراره في حق الغير، وإذا لم يصحَّ الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأنَّ القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره، فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق، والتفصيل الرائد على هذا في الفقه. (السبيل)

لا يقطع: فإنَّ إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقرار على الغير أي المولى، فإنَّ ما في يده للمولى، فلا يصحَّ هذا الإقرار، وإذا لم يصحَّ هذا الإقرار لم يصحَّ الإقرار بالسرقة، فإنَّ السرقة لا يمكن أن تتحقق بدون أحد المال، فلا يرد المال إلى المسروق منه ولا يقطع يد العبد. (القرآن) أهلية الحكم: سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد. (القرآن)

حتى صحّ نكاحه، وطلاقه، وسائر ما يتعلّق بعيارته، ولكنّه لـمَا كان سبب الموت، وأنه، أي المريض

أي والحال أن الموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات عليه

أي المريض بالقدرة الممكّنة، فيصلّي قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستلقياً إن لم يقدر على القعود.

ولما كان الموت علة الخلافة، أي خلافة الوراث والغرماء في ماله كان المرض من أسباب تعلّق

حق الوراث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلّق به صيانة الحق، أي

حق الغريم والوراث، ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذي هو حق الغريم، ومن الثلثين

الذى هو حق الوراث، ولكن لا مطلقاً، بل إذا اتصل بالموت، ويموت من ذلك المرض،

فحينئذ يظهر كونه محجوراً، ولكن يكون مستنداً إلى أوله، أي يقال عند الموت: إنه محجور

عن التصرف من أول المرض، حتى لا يؤثّر المرض، متعلّق بقوله: "بقدر ما يتعلّق به صيانة

الحق" أي إنما يؤثّر المرض فيما تعلّق به حق الغير، ولا يؤثّر فيما لا يتعلّق به حق غريم ووراث،

كالنکاح بغير المثل، فإنه من الحوائج الأصلية، وحقهم يتعلّق فيما يفضل منها، فيصح في الحال

لبقاء النسل بالنکاح الوراثة والغرماء الموائحة الأصلية

كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة، وهو البيع بأقل من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في

الحال، وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بأحد، فينبغي أن يصح حينئذ.

ثم يتقدّم إن احتاج إليه، أي: إلى النقص عند تحقق الحاجة.

اتصل بالموت: لأن علة الحجر مرض ميت لا نفس المرض.(القرآن) اتصل بالموت: لأنّه لا يظهر أن هذا مرض

الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستنداً إلى أوله؛ لأن سبب الحجر

المرض الميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب من يوم ابتداء إلى يوم الموت.(السنبلاني)

ضرر بأحد: لأنه قابل الفسخ إذا احتاج إليه حتى يصح هبة المريض ووصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنّه لا يلحق

الضرر بأحد في الحال، وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به

صيانة الحق؛ لأنّه حينئذ احتاج إلى فسخه صيانة حق الغريم والوراث.(السنبلاني)

إن احتاج إليه: بأنّ كان الموهوب والمحابي في حق الغريم.(القرآن)

وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلم بالموت، وهو المدبر بالإعتاق إذا وقع على حق غريم أي المعلم بالموت أو وارث بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث، فحكم هذا المعتق: حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرية أي هذا المعتق من الكرامات، وبعد الموت يكون حرّاً، ويسعى في قيمته للغرماء والورثة، وأما إن كان في المال وفاء بالدين، أو هو يخرج من الثلث، فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق أحد به. أي موت المولى بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، جواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلتم: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوازتم إعتاق الراهن عبداً مرهوناً أي هذا المعتق يتعلق به حق المرهون؟ فأجاب بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرهون في اليد دون الرقبة؛ إذ في الرقبة بقي حق الراهن، وصحة الإعتاق تبني عليه.

والحيض والنفاس، معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض، لاتصالهما به من حيث أي قوله الصغر أي الحيض والنفاس كونهما عذراً.

وهما لا يُعدمان الأهلية، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط أي عن الحيض والنفاس **بما الصلاة والصوم، لكن الطهارة عنهما للصلاحة شرط، وفي فوت الشرط يفوت الأداء،**

جعل كالمعلم: أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحاً في الحال؛ لأنه لا يمكن نقضه، ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق.(القمر) والورثة: أي هذا الحكم إذا لم يخرج العبد من الثلث أو لم يكن في المال وفاء بالدين.(المحتشى) دون الرقبة: بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة.(القمر) تبني عليه: أي على ملك الرقبة دون اليد، ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد.(القمر) والنفاس: جمعهما لتشابههما صورةً وحكمًا. وهما لا يُعدمان إلخ: لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن.(القمر) الصلاة والصوم: لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل والقدرة البدنية.(السبيلي) لكن الطهارة إلخ: هذا دفع لوهם وهو: أنه على هذا المذكور من عدم إعدامها الأهلية ينبغي أن لا يسقط بما القضاء للصلاحة.(السبيلي) يفوت الأداء: وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا؛ وفات الوجوب أيضاً، فلا يجب القضاء.(القمر)

وهذا مما وافق فيه القياس **النقل**، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً،
بخلاف القياس؛ إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتآدى بالحيض والنفاس
لو لا النص، وقد تقرر من ههنا أن لا تؤدي الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس،
إذن لا بد أن يفرق بين قضائهما، وهو: أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.
أي الفرق الصوم

فلم يتعدّ إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه؛ إذ قضاء صوم عشرة أيام في ما بين أحد عشر شهراً مما لا يضيق، وإن فرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع أنه نادر لا يُناظر به أحكام الشرع أيضاً لا حرج فيه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهراً مما لا حرج فيه.

بخلاف الصلاة فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يوماً مما يفضي إلى الحرج غالباً، فلهذا نعفي.

والموت، عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعرضة السماوية، وأنه ينافي الأهلية
أي قوله: الصغر

النقل: وهو ما روى البخاري ومسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحوض، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" إلخ.(السنبلـي) نصاً: فإنه منع النبي ﷺ الحائض عن الصوم، وثبت منه منع النساء أيضاً عنه دلالة، في "المشكـاة" عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلي".(رواه أبو داود) (القمر)
نصاً: المراد به ما رواه الترمذـي عن عائشة رضيـتـ عنهاـ قالـتـ: كـانـتـ نـحـيـضـ عـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ، ثـمـ نـظـهـرـ، فـيـأـمـرـنـاـ بـقـضـاءـ الصـيـامـ وـلـأـيـامـ قـيـمـةـ الصـيـامـ وـلـأـيـامـ قـيـمـةـ الصـيـامـ، فـعـلـمـ مـنـهـ: أـنـ النـسـاءـ مـاـ كـنـ يـصـمـنـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ، وـأـنـهـ لـأـ قـضـاءـ للـصـلاـةـ وـلـلـصـومـ قـضـاءـ، فـثـبـتـ أـنـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ شـرـطـ لـلـصـومـ.(السنـبـلـيـ) فـلـمـ يـتـعـدـ: أـيـ هـذـاـ الـاشـتـرـاطـ إـلـىـ الـقـضـاءـ، فـإـنـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ لـاـ تـعـدـيـ عـنـ مـوـرـدـ النـصـ.(الـقـمـرـ)

في قضاء صلاة إلخ: والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيـضـ، فتضاعـفـ الـواجبـاتـ فـيـ أـيـضاـ، وـهـوـ مـسـتـلزمـ للـحرـجـ، وـهـوـ مـدـفـوعـ.(الـسـنـبـلـيـ) إـلـىـ الـحرـجـ غالـباـ: والنـفـاسـ عـادـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـدـةـ الـحـيـضـ، فـيـتـصـورـ الـحرـجـ فـيـ قـضـاءـ صـلـوـاتـ حـالـةـ النـفـاسـ أـيـضاـ.(الـقـمـرـ) وـأـنـهـ يـنـافـيـ إـلـخـ: فـإـنـ الـمـوـتـ هـادـمـ لـأـسـاسـ التـكـلـيفـ.

في أحکام الدنيا مما فيه تکلیف حتی بطلت الزکاة وسائر القرب عنه، وإنما خصّ
بيان للأحكام
 الزکاة أولاً دفعاً لوهم من يتوهم أنها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت، فيؤدي بها الولي
 كما زعم الشافعی حثالة وذلك؛ لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار، والمقصود منها الأداء،
 دون المال، فهي تساوي الصلاة والصوم في البطلان.

وإنما يبقى عليه المأثم لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذبه بعدله
 وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى، وأما حق العباد فلا يخلو إما أن يكون حقاً للغير
 عليه، أو حقاً له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: وما شرع عليه حاجة غيره، فإن كان
الميت للميت
 حقاً متعلقاً بالعين يبقى بيقائه كالمرهون يتعلق به حق المرهن، المستأجر يتعلق به حق
أي لا يفعل الميت العين
 المستأجر، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والوديعة يتعلق بها حق المودع، فإن هذه الأعيان
 يأخذها صاحب الحق أولاً من غير أن تدخل في التركة، وتقسم على الغرماء أو الورثة.

وإن كان ديناً لم يبق بمحجر الدمة حتى يضم إليها، أي إلى الدمة.
 مال أو ما يؤكّد به الدمة، وهو ذمة الكفيل يعني ما لم يترك مالاً

ما فيه تکلیف إلخ: لأن الموت هادم لأساس التکلیف؛ لأن عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، وأنه ذهب
 من دار الابتلاء إلى دار الجراء.(الستبلي) حق بطلت: أي سقطت الزکاة عن الميت ولا يجب أداؤها من تركه،
 وسائر القرب أي العبادات كالصلاحة والحج والصوم.(القرم) وذلك: أي الدفع، لأنها أي الزکاة عبادة كالصلاحة
 والصوم.(القرم) والمقصود منها إلخ: ألا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزکاة ليس له أخذها ولا تسقط به.(القرم)
 فهي: أي الزکاة تساوي الصلاة والصوم في البطلان، وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي حثالة: هذا إذا كان لم يوصى،
 وأما لو أوصى فالعبادات المالية كالزکاة، وفدية الصوم والصلوة تؤدى من ثلث ماله.(القرم)
 المأثم: أي إثم الواجبات المتروكة.(القرم) فإن كان حقاً إلخ: أي هذا القسم الثاني من أقسام أحکام الدنيا ينقسم إلى
 عدة أقسام: الأولى: منها هذا، والثانية ما بينه بقوله: وإن كان ديناً إلخ، وترك البعض الذي يتبناه في الكتب الأخرى
 من الأصول.(الستبلي) وإن كان: أي حق الغير ديناً لم يبق إلخ: فإن ذمة الوجوب قد بطلت بالموت.(القرم)

أو كفياً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة.

أي وقت حضوره وحياته صاحب الدين الدين

ولهذا أي لأجل أنه لم يبق في ذمته دين قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن الكفالة هي ضم الديمة إلى الديمة، فإذا لم تبق للميت ديمة معتبرة فكيف تضم ديمة الكفيل إليه، بخلاف ما إذا كان له مال أو كفيل من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة، فتصح الكفالة منه حينئذ، وبخلاف ما إذا تبرع بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة، فإنه صحيح، وقال: **تصح الكفالة عن الميت المفلس؛ لأن الموت لم يشرع مبرئاً للدين**، ولو برئ لـ**لما حل الأخذ من المترع**، ولما يطالب به في الآخرة، بخلاف العبد المحجور الذي يقر بالدين، ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصح وإن لم يكن العبد مطالباً به قبل العتق؛ لأن ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضاً في الجملة؛ إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه، فيطالب في الحال، فلما صحت مطالبه صحت الكفالة عنه، ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وإن كان الأصيل وهو العبد المحجور

لأن ذمته حينئذ كاملة أيضاً معهما

بالاتفاق

أي غير الماذون

العبد المحجور

أو كفياً من حضوره: أي كفياً كان كفالته من حضور ذلك الميت أي في حياته.(القرم)

لا يبقى إلخ: [لأنه لا يبقى العقد لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف ما إذا مات عن وفاة، فإنه يبقى العقد حكماً لحصول المقصود، وهو البديل وإن لم يكن باقياً حقيقة] وقال إلخ: قلت: به قال أَحْمَدُ وَمَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْلِي عَلَى رَحْلِ وَمَاتِ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَنِّي بَيْتُ فَقَالَ: أَعْلَمُ بِدِينِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رِوَاةُ النَّسَائِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ.(السبلي)

وقالاً تصح إلخ: والجواب للإمام أن ذمته برية عن المطالبة الدنيوية، فلا يتحقق معنى الكفالة، وأما المطالبة الأخرى فتفقىء، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المترع فصحته تبني علىبقاء الدين في حق رب الدين، فإن سقوط الدين عن المديون للضرورة، فيكون مقدراً بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين باقي، فيصبح أخذه من المترع، كما قيل.(القرم)

فيطالب في الحال: أي على تقدير تصديق المولى، ويطلب بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحت مطالبه أي في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة منه لتحقيق ضم الديمة إلى الديمة في المطالبة.(القرم)

غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل، وأشار إلى الثاني بقوله: وإن كان حقاً له، أي ^{وهو الإفلاس} المشروع حقاً للميت بقي له ما تُقضى به الحاجة، ولذلك قدم تجهيزه؛ لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحاجات.

ثم ديونه؛ لأن الحاجة إليها أمسٌ لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإنها تبرّع.

ثم وصاياه من ثالثة؛ لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثانٍ حقهم فقط.

ثم وجوب الميراث بطريق الخلافة عنه نظراً له؛ لأن روحه يتشفى بعنتهم، ولعلهم يُوقفون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له.

فيصرف إلى من يتصل به نسباً، أي قرابةً، أو سبيلاً أي زوجيةً، أو دينًا بلا نسب أو سبب، يعني يوضع في بيت المال تُقضى به حوائج المسلمين، وهذا، أي ولأن الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى، وبعد موت المكاتب عن وفاء، فإذا مات المولى وبقي المكاتب حياً يؤدّي الكتابة إلى ورثه لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب

لوجود المانع: وهو الإفلاس وعدم التملك في حقه أي في حق الأصل، وزواله أي زوال المانع. (القرآن)
أي المشروع: أي الحكم الذي شرع للعبد. (القرآن) قدم تجهيزه: أي على سائر الحقوق، وإنما يقدم التجهيز على الدين، وإذا لم يكن حق الغريم متعلقاً بالعين، أما إذا كان متعلقاً بالعين كما في المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقاً موكداً، كذا في "الكشف". (القرآن) أقوى: ألا ترى أن لباسه في حياته مقدم على ديونه كذا ههنا. (القرآن) من ثلاثة: أي من ثلاثة ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون. (القرآن) أقوى: لأن له نفعاً في إنفاذ الوصية في الآخرة. (القرآن)
بطريق الخلافة عنه: [والفرق بين الخلافة والنيابة هذا: إن الخلافة إقامة الشخص مقام الآخر ضرورةً بلا اشتراط واحتياج، والنيابة إقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك]

قرابةً: من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام. (القرآن) أي زوجية: هذا التفسير بيان أحد أنواع الاتصال السبي، وإلا فمولي المولاة ومولي العنافة أيضاً مما يتصل سبيلاً بالميته. (القرآن)
 الاحتياج المولى إلخ: ليُقضى منه ديونه مثلاً، والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب العنق، كذا قيل. (القرآن)

عن وفاء أي مال وافٍ لبدل الكتابة، وبقي المولى حيًّا يؤدّي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى
 أي مع وفاته يحكم ببقاء الكتابة حتى يؤدّي حاجته إلى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثًا لورثته، ويتعقّل أولاده المولودون
 المكاتب المتوفى في حال الكتابة، ويتعقّل هو في آخر جزء من أجزاء حياته. وإنما قلنا: "عن
 وفاء"؛ لأنّه إذا لم يترك وفاء لا ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويعودوه إلى المولى.
 وقلنا: معطوف على قوله: "بقيت" أي وهذا قلنا: تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك
 الزوج في العدة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها
 زوجها؛ لأنّها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكة بالموت، وهذا لا تكون العدة عليه
 الزوج
 بعدها، وقال الشافعي رضي الله عنه: يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها لقوله عليه
 لعائشة رضي الله عنها: "لو مُتْ لغسلتك"، *والجواب أن معنى "لغسلتك" لقمت بأسباب غسلك.

في حال الكتابة: وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يفسخ الكتابة والمال كله
 للمولى، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. (الستبلي) لبقاء ملك الزوج: فالزوج مالك لها حكمًا؛ لأن النكاح في العدة في
 حكم القائم. (القرم) لبقاء ملك الزوج: لأن ملك النكاح لا يحتمل التحوّل إلى الورثة، فبقي موقوفاً على الروال
 بانقضاء العلة، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة كالغسل، وأما ما ليس من حوائجه فلا
 ملك له فيه. (الستبلي) وقد بطلت إلخ: فصار الزوج أجنيباً فلا يجوز له النظر إلى المرأة. (القرم)
 المملوكة بالموت: إذ الميت لم يبق محاولاً للتصرفات المخصوصة بالمملوكة، وإذا فاتت المملوكة فقد ارتفع النكاح
 بجميع علاقته، فلا يحل المسّ والنظر. (الستبلي) وهذا: أي لبطلان أهلية المملوكة بعد موتها.
 والجواب: قال بعض المحنين: والجواب الموجه أنه عليه السلام قال: كل نسب وسبب ينقطع بالموت إلا نسي ونبي
 أو كما قال عليه السلام. والجواب أن إلخ: قلت: قد زيف هذا الجواب بأن ابن أبي شيبة روى عن أماء رضي الله عنها قالت:
 غسلتُ وعلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه وجه للتزييف أصلاً، فإنه يمكن أن يراد أن علياً اشترك في
 غسلها بأن أعطى أماء رضي الله عنها الماء والثوب من وراء الحجاب، فافهم. (الستبلي)

*روى أحمد في "مسنده" رقم: ٢٥٩٥ وابن ماجه في "سننه" رقم: ١٤٦٥، باب ما جاء في غسل الميت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو مُتْ قبلي فغسلتك وكففتك ثم صلّيت عليك" ويفيد ما روي عن أماء
 بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه، رواه الدارقطني. [إشراق الأ بصار: ٣٢]

وما لا يصلح حاجته كالقصاص يتحمل أن يكون معطوفاً على ما تُقضى به الحاجة، يعني بقى للميت ما تُقضى به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص، ويتحمل أن يكون ابتداءً كلام وقع مبتدأً وخيراً إنما أورده بتقرير ما تُقضى به الحاجة، وإنما يكون القصاص مما لا يصلح حاجته؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر، وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل.

هذا قسم رابع لأحكام الدنيا
أي يزاله البعض والعدوا

ووُقعت الجنائية على أوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداءً، لا أنه يثبت للميت أولاً، ثم يتنتقل إليهم كالحقوق.

والسبب انعقد للميت؛ لأن المتألف حياته، فكانت الجنائية واقعة في حقه من وجهه، فيصبح عفو المجروح باعتبار أن السبب انعقد للمورث.

وعفو الوارث قبل موت المجروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص غير موروث، أي لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداءً للورثة لما قلنا: إن الغرض درك ثأرهم، ولكن لما كان معنًّا واحدًا لا يتحمل التجزئ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاف لإخوة؛ وهذا

أي القصاص
أي من الورثة

القصاص: فإنه إذا قتل رجل رجلاً فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح حاجته فإنه ميت، فيبقى هذا المشروع. (القرم) لأنه: أي لأن القصاص شرع عقوبة أي على القاتل لدرك الثأر، والميت لم يبق أهلاً لدركه، فلا حاجة له إلى الدرك، والثأر بالثاء المثلثة وبعدها همة الحقد. (القرم)

بدفع شر القاتل: [أي يزاله البعض والعدوا] لانتفاعهم: أي انتفاع أولياء المقتول بحياته أي حياة المقتول. (القرم)
عفو المجروح: أي من القصاص قبل موته. (القرم) للمورث: أي لذلك المجروح الذي مات. (القرم)
وعفو إلخ: أي يصبح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحساناً، والقياس أن لا يصلح، فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث، فعفوه قبل موته كان إسقاطاً لحق قبل ثبوته، ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً لا خلافة، فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل لأن يجب حق له. (القرم)
إن الغرض إلخ: وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث، فكان القصاص حقهم ابتداءً لا بطريق الوراثة. (القرم) وهذا: أي لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال. (القرم)

لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبارين غائباً، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر، ^{أي القصاص لأن العفو مندوب} وعندما يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائباً، وأقام الحاضر البينة عليه، فعنه يحتاج الغائب إلى إعادة البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يُقضى بالقصاص لأحد حتى يجتمعوا، ^{أي القصاص} وعندما كان موروثاً لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت، فلا تجب إعادة الميت.

وإذا انقلب، أي القصاص مالاً بالصلح أو بعفو البعض صار موروثاً، فيكون حكمه حكم الأموال حتى تُقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، وينتصب أحد الورثة خصماً عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن الديمة خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية.

ووجب القصاص للزوجين كما في الديمة، فينبعي أن تقتصر المرأة من الزوج، والزوج من المرأة، ولكن عنده ابتداء، وعندما بطريق الإرث كما يثبت لهما استحقاق الديمة بطريق الإرث، وقال مالك عليه السلام: لا يرث الزوج والزوجة من الديمة؛ لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تقطع به، ولنا أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الصبّابي من عقل زوجها أشيم^{*}.

وثمرة الخلاف: أي بين الإمام وصاحبيه.(القرآن) عن الميت: أي عن طرف الميت، فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البينة عند حضوره.(القرآن) ووجب القصاص إلخ: فإن القصاص شرع لدرك الثأر، وبناؤه على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضاً.(القرآن)

من الزوج: أي من طرف زوجها المقتول.(القرآن) من المرأة: أي من طرف المرأة المقتولة.(القرآن)

* وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" رقم: ١٥٥٦، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، عن ابن شهاب، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٢، باب الميراث من الديمة برواية ضحاك بن سفيان الكلبي.

وله، أي للميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة؛ لأن القبر للميت كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه من الحقوق، والمظالم، وما تلقاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجده الميت في القبر، ويدركه كالحي.

[بيان الأمور المعرضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعرضة السماوية شرعاً في بيان الأمور المعرضة المكتسبة، فقوله:
 "مكتسب" عطف على قوله سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله،
 وهذا أنواع: الأول:

[بيان الجهل وأنواعه]

الجهل الذي هو ضد العلم، وإنما عدّ من الأمور المعرضة مع كونه أصلاً في الإنسان؛
 أي الجهل

كالمهد إلخ: وكالرحم للماء، فكما أن الرحم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطي له أحكام الأحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية، كما الميت وضع في القبر للحياة في الآخرة، فقيره روضة دار الثواب إن كان سعيداً أو حفرة نار إن كان شقياً، والعياذ بالله.(الستبلي) كالمهد للطفل: فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه.(القرم)
 من الحقوق إلخ: بيان لما يجب له على الغير ولما يجب للغير عليه أي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم، وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق المادية، وبالمظالم المادية التي ترجع إلى النفس أو العرض.(القرم) وما تلقاه: أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي.(القرم)
 هو ضد العلم: وهو يعني اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع، فالجهل إما بسيط، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم، وإما مركب، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.(القرم)

ضد العلم: فإن كان بسيطاً فحده أنه عدم العلم عمّا من شأنه العلم، فالتقابل حينئذ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة، وإن كان مركباً فحده أنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم.(القرم) وإنما عدّ إلخ: أي وجه عدّ الجهل من العوارض وإن كان أصلياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (النحل: ٧٨) أنه أمر زائد على حقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، ووجه عدّه من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل بمنزلة اكتسابه باختياره.(الستبلي)

لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لمّا كان قادرًا على إزالته باكتساب العلم أي الإنسان

جعل تركه اكتساباً للجهل و اختياراً له.

اكتساب العلم

وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل

أي أربعة على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرًا في الآخرة، وإن كان يصلح عذرًا

في الدنيا لدفع عذاب القتل. إذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله وأحكام

الآخرة كجهل المعتزلة بإنكار الصفات، وعذاب القبر، والرؤبة، والشفاعة.

وجهل الباغي بإطاعة الإمام الحق متمسّكاً بدليل

لكونه خارجاً إلخ: فكانه عارض لحقيقة.(القرن) وضوح الدلائل إلخ: كما في ذلك.

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (القرن)

وقال الأعرابي:

البرة تدل على البعير وأثر الأقدام على المسير

فالسماء ذات أبراج، والأرض ذات فجاج كيف لا تدلان على الصانع اللطيف الخبير.(الستبلي)

لا يصلح عذرًا: فهو إن مات على الكفر يخلد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة ولم يسلم، فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه؛ إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر.(القرن)

وإن كان يصلح: وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة.(القرن) في الدنيا: أي من التزم عقد الذمة فإن جهله

حيثئذ يدفع عذاب القتل والحسين في الدنيا، فعنده أبي حنيفة رضي الله عنه، ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدل عقلاً كبيع الخمر وغيرها مما ثبت خلافه في الإسلام دافعة للتعرض، وكذا دافعة لدليل الشرع يعني أن دينه يمنع بلوغ

دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه.(الستبلي) صاحب الهوى: أي صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الموى وترك الأدلة القاطعة الجلية، وجehله دون جهل الكافر لا يكفر به بل يُفسق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد.(القرن) بإنكار الصفات: فإن المعتزلة قالوا: إنه عالم بلا علم، قادر بلا

قدرة، ومتكلم بلا كلام وهكذا، وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلا إنكار الصفات.(القرن)

وجهل الباغي: وحكمه: أن يناظر ويدفع شبهة، فإن رجع فيها، وإنما يُقاتل.(القرن) الإمام الحق: الثابت إمامته

بالدليل الجلي، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق، كذا في "المعدن شرح الكنز".(القرن)

متمسّكاً بدليل: مثلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأعراف: ١٢١) (المحتشى)

فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه إذا أتلفه إذا لم يكن له منعة؛ لأنه يمكن إزالته بالدليل والجبر على الضمان، وأما إذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

خلافاً للشافعي

وجهل من خالف في اجتهاده **كتاب كجهل الشافعي** حثّه في حل متروك التسمية عامداً قياساً على متروك التسمية ناسيًا، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ هُنَّ﴾، والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه، فالجهل بفتوى بيع أمهات الأولاد جهل من داود الأصفهاني وتابعه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث جابر رضي الله عنه: "كما نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ" * وهو مخالف للحديث المشهور أعني قوله ﷺ: لامرأة ولدت من سيدها: "هي معتقة عن دبر منه" ** والجهل في نحوه **كجهل الشافعي** حثّه في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور،

حتى يضمن: أي الباغي مال العادل، أي مطبيع الإمام.(القرآن) إذا لم يكن له: أي الباغي منعة أي العسكري، وهو جمع المانع، والجيش تمنع وتدفع الخصم، كذا قيل.(القرآن) منعة: أي قوة وعسكر، والمنعة جمع مانع، والجيش يمنع ويدفع الخصم.(السنبلة) فلا يؤخذ: أي الباغي في الدنيا بضمان ما أتلفه أي في وقت القتال، وأما في الآخرة في واحد وياثم.(القرآن) الكتاب: والإجماع القطعي، وإنما لم يذكر المصطفى حثّه الإجماع; لأنه مندرج في الكتاب لثبوته منه.(القرآن) والسنة المشهورة: وأما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان.(القرآن)

والجهل في نحوه: في "المنهية": هذا إذا كان لفظ "نحوه" داخلاً تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكاً في المتن كما حررت، وأما إذا كان لفظ "نحوه" ناظراً إلى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضاً مذكوراً في المتن بالإجمال ولكن على غير ترتيب اللفظ، فتأمل.(القرآن) فإنه: أي فإن جواز القضاء بشاهد ويمين.(القرآن) روى أبو داود في "سننه" رقم: ٣٩٥٤، باب في عتق أمهات الأولاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا.

* رواه الدارمي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه رقم: ٢٥١٥، باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إيماء رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه" والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقته على عمر رضي الله عنه. [إشراف الأ بصار: ٣٢]

وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". * وأول من قضى به معاوية رضي الله عنه، ** وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا وإن كانوا لم يجترأوا عليه.

والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرًا، وشبهة دارئة للحد والكفارية كالمختجم الصائم إذا أفتر عمداً بعد الحجامة على ظن أنها فطرته، أي أن الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمها الكفارية؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح؛ لأن عند الأوزاعي الحجامة تُفطر الصوم؛ لقوله عليه السلام: "أفتر الحاجم والمحروم"، ***

كل هذا إلخ: يناء إلى أن هذه الأمثلة لا تطابق المثل لها، فإن الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعاً، وهذه الأمثلة ليست كذلك؛ لأن فتوى حل متروك التسمية عامداً ليس مخالفًا للآلية القطعية فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١٢١) ظنية، فإنه قد خص منه متروك التسمية ناسياً، وقسن على هذا، كذا قيل، وقد مرّ نبذ من هذا. (القرم)

لم يجترأ عليه: لأن في هذا البيان سوء الأدب. (القرم) [لأنه لا يظهر لنا وجه الخطأ بخلاف السلف؛ لأنه لا يظهر كم وجه الخطأ، فلهذا نسبة إليه] في موضع الاجتهاد إلخ: أي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع بشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع. (القرم) الاجتهاد الصحيح إلخ: وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المحتددين ولا يكون منصوصاً عليه بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفًا للكتاب والسنة، والمراد بموضع الشبهة: موضع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع الاشتباه. (الستبلي)

أو في موضع الشبهة: أي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد. (القرم) كالمختجم: نظير موضع الاجتهاد الصحيح. (المحيى) على ظن إلخ: أما لو ظن أن الحجامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارية. (القرم) في موضع إلخ: أي في موضع تتحقق فيه الاجتهاد الصحيح. (القرم)

لقوله عليه السلام إلخ: وقال الشيخ الإمام حمي السنّة رحمه الله: وتأوله بعض من رخص في الحجامة أي تعرضاً للإفطار المحروم للضعف والجاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بعمر الملازم، كذا في "المشكاة"، وقال العلي القاري رحمه الله الملازم جمع ملزمه بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم. (القرم)

* مر تخرجه.

** مر تخرجه.

*** رواه الترمذى في "جامعه" رقم: ٧٧٤، باب كراهة الحجامة للصائم عن رافع بن خديج، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ولكن قال شيخ الإسلام: لو لم يستفت فقيهاً ولم يبلغه الحديث، أو بلغه وعرف تأويله تجب عليه الكفارة؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، وأمّا إذا استفت فقيهاً يعتمد على فتواه، فأفطه بالفساد، فأفطر بعده عمداً لا تجب الكفارة.

وكمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحلل له، فإن الحد لا يلزمها؛ لأنه ظن في موضع نظير لوضع الشبهة
الشبهة؛ إذ الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن يتتفع أحدهما بمال الآخر، وأمّا إذا ظن أنها لم تحلل له، فإنه يجب الحد حينئذ، بخلاف جارية والده؛ فإنها تحلل بكل أي جارية والد حال، سواء ظن أنها تحلل له أو لا، وبخلاف جارية أخيه، فإنها لا تحلل له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك متباعدة عادةً.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشروع والعبادات، وأنه يكون عذرًا حتى لو لم يصل ولم يضم مدة لم تبلغ الدعوة لا يجب قضاؤهما؛ لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ فإن جهله بالشروع لا يكون عذرًا؛ إذ ربما يمكّنه السؤال عن أحكام الإسلام،

ولكن قال إلخ: يعني أن الحكم بسقوط الكفارة بالظن بجري على ظاهره عند فخر الإسلام ذلكه ومتابعيه، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لو لم يستفت إلخ.(القرن) لا تجب الكفارة؛ لأن على العami أن يعمل بفتوى المفتى، وكذا لا يجب الكفارة إذا بلغه الحديث ولم يعرف تأويله ثم أكل عمداً.(القرن)

لا يلزمها: لأن الشبهة دارئة للحد لكنه زناً حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن ادعاه الواطي.(القرن)
إنما تحل: أي على الوالد، فإنه عليه قال: "أنت ومالك لأبيك"، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال ابن لكن حل الوطء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطء حكمًا، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحيثئذ لا حد على الأب الواطي أصلًا لإثبات الدليل الشرعي المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحال وعدم ظنه.(القرن) متباعدة: فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرًا.(القرن)
ليست بمحل إلخ: فهو ليس بمقصر في طلب الأحكام، فإن الدليل في نفسه خفي هناك.(القرن)
يمكّنه السؤال إلخ: فهو مقصر في طلب الأحكام.(القرن)

فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام.

ويتحقق به، أي بجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذراً جهل الشفيع بالبيع؛ فإنه إذا لم يعلم بالبيع فسكته عن طلب الشفعة يكون عذراً لا يبطلها، وبعد ما علم به لا يكون سكته عذراً، بل تبطل به الشفعة.

وجهل الأمة المنكوبة بالإعتاق أو بالخيار، فإنه يكون عذراً في السكت، يعني إذا اعتقلت الأمة المنكوبة ثبت لها الخيار بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لم تبق، فإذا لم تعلم بخبر الإعتاق، أو بأن الشرع أعطاها الخيار كان جهلها عذراً، ثم إذا علمت بـالإعتاق أو بـمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبدل بالإعتاق، ولعله لم يخبرها المولى بالإعتاق به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تتفرّع لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار.

وجهل البكر بإنكاح الولي، فإنه يكون أيضاً عذراً في السكت، يعني إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجد يصح النكاح، وثبت لها الخيار بعد البلوغ، فإن جهلاً بـخبر النكاح يكون عذراً حتى يعلما، وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيرهما لا يكون عذراً؛ لأن الدار دار إسلام، والمانع من التعلم معدهم، فلا يعذر هذا الجهل.

وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه، فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق،

أو بأن الشرع إلخ: أي علمت بالإعتاق ولم يعلم بأن الشرع إلخ.(القرآن) كان جهلها عذراً: فلا يبطل خيارها بالسكت عن طلب الفسخ جهلاً.(القرآن) عذراً في السكت إلخ: قلت: وهذا إذا تزوجها الأب أو الجد من غير الكفر أو بغير فاحش، أو زوجها ولي غير الأب والجد من الكفوء بغير المثل؛ إذ لو زوجها غير الأب والجد من غير كفوء أو بغير فاحش لم يصح النكاح أصلاً، كما قيل. وأما إذا زوجها الأب أو الجد من الكفوء بغير المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلاً لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما.(الستبلي)

ويثبت لها إلخ: لأن التزويج صدر من هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجد.(القرآن) يكون: عذر الخفاء الدليل فإن الولي مستبد بالإنكاح.(القرآن) والمانع: أي شغل خدمة المولى كما كان للأمة.(القرآن)

أي عن أحكام الإسلام
أي بغير الدار المشفوعة

أي الشفعة

أي بالوكلة والإذن، وضده أي بالعزل والحجر فتصرّفا قبل بلوغ الخبر إليهما، فهذا الجهل أي إذن التجارة أي عن الوكالة أي عن التجارة منهما يكون عذرًا، فلم ينفذ تصرّفهما على الموكّل والمولى في الصورة الأولى؛ لأنّها لم يعلما بأمرهما، وينفذ تصرّفهما عليهما في الصورة الثانية؛ لأنّهما لم يعلما بمحجرهما.

والسكر عطف على الجهل، وهو إن كان من مباح، أي حصل من شرب شيء مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والأفيون على رأي المتقدّمين دون المتأخّرين، وشرب المكره والمضرر، أي شرب المكره بالقتل، أو بقطع العضو الخمر، وشرب المضرر للعطش إياه فهو كالإغماء، يعني يجعل مانعاً، فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرّفات كالإغماء كذلك.

على الموكّل إلخ: فإن كان وكيلًا بيع ما يتسرّع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكلة. ففسد ذلك الشيء لا يجب الضمان على الوكيل، وكذا لو كان وكيلًا بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكلة صح له لا يمكن للموكّل أخذه عنه. (السنّابي) في الصورة الأولى: أي قبل العلم بالوكلة والإذن. (القرآن) وينفذ تصرّفهما: أي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما أي على الموكّل والمولى في الصورة الثانية أي قبل العلم بالعزل والحجر. (القرآن) والسكر: هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكولات. (القرآن) والسكر إلخ: قال صاحب "التلويح": هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبغية المتتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة. (السنّابي)

كشرب الدواء: فبكونه دواءً صار مباحاً وإن لم يشرب بدوائته، فصار محظيًّا. (القرآن) مثل البنج والأفيون: قال ابن الملك في شرحه: أعلم أن فخر الإسلام عليه السلام وكثيراً من العلماء ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقاً، وذكر قاضي خان في شرحه "الجامع" ناقلاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل سكر يصح طلاقه وعتقه، وهذا يدل على أنه حرام، وأما الأفيون ففي "جامع الرموز" أنه حلال، وفي "الدر المختار": ويحرم أكل البنج والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة. (القرآن) شرب المكره إلخ: بأن قال المكره: اشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر، والمضرر بأن اضطر من العطش، فشرب الخمر. (السنّابي)

كالإغماء إلخ: أي السكر الحاصل بطريق المباح. نزلة الإغماء حتى لا يصح طلاقه وعتقه وسائر تصرّفاته؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض. (السنّابي) مانعاً: أي من التصرّفات؛ لأن هذا السكر ليس من جنس اللهو بل مباح، فهذا السكر عذر. (القرآن) فيمنع إلخ: إذ لا اعتبار بعباراته. (القرآن)

وإن كان من محظور، أي حصل من شرب شيء محرّم كالخمر والسكر ونحوه، فلا ينافي الخطاب بالإجماع؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُئُمْ سُكَارَى﴾ إن كان خطاباً في حال السكر فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصحو فهو فاسد؛ إذ يصير المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جئت فلاناً تفعل كذا، وهو إضافة الخطاب إلى حال منافٍ له فلا يجوز.

أي للخطاب

وتلزمه أحكام الشرع، وتصحّ عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارب
كالصلة والصون وغيرهما
 زجراً له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهاً له على أن مثل هذا السكر المحرّم لا يكون عذراً
 له في إبطال أحكام الشرع.

إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة، فإنه إذا ارتد السكران وتكلّم بكلمة الكفر لا يحكم بكافرته؛ لأن الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد، وهو غير معتقد لِمَا يقوله، وكذا إذا أقرّ بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يُحده؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقرّ بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف أو القصاص، فإنه لا يصحّ الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره وثبت من غير إقرار فيه، فإنه يُحده صاحبها.

حال السكر

كالخمر إلخ: الخمر هو الذي من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد، والسكر بفتحتين، وهي التي من ماء الرطب إذ اشتدّ وقدف بالزبد، ونحوه نقيع الريب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان، كما في "الدر المختار". (القمر) فلا ينافي إلخ: لأن السكر لا يؤثر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل. (القمر)
 إذا سكرتم: وخرجتم عن أهلية الخطاب. (القمر) فلا يجوز: لاستلزمكم اجتماع المتناففين فإن النهي يصحّ مما يمكن أن يفعل، وفي حالة الجنون أو السكر لا يصحّ أن يفعل فكيف يكون مخاطباً بالنهي في هذه الحالة. (القمر)
 بالحدود الخالصة: أي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد. (القمر) وهو: أي السكران غير معتقد لما يقوله، فإنه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو. (القمر) دليل الرجوع: وإنما كان السكر دليلاً للرجوع؛ لأن السكران لا يستقرّ على أمر ولا يثبت على كلام، فإن من عادة السكران أن يخلط كلامه. (القمر)

[تعريف ال Hazel وشرطه]

وال Hazel، عطف على ما قبله، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ أي قول الجهل أي ذلك الشيء استعارة، يعني لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقي أو المجازي، بل يكون لعما محسناً، ولكن العبارة لا تخلو عن تحمل، والأولى أن يقول: "وما لا يصلح له" بتأخير كلمة "لا" ليكون معطوفاً على قوله: "ما لم يوضع له" أو أن يقول: "ولا صلح له" بحذف كلمة "ما" ليكون معطوفاً على قوله: "لم يوضع له".

وهو ضد الجدّ، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما يصلح له اللفظ استعارة، وأنه ينافي اختيار الحكم والرضاء به، ولا ينافي الرضاء بال مباشرة يعني أن الم Hazel لا يختار الحكم أي بالحكم ولا يرضى به، ولكنه يرضى ب المباشرة السبب؛ إذ التلفظ إنما هو عن رضا و اختيار صحيح وهو نفس التصرف لكنه غير قاصدٍ ولا راضٍ للحكم.

فصادر Hazel يعني حيام الشرط أبداً في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع، لا بعدم الرضاء وهو ملك المشتري بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث إن Hazel يفسد البيع، وخيار الشرط لا يفسده. Hazel وخيار الشرط وشرطه، أي شرط Hazel أن يكون صريحاً مشرطاً باللسان بأن يذكر العقدان قبل العقد

لعما محسناً: أي لا يفيدفائدةً أصلًاً، لا حقيقياً ولا مجازياً. (القرآن) تحمل إخ: لأن المتبار من قوله: "ولا ما صلح" أن المعنى: ولا يراد ما صلح له اللفظ، وهو يعني أن المعطوف أيضاً منفي كما هذا، أي المعطوف عليه منفي، والحال أن المعطوف ليس عدم الإرادة، بل فيه ثبوت الإرادة، فلا يحصل مقصود المصنف بذلك، وهو أن Hazel أن يراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له، فافهم وتدبر، وتتكلّف بعضهم بأن كلمة "ما" فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿أَتَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْئَهُ﴾ (الشورى: ١١) الكاف زائدة، أو عبارة المصنف بذلك محمول على القلب، وكلامها تتكلّف بارد. (الستبلي) والأولى إخ: قلت: والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي. (الستبلي) لا يختار الحكم: فإن الم Hazel لا يريد بالكلام مفهومه. (القرآن) لا بعدم الرضاء إخ: لوجود البيع برضاء العقد و اختياره. (القرآن)

أئمماً يهزلان في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط.

إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط؛ لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس ذلك بيعاً، وليس ببيع في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره في العقد، وأما خيار الشرط فالغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً بل معلقاً بالخيارات، وذلك إنما يحصل بذكره في عين العقد، والتلجمة كالمهرل، فلا ينافي الأهلية، وهي في اللغة مأخوذه من الإجاء أي الاضطرار، فحاصلهما أن يلتجئ شيء إلى أن يأتي أمراً باطنًا بخلاف ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أئمماً يعقدان البيع بينهما لأجل مصلحة دعت إليه، ولم يكن في الواقع بينهما بيع، والمهرل أعم منها، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية، ثم أعلم أن مبني هذا المهرل على أن يتافق العقودان في السر وأن يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدا بحضور الناس، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات بينهما في كل عقد، وقد يبينها المصنف حثله بالتفصيل، فقال:

في العقد إن: أعلم أن جملة ما يدخل فيه المهرل على ثلاثة أقسام: إنشاء تصرف، والإخبار عن تصرف، وما يتعلّق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلّق بالاعتقاد أيضًا على وجهين: حسن والإيمان وقيح كالكفر، ثم المهرل في القسم الأول أي الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه: إما أن هزلاً بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بمحض العوض، وكل وجه منها على أربعة أنواع كما أشار إليه الشارح حثله، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات. (الستبلي) ولا يثبت ذلك: أي المهرل بدلالة الحال فقط؛ لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة، فلا يكفي في المهرل بدلالة الحال. (القرم)

بخلاف خيار الشرط: فإنه لا بد من ذكره في البيع. (القرم) وهذا: أي العرض المذكور لا يحصل بذكره أي بذكر المهرل في العقد. (القرم) ليس باتاً: في "منتهى الأربع": بات منقطع، ومنه طلاق بات وبيع بات. (القرم) وذلك: أي هذا العرض إنما يحصل بذكره أي بذكر خيار الشرط في العقد. (القرم) أعم منها: أي من التلجمة؛ لأن المهرل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار، وأما التلجمة فلا تكون إلا عن اضطرار. (القرم)

فإن توافضا على المزول بأصل البيع، أي اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس، أي توافقاً، ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاءا واتفقا على البناء أيهما كانا بانيين على تلك الموضعة، والمزول يفسد البيع، ولا يوجب الملك وإن اتصل أي يبطل أي عقد بـ^{أي عقد} القبض، لعدم الرضا حتى لو كان المبيع عبداً فأعنته المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار أبداً، فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحاً، ففي الفاسد أولى، وإن اتفقا على الأعراض، أي على أحهما أعرضوا عن الموضعة المتقدمة، وعقد البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح لازم والمزول باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء على الموضعة والأعراض، بل كانوا خالي الذهن عنه، أو اختلفا في البناء والأعراض، يان للشيء، فقال أحدهما: بينما العقد على الموضعة المتقدمة، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجد، فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى لهما، فجعل أبو حنيفة رحمة الله تعالى لهما صحة الإيجاب أولى؛ لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها ما لم يوجد مغيراً، وهو فيما إذا اتفقا على الصحة أي هذا الاستدلال

أحهما كانوا خالي الذهن، وأما إذا اختلفا فمدّعي الأعراض متمسك بالأصل فهو أولى.

أي في البناء والأعراض أي القابل بينما عقدنا على الجد أي الصحة

واتفقا على البناء: أي قالا: إننا عقدنا البيع على ذلك المزول بدون الرضا. (القرآن) بانيين: أي للبيع على ملك الموضعة أي الاتفاق. (القرآن) يفسد البيع: أي بعد انعقاده أما انعقاده فلم يباشره مما السبب بالاختيار، وهو قولهما: بعث واشتريت، وأما الفساد فلا تتفاهموا على المزول. (السنن البخاري)

لعدم الرضا: أي رضا المازل بالحكم، وأما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقق برضاء الحكم، وه هنا ليس كذلك. (القرآن) أبداً: لأن المزول غير مؤقت، ظاهره التأييد، وشرط الخيار من الجانين أبداً يوجب الفساد على احتمال الجواز، فإذا نقض أحدهما انتقض؛ لأن لكل واحد منهم ولادة النقض، فيفرد به. (السنن البخاري) فإنه يمنع إلخ: للرضا مباشرة السبب لا بالحكم. (القرآن) ففي الفاسد: أي بيع المازل أولى أن يمنع ثبوت الملك. (القرآن) فالبيع صحيح: لتحقيق الرضا بالحكم أيضاً، والمزول باطل؛ لأن الأعراض ناسخ للموضعة السابقة. (القرآن) فالبيع صحيح إلخ: لارتفاع المزول بقصدهما الجد؛ لأن العقد الصحيح يقبل الرفع بالإقالة، وهذا أولى. (السنن البخاري) خلافاً لهم: فإنه عندما انعقد فاسداً. أولى: أي بالاعتبار من الموضعة السابقة. (القرآن)

وهما اعتبرا الموضعة المتقدمة؛ لأن البناء عليها هو الظاهر، ففي صورة عدم حضور شيء تكون الموضعة هو الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على الموضعة. وهذه أربعة أقسام للموضعة بأصل البيع.

وإن كان ذلك في القدر بأن يقولوا: إن البيع بيننا وبينك تامّ، ولكن نوضّع في القدر أي في السر ونظهر بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع يكون الثمن ألفاً، وهذه أيضاً أربعة أقسام: فإن اتفقا على الأعراض كان الثمن ألفين؛ لأنهما لما أعرضا عن الموضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يُذكر في بعض النسخ.

وإن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالهزل باطل، والتسمية صحيحة عنه، وعندهما العمل بالموضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل؛ فيكون الثمن عند أي الإمام أي الصالحين ألفين، وعندهما ألف بناءً على ما تقدم من أصله وأصلهما.

وإن اتفقا على البناء على الموضعة، فالثمن ألفان عنده؛ لأنه لو جعل الثمن ألفاً يكون قبول الألف الذي هو غير داخل في البيع شرطاً لقبول الآخر، فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حرّ وعبد، فلا بد أن يكون الثمن ألفين ليصحّ العقد، وعندهما الثمن ألف؛ لأن غرضه من ذكر الألف هزلاً هو المقابلة بالبيع، فكان ذكره

هو الظاهر: فإنه لم يوجد ناقض تلك الموضعة صراحةً. (القرآن) وإن كان ذلك: أي الهزل في القدر أي قدر الثمن. (القرآن) فإن اتفقا: أي بعد تفرق الناس على الأعراض أي عن الموضعة على الهزل. (القرآن) شيء: أي الأعراض عن الموضعة أو البناء عليها. (القرآن) أو اختلفا: بأن يقول رجل: إنا بيننا العقد على الموضعة على الهزل، وقال الآخر: إنا أعرضنا عن الموضعة وعقدنا على هذا القدر جداً. (القرآن) صحيحة: لأن الصحة أصل في العقد وأولى بالاعتبار. (القرآن) واجب: فإن وجود الموضعة يقيني، ولم يتحقق رافعه صريحاً. (القرآن) ألف: والألف الزائد على الموضعة باطل. (القرآن) فكان ذكره إلح: فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطاً لقبول العقد، فإن غرضهما من ذكر الألف الذي هزلا به السمعة، وهذا قد حصل. (القرآن)

والسکوت عنه سواء كما في النکاح، وهو روایة عن أبي حنیفة رضی الله عنه أيضًا.

أي ما قال أصحابه
وإن كان ذلك في الجنس بأن يواضع على أن نعقد بحضور الخلق على مائة دينار،

والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم،

فالبيع جائز على كل حال من الأحوال الأربع، سواء اتفقا على الأعراض أو على البناء،
أي بالمسىء

أي على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في البناء والأعراض استحساناً؛ وذلك لأن البيع
أي وقت العقد

لا يصح بلا تسمية البدل، وما جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك
أي العقود

بالانعقاد بما سميا، وهذا بالاتفاق بين أي حنیفة وصاحبہ رضی الله عنه، وجه الفرق لهما بين

المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبرا البيع في الأول منعقداً بـألف وفي الثاني

أي قدر الشمن أي حسن الشمن ما سميا أن العمل بالمواضعة مع الجد في أصل العقد ممكن في الأول؛ إذ يبقى من المسما

ما يصلح ثمناً وهو ألف، واشترط قبول الآخرين وإن كان شرطاً لكن لا مطالب

له من جهة العبد، فلا يفسد البيع،

كما في النکاح: فإنه لو تزوجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة، فالمهر ألف بالاتفاق على ما سمحي له.(القرآن) وإن كان ذلك: أي الهزل في الجنس أي حسن العرض.

(القرآن) أو اختلفا: أي قال واحد: إننا بيننا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: إنما أعرضنا عنها.(القرآن)

حيث اعتبر إلخ: عملاً بالمواضعة.(القرآن) وفي الثاني إلخ: اعتبر البيع في الثاني بما سميا عملاً بما تكلما في الحال.

(القرآن) في الأول إلخ: يعني لا تعارض بين المواضعة بالجed في أصل العقد وبين المواضعة بالهزل في مقدار الشمن،

فيتمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقداً في ألف الذي في ضمن الألفين، ويبطل ألف الآخر الذي هزا به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى

اعتبار هذا ألف في تصحيح العقد، فكان ذكره والسکوت عنه سواء كما في النکاح، فإنه لو تزوجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على الهزل السابق فالمهر ألف اتفاقاً.(السنبلة)

لكن لا مطالب إلخ: لاتفاقهما على أنه هزل، وليس للثالث ولایة المطالبة.(القرآن)

فلا يفسد البيع: لأنه لا يؤذى إلى المنازعه.(القرآن)

مخالف الثاني: إذ لو اعتبرت الموضعة فيه بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الشمن في أي الموضعة في الجنس
البيع، وهو يفسد البيع، فلذا وجبت التسمية، ولم يعتبر العمل بالموضعة.

وإن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، فذلك صحيح، والمهرل باطل
باحديث، وهو قوله عليه السلام: "ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين"
وفي بعض الروايات: "النكاح، والعتاق، واليمين" * وصورة الموضعة فيه أن يواضعوا على
أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقدوا بحضور الناس، وليس في الواقع كذلك، والمراد باليمين:
التعليق بأن يواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلق طلاقها أو عتاقه علانية،

مخالف الثاني إلخ: إذ لا يمكن الجمع بين الموضعة بالمهرل في جنس الشمن وبين الموضعة بالجِد في أصل العقد؛
لأن الموضعة بالجِد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والموضعة بالمهرل في جنس الشمن يقتضي خلو العقد عن
الشمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمناً لأجل المهرل، والألف المقصود لم تذكر، والشمن ما يذكر
في العقد، وخلو العقد عن الشمن يفسد البيع، فلا بد أن يترك أحدهما، فتركت الموضعة بالمهرل في جنس الشمن
وأخذنا بالجِد في العقد ترجيحاً لجانب المصحح.(السنبلـي) ويوجب إلخ: فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثمناً
عملأً بالموضعة، والدنانير لم تذكر، والشمن ما يذكر في العقد، فلا يكون ثمناً أصلاً، فيبقى البيع بلا ثمن.(القرمـ)
وإن كان: القسم الأول مما لا يتحمل النقض.(المحيـي) وإن كان في الذي إلخ: لما فرغ المصنف عليه من القسم الأول
من الإنشاء، وهو ما يتحمل النقض شرعاً في القسم الثاني، وهو ما لا يتحمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم
الأول: ما كان المال فيه تبعاً كالنكاح، والقسم الثاني: ما لا مال فيه أصلاً كالطلاق الحالي عن المال، القسم الثالث:
ما كان المال فيه مقصوداً مثل الخلع والعتق على مال.(السنبلـي) كذلك: أي الطلاق أو العتاق أو النكاح.(القرمـ)

* قال صاحب المظہري: لم يجده في كتب الحديث، وذكره صاحب "الهدایة"، وإنما روى الترمذـي رقم: ١١٨٤
باب ما جاء في الجِد والمهرل في الطلاق، وأبوداود رقم: ٢١٩٤، باب في الطلاق على المهرل، والدارقطـني في
"سننه" رقم: ٤٥، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" قال
الترمذـي: هذا حديث حسن غريب، وصححـه الحاكم، وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعيف: "الطلاق
والعتاق والنـكاح" وللحـارث بن أبيأسـمة من حـديث عـبـادة بن الصـامت رـفعـه: "لا يجوز اللـعب في ثلاثـ:
الـطلاق والنـكاح والـعتـاق، فمن قـامـنـ فقد وـجـبـنـ" وـسـنـدـه ضـعـيفـ. [إـشـراقـ الأـبـصارـ: ٣٢]

ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به: اليمين بالله تعالى؛ إذ لا يتصور المواجهة فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويبطل الهرل، ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه.

وإن كان المال فيه تبعًا كالنكاح، فإن المهر فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتناء البُضُع.
 أي فيما وقع في المهر
 فإن هَذِلَا بِأَصْلِهِ بِأَنْ يَقُولُ لَهَا: إِنِّي أَنْكَحْتُ بِحُضُورِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ بِيَنْتَ نَكَاحٍ،
 فالعقد لازم والهرل باطل، سواء اتفقا على البناء أو الأعراض، أو عدم حضور شيء
بالحديث المذكور
 منهمما، أو اختلفا فيه.

وإن هَذِلَا في القدر بأن يزوجها علانية بألفين، ويكون المهر في الواقع ألفًا، فإن اتفقا على
أي قدر البدل في النكاح
 الأعراض فالمهر ألفان بالاتفاق؛ لأنهما ولاية الأعراض عن الهرل،
أي من المهر
 وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف بالاتفاق؛ لأن ذكر أحد الألفين كان على سبيل الهرل،
 والمال لا يثبت مع الهرل. والفرق لأبي حنيفة رحمه الله بينه وبين البيع حيث أوجب الألفين في
 البيع، والألف في النكاح أنه لو لم يجعل الثمن ألفين لكان شرطًا فاسدًا،

كذلك: أي تعليق الطلاق والعتاق، يعني يكون الزوج أو المولى هازلاً في ذلك لا قاصداً. (القرآن) ويلحق بهذه إلخ: فلو عفا عن القصاص هزاً أو نذر هزاً فذلك صحيح والهرل باطل. (القرآن)
 وإن كان المال: هذا قسم ثانٍ لما لا يتحمل النقض. (المحيى) ليس بمقصود إلخ: فإن المقصود الأصلي من المجانين:
 الحال الذي يحصل به التوالد والتنااسل، والمال فيه لإظهار حظر المحل لا مقصوداً، فيكون تبعاً. (السنن)
 بينما نكاح: أو يقول: إننكح فلانة وليس بينما نكاح. (المحيى) على البناء: أي على المواجهة السابقة أو
 الأعراض أي عن المواجهة السابقة أو عدم حضور شيء منها أي من البناء والأعراض وقت عقد النكاح، أو
 اختلفا فيه أي قال واحد: إننا بينما على المواجهة السابقة، وقال الآخر: أعرضنا عنها. (القرآن)
 يكون: فالنكاح صحيح مطلقاً في الأحوال كلها. (المحيى) على البناء: أي بناء العقد على الاتفاق السابق. (القرآن)
 أوجب الألفين: والصاحبان الألف قياساً على النكاح. (المحيى)
 لكان شرطًا فاسدًا: وهو شرط قبول الألف الذي هو غير داخل. (القرآن)

وهو يؤثّر في فساد البيع، ولا يؤثّر في فساد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق.
أي الشرط الفاسد
وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالنكاح جائز بألف في رواية محمد عليه السلام
عن أبي حنيفة عليه السلام.

وقيل: بألفين في رواية أبي يوسف عليه السلام عنه، وجه الرواية الثانية: هو القياس على البيع، ووجه الرواية الأولى: وهو الاستحسان أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على المهر؛ لأنّه يكون المهر حينئذ مقصوداً بالذات، وهو خلاف الأصل، بخلاف البيع؛
أي رواية محمد عليه السلام
لأنّ الشمن مقصود فيه، فيكون تصحيحة أيضاً مقصوداً، فيرجح جانب التسمية على المهر.

وإن كان في الجنس بأن تواضعاً على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم،
أي المهر أي حسن المهر
فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ما سميّاً، وإن اتفقا على البناء، واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا يجب مهر المثل في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فبالإجماع؛ لأنّهما قد صدرا المهر بالمسمي والمال لا يجب به، وما كان مهراً في الواقع لم يذكر في العقد،
أي بالهرل أي الدراما

ولا يؤثّر: فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر هنال لو لم يجعل الألف الرائد مهراً ويقع شرطاً، ففي صحة النكاح لا يكون ضرراً.(القرم)
شيء: أي الأعراض عن الموضعية أو البناء عليها.(القرم) وجه الرواية الثانية: هي رواية أبي يوسف عليه السلام هو القياس على البيع، وحكمه قد مرّ.(القرم) وهو خلاف الأصل: فيعتبر المهر، فالعبرة للأصل وهو الألف.(القرم)
مقصود فيه: لأنّه أحد ركني البيع.(القرم) فإن اتفقا إلخ: هذا أيضاً على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمي، الوجه الأول ما قال: فإن اتفقا على الأعراض إلخ، والوجه الثاني: وإن اتفقا على البناء، والثالث قوله: أو اتفقا على أنه إلخ، والرابع قوله: أو اختلفا إلخ.(السنبلة)
ما سميّاً: أي الدنانير لبطلان الموضعية بالأعراض.(الخشبي) شيء: أي الأعراض عن الموضعية أو البناء عليها.(القرم)
أو اختلفا: أي قال أحده: إننا بنينا على الموضعية السابقة، فقال الآخر: إننا أغرضنا عنها.(القرم)
لم يذكر في العقد: وبدون الذكر فيه لا يصير مهراً، فصار كأنه تزوجها على غير المهر، ولكن لا يفسد النكاح؛ لأنّه يصحّ بغير تسمية، فيجب مهر المثل، بخلاف حكم البيع، فإنه إذا خلا عن الشمن فسد، فلا يمكن الجمع بين الموضعتين في المهر بحسن الشمن وفي الجد بأصل البيع.(السنبلة)

فَكَأْنَه تزوجها بلا مهر، فيجب مهر المثل، بخلاف البيع؛ إذ لا يصح بدون الشمن، فيجب المسمى، وأمّا في الآخرين ففي رواية محمد رضي الله عنه عن أبي حنيفة رحمه الله يجب مهر المثل؛ لما ذكرنا، وفي رواية أبي يوسف رضي الله عنه فيه يجب المسمى ترجيحاً لجانب العقد كما في البيع. وإن كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال مقصود في كل واحد من هذه الأمور؛ لأنّه لا يجب بدون الذكر والتسمية، فإن هذلاً بأصله بأن توافضاً على أن يعقدا هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هذلاً. واتفقا على البناء على الموضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، ثم اختلفت أي في صورة الخلع نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها هنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة: لأن المهر لا يؤثر في الخلع عندهما، ولا تختلف الحال عندهما بالبناء أو بالأعراض أو بالاختلاف؛ وذلك لأن الخلع لا يتحمل خيار الشرط، وهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجوب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار، وإذا لم يتحمل خيار الشرط فلا يتحمل المهر، لأن المهر هي نزلة الخيار، فسواء اتفقا على البناء، أو على الأعراض، أو عدم الخصوص، أو اختلفا فيه يبطل المهر، ويقع الطلاق، ويلزم المال على أصلهما.

لما ذكرنا: أي في دليل الصورة الأولى. (القرم) وإن كان: القسم الثالث لما لا يتحمل النقض. (المحيى) كالخلع إلخ: وصورة المهر: أن المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق المهر، أو ذكر الرجل طلاق امرأته على مال بطريق المهر، أو صالح عن دم عمد بطريق المهر. (السبيل)
 لأنه: أي لأن المال لا يجب بدون الذكر، فلما ذكر المال وسيقصد علم أنه مقصود. (القرم)
 لا يؤثر إلخ: الحديث ورد بأن المهر جد في الطلاق، والخلع طلاق. (القرم) بالبناء: أي على الموضعة السابقة، أو بالأعراض أي عن تلك الموضعة، أو بالاختلاف بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالأعراض. (القرم)
 لا يتحمل إلخ: فإن الخلع لا يتحمل الردة والتراخي. (القرم) على البناء: أي على الموضعة السابقة، أو على الأعراض أي عن تلك الموضعة، أو عدم الحضور أي عدم حضور شيء من البناء على الموضعة والأعراض عنها، وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله: لأنه كالاعتراض أو اختلفا فيه أي في البناء. (القرم)

وونده لا يقع الطلاق، بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا بأصله أو بقدره أو لجنسه؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، وقد نص في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال، إلا إن شاءت المرأة فحيثئذ يجب المال عليها للزوج.

وإن أعرضوا، أي الزوجان عن المواجهة، واتفقا على أن العقد صار بينهما جداً وقع الطلاق ووجب المال إجماعاً، أمّا عندهما فظاهر؛ لأن الهزل باطل من الأصل، لا يؤثر في الخلع، وأما عنده؛ فلأن الهزل قد بطل بإعراضهما. وذكر في بعض النسخ هنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة.

وإن اختلفا فالقول لمدعى الأعراض، وإن سكتا فهو جائز والمال لازم إجماعاً، وما لها أن في غير صورة البناء قوله كقوهمَا في وقوع الطلاق ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، ولم يتعرضه الشارحون.

وإن كان ذلك في القدر بأن يواعضا على أن يسميا ألفين والبدل ألف في الواقع،

لا يقع الطلاق: فإن الجد والهزيل وإن كانوا مساوين في الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزيل والخلع، وإن كان طلاقاً لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بالهزيل فلم يتحقق الشرط، فلا يقع الطلاق. (القرن) بل يتوقف: أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال. (القرن) لا يقع: فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق؛ لأن الخلع في جانبها يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بعوض، فشبه البيع يتضمن أن يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع. (القرن) ولا يجب المال: كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط.

شاءت: أي اختارت الطلاق في ثلاثة أيام. وإن اختلفا: أي في البناء على المواجهة السابقة والأعراض عنها فالقول لمدعى الأعراض، فإن الأصل في قول العقلاء الأعراض عن المواجهة، وإن سكتا أي من البناء عن المواجهة والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعاً، لأن الأصل في الطلاق الواقع، فالجد ترجح على الهزل. (القرن) قوله كقوهمَا: أي قول الإمام كقول الصاحبين. (القرن) ولم يتعرضه: أي ما هو المراد من السكوت. (القرن) ولم يتعرضه الشارحون إلخ: قلت: لعل الشارح بذلك لم يطلع على ما في "التنوير"، أو يقال: تصنيف "التنوير" مؤخر عن تصنيف "نور الأنوار" وإنما فيه مذكور معنى السكوت. (السنبل)

فإن اتفقا على البناء، أي بناءهما على المواجهة بعد المحالسة، فعندهما الطلاق واقع، والمال
 أي بعد تفرق المجلس
 لازم كله؛ لما مرّ أن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثراً في المال ولكن المال
 أي المصتف
 تابع فيه، ولا يقال: كيف يكون المال تابعاً فيه، وقد نصّ فيما قبل أن المال مقصود فيه،
 ولو سلم أن المال تابع فيه لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن
 أي في الخلع
 المال فيه تابع، ويؤثر الهزل فيه مع أنه لا يؤثر في النكاح؛ لأننا نقول: إن المال في الخلع وإن
 أي المهر
 كان مقصوداً للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حقّ الشبّوت، وأن المال في النكاح وإن
 كان تبعاً بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين لكنه أصل في الشبّوت؛ إذ يثبت بدون الذكر.
 أي المال
 وعنه يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها، فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع
 الطلاق عند اتفاقهما على المواجهة.

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقاً، أما عندهما فظاهر
 أي من البناء والأعراض
 مما مرّ، بل هذا أولى مما مرّ، وأما عنده فلرجحان جانب الجدّ، ولم يذكر ما إذا اتفقا
 على الأعراض أو اختلفا فيه؛ لأن حكم الأول ظاهر بالطريق الأولى، وحكم الثاني أن
 أي في الأعراض
 يكون القول قول من يدعى الأعراض،

اتفاق: أي اتفقا على أنا قائمان على ما واضعننا قبل.(المخشى) لا يؤثر في الخلع إلخ: الحديث ذكر سابقاً، مفاده:
 أن الطلاق من الأشياء التي يكون هرّها جداً، والخلع أيضاً طلاق، فيكون هزله أيضاً جداً.(السنبلني)
 تابع: فلا يؤثر الهزل هرّها في المال أيضاً، فيجب المسئّ.(القرن) لا يلزم إلخ: حتى لا يؤثر الهزل في التابع أي
 المال كما لا يؤثر في الأصل أي الخلع.(القرن) مقصود المتعاقدين: فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحال
 والتناسلا لـ المال.(القرن) يجب أن يتعلق الطلاق إلخ: لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضاء
 المرأة.(القرن) مما مرّ: من أن الهزل لا يؤثر في الخلع.(القرن) بل هذا أولى: لعدم حضور شيء، فالعبرة للعبارة
 حيثيّة.(القرن) على الأعراض: أي عن المواجهة السابقة أو اختلفا فيه بأن قال أحد بالبناء على المواجهة، وقال
 الآخر بالأعراض عنها.(القرن) ظاهر: وهو لزوم الطلاق والمال كلّه.(القرن)

أما عنده فلما تقدم، وأما عندهما فلبطلانه، هكذا قيل.

وإن كان في الجنس بأن توافضا على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسئى عندهما بكل حال، سواء اتفقا على الأعراض أو على البناء، أو على أن لم يحضرها شيء، أو اختلفا لبطلان المهرل في الخلع والمال يجب تبعاً.

وعنده إن اتفقا على الأعراض وجوب المسئى لبطلان المهرل بالأعراض،
عن الموضعية

وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسئى؛ لأنّه هو الشرط في العقد،
أي القبول

وإن اتفقا على أنه لم يحضرها شيء وجوب المسئى، ووقع الطلاق؛ لرجحان جانب الجد.
وإن اختلفا فالقول مدّعى الأعراض؛ لكونه هو الأصل، وهذا كله في الإنشاءات.

وإن كان ذلك أي المهرل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بأن يواضعا على أن يُقرّا باليبيع
بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار، وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بأن يواضعا على

فلما تقدم: من أن الترجيح للجed، ومدعى الأعراض عن الموضعية السابقة جادّ فله الترجيح، وعند الصالحين
المهرل باطل؛ لأنّه لا يؤثّر في الخلع، فإنّ المهرل فيه أحد يكون هزله جداً وبطل هزله.(الستبلي)
فلم يثبت المهرل لا يؤثّر في الخلع.(القرآن) على الأعراض: أي عن الموضعية السابقة، أو على
البناء أي على تلك الموضعية، أو على أن لم يحضرها شيء أي من البناء والأعراض، أو اختلفا بأن قال أحد
بالأعراض والآخر بالبناء.(القرآن) شيء: أي من البناء على الموضعية والأعراض عنها.(القرآن)

مدّعى الأعراض: اعتباراً للجed، وذكر في "المبسوط" أن الطلاق يقع وجوب المسئى بكل حال من غير ذكر
خلاف، واعلم أن مثل ثبوت الحكم والتفریع في الخلع ثبوت الحكم، والتفریع في نظائره من الإعتاق على مال
والصلاح عن دم عمد، ولم يذكر المصنف رحمه الله تسلیم الشفعة هولاً، وحكم أنه قبل طلب المواثیة كالسکوت
يقطلها وبعده يطلق التسلیم، فبقي الشفعة؛ لأنه من جنس ما يطلب الخيار؛ لأنّه في معنى التجارة لكونه استيفاء
أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضاء بالحكم، والمهرل بنفيه، ولم يذكر إبراء المديون والكفيل هولاً،
وحكمه: أنه يطلق به؛ لأنّ فيه معنى التملیك ويرتد بالرّد، فيؤثر فيه المهرل، فيبقى الدين على حاله، ولذا قال:
"أبرأتك على أي بالختار" لا يسقط، كما ذكره فخر الإسلام رحمه الله وصاحب "الكشف"، "فتح الغفار".(الستبلي)
لكونه هو الأصل: فإنّ جانب الجد مرجع.(القرآن)

أن يُقرّ بالنكاح والطلاق بحضور العامة، ولم يكن بينهما إقرار، فالهزل يبطله؛ لأن الإقرار متحمل للصدق والكذب، والمحبر عنه إذا كان باطلًا فـالإخبار به كيف يصير حقاً.

واهزل في الردّة كفر، أي إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزاً يصير كافراً، ويرد عليه أنه كيف يكون كافراً مع أنه لم يعتقد به؟ فأجاب بقوله: لا بما هزل به، أي ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد، لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافاً بالدين، وهو كفر؛ لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَدُرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾
(النور: ٦٥، ٦٦)

[تعريف السفة وحكمه]

والسفه، عطف على ما قبله، وهو في اللغة **الخفة**، وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف أبي قحافة العقل، أي قوله: الجهل أبي قحافة العقل بقوله: وهو العمل بخلاف موجب الشرع وإن كان أصله مشروعًا، وهو السرف والتبذير، أي تجاوز الحدّ وتفرق المال إسرافاً.

فالهزل يبطله: وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد يبطله الهزل؛ لأنه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو أبداً غيرهما بطريق الهزل يبقى الدين على حاله. (الستبلي)
إذا كان باطلًا: لأن الهزل يدل على بطلان المخبر عنه، فإن المهازل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع. (القرم)
والهزل: هذا قسم ثالث فيما يتعلق بالاعتقاد. لم يعتقد به: ومبين الردة على تبدل الاعتقاد. (القرم)
لا بما هزل به: فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به. (القرم) وهو: أي الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به أو لم يحصل. (القرم) قل: يا محمد، للمنافقين أبالله وآياته ورسوله كتم تستهزئون، لا تعتذروا، أي لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به، قد كفرتم أي أظهراكم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان السافى. (القرم)
العمل إلخ: فيكون السفة من العوارض المكتسبة ولا يكون ساوية، والمعنى الأخير وإن كان مناسباً للمعنى اللغوي، ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزننا وشرب الخمر، وهو وإن كان سفهًا، ولكنه غير مبحوث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي. (الستبلي)
وإن كان أصله: أي أصل ذلك العمل مشروعًا. وهو السرف إلخ: فصرف المال مشروع بأصله؛ لأنه تصرف في ماله، لكنه لما وصل إلى أحد الصرف يكون خلاف موجب الشرع، وفي "الدر المختار": السفة تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك. (القرم)

وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع من الوجوب له وعليه؛ فيكون مطالبًا بالأحكام كلها، ويمنع ماله عنه، أي مال السفيه عن السفيه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص، وهو قوله: **هُوَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**^(النساء: ٥) وفي الآية توجيهان: أحدهما: أن تكون المعنى على ظاهره، أي لا تؤتوا يا أيها الأولياء السفهاء من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً؛ لأنهم يضيئونها بلا تدبير، ثم تحتاجون بيان للسفهاء إلينه لأجل نفقاهم، ولا يؤتونكم، وحيثئذ لا يكون الآية **مَا نَحْنُ فِيهِ**، والثاني: أن يكون معنى "أموالكم": أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحيثئذ يكون تمسّكاً الأولياء المحاطين **لِمَا نَحْنُ فِيهِ**، أي لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامتها. ويدلّ على هذا المعنى قوله فيما بعده: **فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ**^(النساء: ٦) وهذا قال أي الأعlier أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لأجل هذه الآية، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يُدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه يصير المرء في هذه المدة جدّاً؛ إذ وفي مدة البلوغ اثنا عشر سنة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيصير حيئاً أباً، وإذا ضوّعف ذلك يصير جدّاً، فلا يفيد منع المال بعده،

وذلك: أي السفة لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء. (القرآن)
 من الوجوب له: أي لنفعه، وعليه أي ضرراً عليه، فيكون مطالبًا إلحًا لأنه مكلّف عاقل بالغ مختار. (القرآن)
 قياماً: أي تقومون بها وتتعشون، وهذا مؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قياماً، وسمى ما به القيام "قياماً" للبالغة، كذا قال البيضاوي. (القرآن) مما نحن فيه: أي منع مال السفيه عن السفيه. (القرآن)
 فإن آتستم: أي أبصرتم منهم، أي من اليتامي، رشدًا أي الصلاح في الدين والمال، فادفعوا إليهم أموالهم. (القرآن)
 لا يدفع إليه: أي إلى السفيه المال، وعليه الفتوى، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله. (القرآن)
 لأجل هذه الآية: فإن الدفع معلق بالرشد، والمعلق بالشرط لا يوجد قبله. (القرآن)
 فلا يفيد منع المال: لأنه لما وصل إلى هذا الحد فقد انقطع عنه وجاء الشرط. (القرآن)

وهذا القدر أي عدم إعطائه المال ممّا أجمعوا عليه، ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه محجوراً عن التصرفات، فعنه لا يكون محجوراً، وعندما يكون محجوراً على ما أشار إليه بقوله: وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، أي سواء كان في تصرف لا يطله الهزل كالنکاح والعتاق، أو في تصرف يطله الهزل كالبيع والإجارة؛ فإن الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده.

وكذلك عندهما فيما لا يطله الهزل، وأما فيما يطله الهزل يحجر عليه نظراً له كالصبي والجنون، فلا يصح بيعه، وإيجارته، وهبته، وسائر تصرفاته؛ لأنه يسرف ماله بهذا كالصلة الطريق؛ فيكون كلاً على المسلمين، ويحتاج لنفقته إلى بيت المال.

[تعريف السفر وحكمه]

والسفر، عطف على ما قبله، وهو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير. أي قوله: الجهل
وأدنى ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية، أي أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو في الأحكام لم توجد جعل نفس السفر قائماً مقام المشقة، بخلاف المرض، فإنه متتنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر، فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضر به الصوم، . . .

محجوراً: بإثبات ولایة الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع.(القرآن) أي سواء إلخ: تفسير لقول المصنف رحمه الله: أصلأ.(القرآن) فإن الحجر إلخ: دليل لقول المصنف رحمه الله: لا يوجب إلخ.(القرآن)
لا يطله الهزل: كالطلاق والنكاح وغيرها.(القرآن) فلا يصح بيعه إلخ: والفتوى على قول الصالحين،
كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله في "الدر المختار" وعندما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به، أي بقوله مما يُفْتَن صيانة ماله.(القرآن) وهو الخروج: هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو قطع مسافة.(المخشى)
ثلاثة أيام: بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفجر إلى الروايل.(القرآن) مطلقاً: سواء تحقق مشقة أو لا.(القرآن)
ما يضر به الصوم: بأن يزداد بالصوم أو يحدث به ظناً وتجربة وإرشاداً من الطيب الحاذق المسلم.(القرآن)

فيؤثر السفر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدة من أيام آخر لا في إسقاطه، لكنه لما كان من الأمور المختارة، جواب عما يتوجه أنه لما كان نفس السفر أى السفر أقيم مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضاً؟ فأجاب بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

ولم يكن موجباً ضرورة لازمة مستدعاة إلى الإفطار كالمرض، فقيل: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر؛ لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار، بخلاف المريض إذا نوى الصوم، وتحمّل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن يفطر حلّ له ذلك، وكذا إذا كان صحيحاً من أول النهار ناوياً للصوم، ثم مرض حلّ له الفطر؛ لأنه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، أى المرض فصار عذرًا مبيحاً للفطر.

ذوات الأربع إلخ: أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لم يبق الإكمال مشروعأً أصلاً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتبرا بالصوم، فمن صلى أربعاً عمل بالعزلة، ومن قصر اختيار الرخصة، ولنا ما روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر.(السنبلی) لا في إسقاطه: أي لا يؤثر في إسقاط الصوم.(القرم)

في يوم سافر: أي لو أصبح المسافر صائماً أو أصبح المقيم صائماً، ثم سافر كان ينبغي أن يجوز له الإفطار، ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي أنظر ثم سافر كالمريض.(السنبلی)

باختيار العبد إلخ: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن هنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض، بل هو أمر سماوي.(السنبلی) كالمرض: فإنه إذا اشتدّ يكون موجباً ومستدعاً للإفطار.(القرم) فقيل: جزاء لما أنه إذا أصبح صائماً، أي نوى الصوم في الليل ثم أصبح صائماً، وهو أي الحال أنه مسافر إلخ.(القرم) ولا ضرورة له: فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحلّ له الإفطار.(القرم) ولا ضرورة له: بحيث لا يمكن دفعه؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنـه.(المحتـي) أن يفطر: أي لخوف زيادة المرض.(القرم)

ولو أفطر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة، وإن أفطر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض.

وأحكام السفر، أي الرخصة التي تتعلق بها أحكام السفر ثبتت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبي ﷺ، فإنه كان يرخص المسافر حين يخرج من عمران مصر.*

وإن لم يتم السفر علة بعد؛ لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام باليسرة، فكان القياس قبله أن لا ثبت الرخصة بمحرّده، ولكن ثبت تلك تحقيقاً للرخصة في حق الجميع؛ إذ لو توقف الترخيص على تمام العلة لم يثبت التوفيق في حق الكل، فيفوت الغرض المطلوب.

والخطأ، عطف على ما قبله، وهو في اللغة: ضد الصواب، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

في الصورتين المذكورتين: أي أصبح صائماً وهو مسافر، أو أصبح صائماً وهو مقيم ثم سافر. (القرن) شبهة: أي لإنفطار، فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة. (القرن) ثم سافر: أي بعد الإنفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام. (القرن) لا تسقط عنه الكفارة: لأن السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفارة لم يوجد. (الستبلي) بالسنة المشهورة: روى الشيخان عن أنس رض أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاء، وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين، كما في "المشاكاة"، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة، والشام، كما في "اللمعات" وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال أو أقل، وهو أبعد المواقت من مكة، كما قال العلي القاري رحمه الله في "شرح النقاية". (القرن)

ضد الصواب: بأن يفعل فعلًا من غير أن يقصده قصدًا تاماً كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، فإنه قد صد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصده غير تمام، كما في "التوضيح". (الستبلي)

وقوع الشيء: بترك الثبات عند مباشرة المقصود. (القرن)

*أخرج ابن ماجه رقم: ١٠٦٧، باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي عن ابن عمر رض قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. [إشراق الأ بصار: ٣٢]

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فلو أخطأ المحتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آثماً، بل يستحق أجراً واحداً، ويصير شبهة في دفع العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ، ولا يؤخذ بحد أو قصاص، فإن زفت إليه غير امرأته فظنها أنها امرأته فوطئها لا يحده، ولا يصير آثماً كإثم الزنا، وإن رأى شبيحاً من بعيد، فظننه صيداً، فرمى إليه وقتلها، وكان إنساناً لا يكون آثماً إثم العمد، ولا يجب عليه القصاص.

ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان إذا أتلف مال إنسان خطأً ووجبت به الديمة إذا قتل إنساناً خطأً؛ لأن كلها من حقوق العباد، وبدل المخل، لا جزاء الفعل. وصح طلاقه، أي طلاق الخاطئ كما إذا أراد أن يقول لامرأته: "أقعدني" فجرى على لسانه "أنت طالق" يقع به الطلاق عندنا، وعند الشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يقع قياساً على النائم ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" *

لأن الشبهة دارئة للأخذ.(القرآن) لا يأثم الخاطئ: حتى لو زنا خطأً بأن زفت إليه غير امرأته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذلك لو قتل خطأً لا يأثم إثم العمد.(السننلي) إثم العمد: إنما قيد به؛ لأنه يكون آثماً بترك التثبت والاحتياط.(القرآن) ولا يجب عليه القصاص إلخ: والأصل فيه قوله تعالى وَلَوْلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ (الأحزاب:٥) الآية. (السننلي) حتى وجب عليه إلخ: لأن ضمان المال عوض المال، وهو حق العبد، وكونه خطأً لا ينافي عصمة المخل؛ لأن عصمه لحق الغير.(القرآن)

ووجبت به: أي بالخطأ الديمة، ولما كان معذوراً بالخطأ كانت الديمة على عاقلة القاتل تخفيفاً، وإنما وجبت الكفارية عليه مع كونه معذوراً للتقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط، فصلاح سبيلاً لما يشبه العبادة والعقوبة وـ الكفارية، كذلك قيل.(القرآن) وببدل المخل: ألا ترى أنه لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان ،

ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاءً كامل كما في القصاص.(القرآن)
يقع به: وقيل: إنه يقع قضاء لا ديانة.(القرآن) الطلاق عندنا: لأن القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفياً للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيمن يدعى الخطأ.(السننلي) قياساً: يجامع عدم الاختيار لعدم القصد.(القرآن)

* مرجحه.

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطئ المختار مقصر، والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة، لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة.

ويجب أن ينعقد بيعه، أي بيع الخاطئ كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله، فجري على لسانه "بعت منك كذا" فقال المخاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: إذا صدقه خصمته، وقيل: معناه: أن يصدق الخصم بأن صدور الإيجاب منه كان خطأً؛ إذ لو لم يصدق في ذلك يكون حكمه كحكم العاًم.

ويكون بيعه كبيع المكره يعني ينعقد فاسداً؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه.

[بيان الإكراه وأقسامه]

والإكراه، وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعرضة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لو لا إكراهه.

وهو، أي الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن ي عدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملحىء، أي الإكراه الملحىء بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذٍ ينعدم رضاوه، ويفسد اختياره البتة.

عديم الاختيار: أي قطعاً، ولا دليل يدلّ على الاختيار. (القمر) المختار: مختار لوجود دليل الاختيار، وهو العقل والبلوغ مع التيقظ وعدم الإكراه. (القمر) أن ينعقد بيعه: كبيع المكره، أما انعقاده؛ فلأن السبب صدر من أهله، وأما فساده؛ فلفوات الرضاء. (الستبلي) معناه: أي معنى قوله: إذا صدقه خصمته. (القمر) لم يصدق: أي لو لم يصدق الخصم الخاطئ في ذلك أي في الخطأ. (القمر)

وهو: أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الشيء، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لو لا إكراه ذلك الإنسان المكره. (القمر)

أو ي عدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديدة، أو هو القسم الثاني وبعد الرضا بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يبقى اختياره حينئذٍ، ولكن لا يرضى به، أو لا ي عدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يُهمَّ بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نحوه، فإن الرضا والإختيار كلاماً باقِ.

والإكراه بجملته أي بجميع هذه الأقسام لا ينافي الخطاب والأهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، وأنه متعدد بين فرض، وحضر، وإباحة، ورخصة، يعني أن الإكراه أي العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربع، ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلقاء، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عقب أكل الميتة عليه؛ لأن القوى نفسه إلى التهلكة، وفي بعضه العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المقصومة، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملحي، وفي بعضه العمل به مباح كالإفطار في الصوم،

بالقيد: وفي "رد المحتار": أما القيد فما يوضع في الرجل.(القمر) التلف: أي تلف النفس أو تلف العضو.(القمر) فإنه يبقى إلح: لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصر ما هدد به.(القمر) لا ينافي الخطاب: أي بحال سواء كان الإكراه ملحاً أو لا؛ لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب، أو لأن المكره مبتنى في حالة الإكراه كما أنه مبتنى في حالة الاختيار، والابتلاء يتحقق الخطاب؛ لأنه لا يثبت بدونه.(الستبلي) متعدد: هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به.(الخشبي)

ما يوجب إلح: وهو القتل أو قطع العضو.(القمر) ذلك: أي الإقدام على ما أكره عليه.(القمر) إلى التهلكة: لأن أكلها كان مباحاً، لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١١٩)، فثبتت الإباحة بالاستئناف من أكره على مباح يفترض عليه فعله.(الستبلي) وفي بعضه: أي في بعض المقام العمل به أي بالفعل المخالف.(القمر) فإنه يحرم فعلهما: فإن صبر حتى مات يؤجر، وإنما لا رخصة في قتل غيره إذا خاف على نفاهلاك؛ لأنهما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه باتفاق غيره، فصار الإكراه في حكم الامتناع لعارض الحرمتين مع عدم المرجح، وإنما لا يرخص له في الزنا؛ لأنه عذر لقتل القتل؛ لأن فيه ضياع النسل فإن النسب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمل، هذا إذا كان المكره بالزنا الرجل، وإذا كان المرأة يرخص لها ذلك والله أعلم.(الستبلي)

فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يُرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق، والإكراه ملجئاً، والفرق بين الإباحة والرخصة أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرجمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترتفع الحرجمة، وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدخولها في الفرض أو الرخصة؛ إذ لو كان المراد بها إباحة الفعل مع الإثم في الصير فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصير فهي الرخصة؛ فإنفطار الصائم المكره إن كان مسافراً ففرض، وإن كان مقيناً فرخصة، ولم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم والثواب حتى يكون مباحاً.

ولا ينافي الاختيار، أي لا ينافي الإكراه اختيار المكره بالفتح، لكن الاختيار فاسد، فإذا عارضه اختيار صحيح، وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح أن يكون آلة للمكره بالكسر، فيضاف الفعل إلى المكره بالكسر.

ويلزم حكمه وإلا، أي وإن لم يكن نسبة الفعل إلى المكره بالكسر كما في الأقوال وفي بعض الأفعال بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكره بالفتح، فجعل المكره كالأكل والشرب مؤاخذاً بفعله. ثم فرع على هذا بقوله: ففي الأقوال لا يصلح المكره، أي يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور، فاقتصر عليه، أي حكم القول على المكره بالفتح،

الحرمة: أي حرمة ذلك الفعل.(القرآن) ترجح الصحيح: الاختيار الصحيح: ما استبدَّ فاعله بالقصد والاختيار واستقلَّ فيه، والاختيار الفاسد: ما أتى به فاعله للغير إن أمكن أي نسبة الفعل إلى المكره.(القرآن) الفعل: أي القتل وإتلاف المال.(القرآن) فاقتصر عليه: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إن التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكره بالفتح، بل الأقرب عند العقل أن يبطل ذلك القول =

فإن كان القول مما لا ينفع ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه من العناق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهور، والإيلاء، والفيء القولي فيه، والإسلام، فإن هذه التصرفات كلها لا تتحمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا، فلو أكره بها أحد وتكلم بها لم يبطل بالكره، وتنفذ على المكره بالفتح فقط.

وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ه هنا أيضًا، وهو كالإجارة ^{الفسخ} المكره بالفتح.

إلا أنه يفسد لعدم الرضا، فينعقد البيع فاسدًا، ولو أحازه بعد زوال الإكراه يصح؛ لأن المفسد زال بالإجازة.

ولا تصح الأقارب كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر بها، وقد قامت دلالتها على عدمه، أي عدم ثبوت المخبر بها؛ لأنه يتكلم دفعًا للسيف عن نفسه، لا بوجود المخبر بها، ولا يجوز أن يجعل مجازًا عن شيء؛ لأنه لا يقصد المجاز مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه. ^{أي الإقرار}
والأفعال قسمان: أحدهما: كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كالأكل،

= ولا يثبت حكمه؛ لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الم Hazel راض بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضي بالحكم، وأما فيما نحن فيه فالمراد لا يرضي بالسبب، بل يوقعه بالإكراه فيبطل، فتأمل. (القرن)
ولا يتوقف الح: بحيث يقع بال Hazel أيضًا. (القرن) والتدبير: هو أن يقول لعبده مثلاً: إن مت فانت حر، والظهور:
تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها ببعض يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبياً أو رضاعاً،
والإيلاء: حلف يمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحرجة أربعة أشهر وللأمومة شهران، والفيء: هو الرجوع عن
الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: فنت إليها، كذلك في "الوقاية" وغيرها. (القرن)
فينعقد البيع فاسدًا: أما الانعقاد فلتصورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فلفوات الرضا الذي هو شرط
النفاذ حتى لو أحاز المكره بعد زوال الإكراه يصح لزوال المفسد. (السنبل)
كلها: أي سواء كانت بما يحتمله، سواء كانت بالإكراه الملحق أو لغيره. (القرن)

والوطء، والزنا، فيقتصر على المكره؛ لأن الأكل بضم الغير لا يتصور، وكذا الوطء بالله الغير لا يتصور، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم يفسد صوم الأكل ولا يفسد صوم الأمر إن كان صائماً، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره يأثم الأكل دون الأمر، ولنكنهم اختلفوا في حق الضمان، فقيل: يجب الضمان على المكره دون الأمر، وإن كان المكره يصلح آلة للأمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له، وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعاً لا يجب على الأمر شيء؛ لأن منفعته رجعت إلى الأكل، وإن كان شبعان يجب عليه قيمته؛ لأن منفعته لم ترجعا إلى الأكل، ولو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكره، سواء كان جائعاً أو شبعان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيجب الضمان، وكذا إذا أكره إنسان أن يطا، فإن كان مع غير امرأته، فيجب عليه الحدّ ويكون آثماً، ولا يتنتقل هذا الفعل إلى الأمر على ما سيأتي، وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف، أو الإحرام، أو الحيض، فينبغي أن يكون هذا أيضاً مقتضياً على الفاعل، ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة، والضمان في ماله وما رأيت روایة على أنه يرجع به على المكره الأمر أم لا.

على المكره: إلا إذا غيره دليل مثل فعل الطائع، أي كما أن فعل الطائع وقوله لا يبطل، بل يعتبر إلا إذا لحقه مغير من استثناء أو تعليق، فحيث لا يعتبر كما إذا قال لامرأته: "أنت طالق" يقع الطلاق بعد التكلم، إلا إذا لحقه دليل مغير فحيث لا يقع كالاستثناء والتعليق، وكذا إذا شرب الخمر أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحدّ، إلا إذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب أو تمكن الشبهة فيها، فحيث لا يعتبر، فكذلك جمع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصح لصدورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغير، فحيث لا تصح ولا تعتبر.(السنبلبي) فإن كان: أي المكره الأكل جائعاً.(القرم)

فيجب عليه الحد: قلت: وقال في بعض شروح "الحسامي": لا يجب به الحد على واحد منهم، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطء حصلت له، والله تعالى أعلم.(السنبلبي)

والثاني: أي القسم الثاني من الأفعال ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله.

فيجب القصاص على المكره بالكسر إن كان القتل عمداً بالسيف؛ لأنَّه هو القاتل، والمكره آلة له كالسكنين، وهذا عند **أبي حنيفة** رضي الله عنه، وقال محمد ووزير جهشة: يجب على المكره؛ لأنَّه الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر أمراً، وقال الشافعى رضي الله عنه: يجب عليهما، أمما المكره فلكونه أمراً، وأمما المكره فلكونه فاعلاً، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة له عنهما.

وكذا الديمة على عاقلة المكره إن كان القتل خطأً، وكذا الكفاراة أيضاً يجب عليه.

ثم لما قسم المصنف **رحمه الله الإكراه أولاً** إلى فرض، وحضر، وإباحة، ورخصة، فالآن يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربع بعنوان آخر وإن كان مآل التقسيمين واحداً، فقال:

[بيان أنواع حرمات المكره به]

والحرمات أنواع: حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة، فإنه لا يحلّ بعدن **أربعة** **أوها** الإكراه قط؛ إذ فيه فساد الفراش وضياع النسب؛ لأنَّ ولد الزنا هالك حكمًا؛ إذ لا يجب على الأم نفقته، ولا يجب على الزياني تأديه وإنفاقه، فهو داخل في الإكراه الحظر،

على المكره: ويخرج المكره بالفتح من بين، ويتحقق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملحاً في هذا الفعل، والإنسان مجبر على حب الحياة، فلما هدد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: "اقتل فلاناً وأتلف ماله والإلقاء" وطلب لنفسه مخلصاً عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حراماً فسد اختياره بهذا الوجه. (السنبلـي) عند **أبي حنيفة** رضي الله عنه: قلت: قال بعض الشارحين للحسامـي: إن هذا الحكم بالإجماع، والله تعالى أعلم، ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع إلى الفتاوى. (السنبلـي)

دارئة: أي دافعة له، أي للقصاص عنهم، أي عن الأمر والمأمور. (القمر) وضياع النسب: فكانه قتل الولد؛ لأن إخ. (القمر) الإكراه الحظر: أي في العمل بالإكراه الذي كان حظراً. (القمر)

وقيل: هذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يُرخص لها في ذلك؛ إذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، ولهذا سقط الإثم عنها.

وقتل المسلم فإن حرمته لا تكشف؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فلا ينبغي للمكره أن يتلف نفس أحد أو عضوه لأجل سلامة نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فـكأنه قتله بلا إكراه، فيحرم.

وحرمة تحتمل السقوط أصلًاً بعذر الإكراه وغيره، وتصير حلال الاستعمال، فهو داخل في الإكراه الفرض،

كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير، فإن حرمة هذه الأشياء إنما ثبتت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾، فحالة المخصصة والإكراه مستثناة عن ذلك.

وحرمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة كإجحاء الكلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته، وحرمه غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائها، فهو داخل في قسم الرخصة.

وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه وإن احتمت الرخصة أيضًاً كتناول المضرر مال الغير، فإنه حرام بالنص، يتحمل سقوط حرمته وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه،

التمكين: أي تمكين المرأة رجلاً بالزنا. (القرآن) في الإكراه الفرض: أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضاً. (القرآن) قال الله تعالى: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) الآية ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾. (القرآن) حالة المخصصة: هو خلو البطن من الغذاء، يقال: "رجل خميس البطن" إذا كان طاوياً حالياً، كذا في "معالم التنزيل". (القرآن) في قسم الرخصة: أي العمل بالإكراه صار رخصة. (القرآن)

ويترخص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملحق جاز له أن تناول مال الغير في ذلك خاصة يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه لبقاء عصمتها، فهو أيضاً داخل في قسم أي تناول مال الغير أي الفاعل المكره مال الغير الرخصة. ولم يتعرض لقسم الإباحة لما قدمنا أنها إما دخلة في الفرض أو في الرخصة.

وهذا، أي وأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع.
إذا صبر في هذين القسمين حتى قُتل صار شهيداً؛ لأنه يكون باذلاً نفسه لاعزاز دين الله تعالى وإلقاء الشرع. اللهم أدخلني في زمرة الشهداء، واسلكني في عدة السعداء يوماً لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصول بحربة نبينا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجـه وذرياتـه وسلمـ. يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعـو بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصـه خدا الحنـفي

ويترخص فيه: فالقسم الثالث والرابع للحرمة من رخص فيها عند الإكراه الكامل لا مباح؛ لأن حرمتها باقية على حالمـها، وإنما رخص للمكرهـ في الإكراهـ الكامل دفـعاً للحـرجـ، وهذا لو صـبرـ المـكرـهـ حتـى قـتـلـ كانـ شـهـيدـاًـ وـمـأـجـورـاًـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، بـخـلـافـ الـمـبـاحـ حـيـثـ لـاـ يـقـيـ الـحـرـمـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـؤـجـرـ الـمـكـرـهـ فـيـهـ فـيـ اـمـتـاعـهـ عـنـهـ، بلـ يـأـمـمـ (الـسـنـبـلـيـ) لـقـسـمـ الـإـبـاحـةـ:ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـرـحـصـةـ وـالـإـبـاحـةـ:ـ هـوـ أـنـ فـيـ الـمـبـاحـ تـرـفـعـ الـحـرـمـةـ،ـ وـفـيـ الـرـحـصـةـ لـاـ تـرـفـعـ،ـ بـلـ يـرـفـعـ الـإـثـمـ فـقـطـ،ـ قـالـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ:ـ وـالـأـوـلـيـ عـدـمـ ذـكـرـ الـإـبـاحـةـ؛ـ لـأـنـاـ إـنـ كـانـ مـعـ الـإـثـمـ فـيـ الصـبـرـ فـهـيـ الـفـرـضـ وـلـاـ فـهـيـ الـرـحـصـةـ،ـ فـالـحـاـصـلـ أـنـاـ دـاـخـلـ فـيـ الـفـرـضـ أـوـ الـرـحـصـةـ،ـ وـلـذـلـكـ قـالـ الشـارـحـ (الـسـنـبـلـيـ):ـ لـمـ قـدـمـنـاـ أـنـاـ إـمـاـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـفـرـضـ أـوـ فـيـ الـرـحـصـةـ (الـسـنـبـلـيـ) بشـيـخـ جـيـونـ:ـ بـكـسـرـ الـجـيـمـ وـسـكـونـ التـحـتـانـيـ وـفـتـحـ الـوـاـ وـسـكـونـ النـونـ باـهـنـدـيـةـ الـحـيـاـةـ،ـ هـوـ صـدـيقـ يـرـجـعـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـخـلـيفـةـ الـأـوـلـ الصـدـيقـ الـأـكـبـرـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـدـ فـيـ أـمـيـتـهـيـ وـهـيـ قـرـبةـ مـنـ مـضـافـاتـ الـكـوـنـ،ـ وـنـشـأـ فـيـهـ وـحـفـظـ الـقـرـآنـ،ـ وـكـانـ ذـاـ حـافـظـ قـوـيـةـ يـحـفـظـ عـبـاراتـ الـكـتـابـ وـرـقـاـ وـرـةـ وـتـنـقـلـ لـتـحـصـيلـ الـفـنـونـ الـدـرـسـيـةـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ،ـ وـقـرـأـ فـاتـحةـ الـفـرـاغـ مـنـ التـحـصـيلـ عـنـ الـمـلـلـ لـطـفـ الـلـهـ الـكـوـرـوـ نـسـبـةـ إـلـىـ كـوـرـهـ مـنـ نـوـاـحـيـ الـفـتـحـ فـورـ مـنـ بـلـادـ الـهـنـدـ،ـ ثـمـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ الـسـلـطـانـ عـالـمـ الـكـبـيرـ،ـ فـعـظـمـهـ وـوـقـرـهـ،ـ وـتـلـدـ الـسـلـطـانـ عـلـيـهـ،ـ وـكـانـ يـرـاعـيـ أـدـبـهـ فـيـ الـغـاـيـةـ،ـ وـيـحـتـرـمـ بـهـ بـنـوـ الشـاهـ عـالـمـ وـغـيـرـهـ،ـ وـتـشـرـفـ بـزـيـارـةـ الـحـرـمـينـ الـشـرـيفـ زـادـهـاـ اللـهـ شـرـفـاـ،ـ وـصـرـفـ عـمـرـهـ الـعـزـيرـ فـيـ شـغـلـ الـتـدـرـيسـ وـالـتـصـنـيفـ،ـ كـذـاـ قـالـ سـجـانـ الـهـنـدـ السـيـدـ عـلـامـ عـلـيـ آـزـ الـبـلـجـرـامـيـ (الـقـمـ)

المكي الصالحي ثم الهندي اللكتوي: قد فرغت من تسويد نور الأنوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائة وخمس من هجرة النبي ﷺ في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة، وكان ابتداؤه في غُرّة شهر المولد من الربع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمانية وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق العظيم والإشراق العميم. ربنا افتح بيتنا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

كان عمري إلخ: وعاش الشارح رحمه الله بعد تأليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة، ثم توفي بدار الخلافة دلهي سنة ثلثين ومائة وألف من المحررة النبوية، ونقل جسده إلى مولده أميته ودفن فيها جزاء الله خير الجزاء عنى وعن جميع المستفیدین من هذا الشرح، وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربع الأول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلین عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور بلدة تدعى بعونفور حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر الكرم والسخا ذي المناقب السنوية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام بخش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم، إنك ذو الفضل العظيم، وانفع بها الولد الأعز قرّة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حماه الله تعالى عن شرور الغي. آمين آمين آمين. (القمر)

الفهرس

الموضوع		الصفحة
باب القياس.....	صفحة
تعريف القياس وحكمه.....	باب القياس.....
بيان ركن القياس.....	تعريف القياس وحكمه.....
بيان علة القياس.....	بيان ركن القياس.....
بيان استصحاب الحال.....	بيان علة القياس.....
بيان عدم صلاحية تعارض الأشياء للتعليل.....	بيان استصحاب الحال.....
بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل.....	بيان عدم صلاحية تعارض الأشياء للتعليل.....
بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك	بيان عدم صلاحية الوصف مختلف فيه للتعليل.....
بيان أقسام ما ثبت بالتعليل.....	بيان عدم صلاحية الوصف الذي لاشك ..
تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه.....	بيان أقسام ما ثبت بالتعليل.....
بيان الاستحسان.....	تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه.....
بيان شرط الاجتهاد.....	بيان الاستحسان.....
بيان حكم الاجتهاد.....	بيان شرط الاجتهاد.....
بيان تخصيص العلة المستبطة.....	بيان حكم الاجتهاد.....
بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة	بيان تخصيص العلة المستبطة.....
بيان آداب المناورة.....	بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة ..
بيان أنواع الممانعة.....	بيان آداب المناورة.....
بيان المناقضة.....	بيان أنواع الممانعة.....
بيان المعارضة.....	بيان المناقضة.....
صحة كل الكلام في أصل وضعه.....	بيان المعارضة.....
بيان دفع المعارضة.....	صحة كل الكلام في أصل وضعه.....
بيان وجوه الترجيح.....	بيان دفع المعارضة.....
بيان حكم تعارض الترجيحين.....	بيان وجوه الترجيح.....
بيان الترجيحات الفاسدة.....	بيان حكم تعارض الترجيحين.....

مکتبۃ البشیر

طبع شدہ

رُنگین مجلد	طبع شدہ	رُنگین مجلد	طبع شدہ
تفسیر عثمانی (۲ جلد)	فصول اکبری	معلم الحجج	کریما
خطبات الاحکام لمحات العام	میزان و منشعب	فضائل حج	پند نامہ
الحزب العظیم (میئے کی ترتیب پر کامل)	نماز مدلل	تعلیم الاسلام (کامل)	ثغیر سورۃ
الحزب العظیم (بیٹھ کی ترتیب پر کامل)	نورانی قaudہ (چھوٹا / بڑا)	حصن حسین	سورۃ یس
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بغدادی قaudہ (چھوٹا / بڑا)		عمر پارہ درسی
خصائص نبوی شرح شہاب ترمذی	رحمانی قaudہ (چھوٹا / بڑا)		آسان نماز
بہشتی زیور (تین حصے)	تيسیر المبتدی		نماز خفی
	منزل		سنون و دعائیں
حیاة اسلامین	الاعتباہات المفیدۃ	آداب المعاشرت	خلافاء راشدین
تعلیم الدین	سیرت سید الکوئین	زاد السعید	امت مسلمہ کی ایکیں
خیر الاصول فی حدیث الرسول	رسول اللہ ﷺ کی تصحیحیں	جزاء الاعمال	فضائل امت محمدیہ
الجماد (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)	حیلے اور بہانے	روضۃ الادب	علیکم بہتی
الحزب العظیم (میئے کی ترتیب پر) (جیں)	کرام اسلامیین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے	آسان اصول فقہ	کارڈ کور / مجلد
الحزب العظیم (بیٹھ کی ترتیب پر) (جیں)		معین الفلسفہ	فضائل اعمال
عربی زبان کا آسان قaudہ		معین الاصول	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
فارسی زبان کا آسان قaudہ		تيسیر المبتدی	فضائل اعمال
علم الصرف (اولین، آخرین)		تاریخ اسلام	مفتاح احادیث
تسهیل المبتدی		بہشتی گوہر	
جوامع الکلم مع چھل ادعیہ مسنونہ		فوائد مکیہ	
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چارم)		علم الخوا	
عربی صفوۃ المصادر		جمال القرآن	
صرف میر		خوییر	
تيسیر الابواب		تعلیم العقائد	
نام حق		سیر الصحابیات	

مكتبة إلبيش

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(مجلدين)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصايح
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	تفسير الحلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(مجلدين)	مختصر المعاني
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(٣ مجلدات)	كتن الدقائق
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)		تفسير البيضاوي	التبیان في علوم القرآن
متن الكافي مع مختصر الشافی		الحسامي	المسند للإمام الأعظم
ستطبع قريباً بعون الله تعالى		شرح العقائد	الهداية السعیدية
ملونة مجلدة / كرتون مقوى		القطعي	أصول الشاشي
الجامع للترمذی	الصحيح للبخاری	نفحۃ العرب	تيسیر مصطلح الحديث
التسهیل الضروري	شرح الجامی	مختصر القدوسي	شرح التهذیب
		نور الإیضاح	تعرب علم الصیفة
		ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحریریة	ديوان المتنی
		آثار السنن	النحو الواضح (الابتدائية، المتوسطة)
		شرح نعجة الفكر	ریاض الصالحین (مجلدة غير ملونة)

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Salheen (Spanish) (H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)